ألفية التحفة في أصول الفقه

على منهج أهل السنة والجماعة

منتخبة من المنظومة الأمّ

(التّحفة المرضيّة في نظم المسائل الأصولية على طريقة أهل السُّنة السَّنيّة)

للشيخ العلامة الأصولي محمد بن علي بن آدم الإثيوبي

قرأ الكتاب وقدم له فضيلة الشيخ العلامة الأصولي

أحمد بن عبد الله بن حميد – حفظه الله –

عضو مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ، وأستاذ الدراسات العليا بجامعة أم القرى

انتخبها، وعلق عليها الدكتور/

سعد بن مقبل الحرَيري العنزي

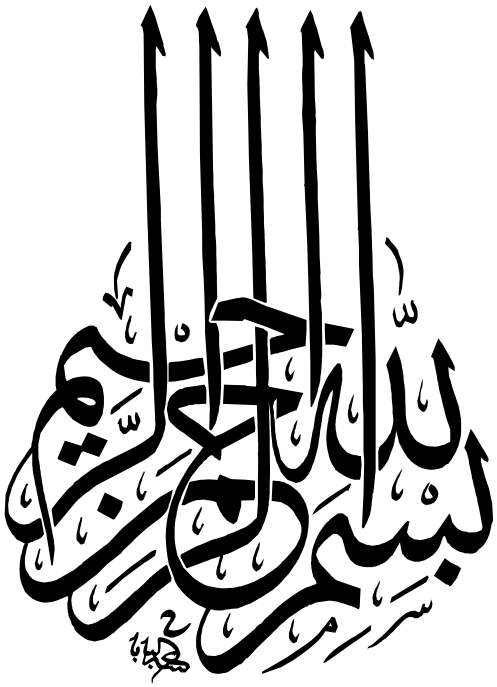
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فضيلة الشيخ العلامة الأصولي /

أحمد بن عبد الله بن حميد – حفظه الله –

عضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ،

وأستاذ الدراسات العليا بجامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فإن من حفظ الله لهذا الدين أن قيّض له علماءَ بذلوا جهدهم في خدمة علومه والتفاني في سبيلها ، وتنوعت طرقُهم في ذلك ما بين متن وحاشية واستدراك وتعليق واختصار وتهذيب ونظم وشرح ؛ تيسيرا لطالب العلم وخدمة له .

وقد أدرك العلماءُ ـ رحمهم الله ـ تعلقَ كثير من النفوس بالنظم وسهولة استحضاره ، فكان من وسائلهم سبكُ العلم وجعله في منظومة شعرية ، يسهل حفظها ويقل نسيانها ، فتعددت المنظومات في صنوف العلم وأنواعِه ، واهتم بها طلابُ العلم حفظا وشرحا وتعليقا واختصارا ، بل إن من العلماء من غلبة شهرةُ نظمه على بقية مؤلفاته ؛ فابن مالك النحوي إذا أريد التعريف به قيل صاحبُ الألفية أو الناظم مع أن له مؤلفات أخرى مشهورة ، بل إن هناك من لم يشتهر إلا بمنظومته كالقحطاني صاحبِ النونية .

وإن منظومة الشيخ العلامة المحدث محمد علي آدم الأثيوبي الموسومة " التحفة المرضية في نظم المسائل الأصولية على طريقة أهل السنة السنية " قد لقيت قبولا وانتشارا وأكب عليها طلابُ العلم حفظا وفهما ، ومما تميزت به :

١- تجريد المسائل الأصولية من المباحث الكلامية والمنطقية .

٢- الإكثار من النقل عن أئمة السلف في أصول الفقه كالإمام الشافعي، والخطيب البغدادي، وابن تيمية، وابن القيم وغيرهم .

٣- إبـراز مـنهج أهـل الحـديث والأثـر في أصـول الفقـه، وتقريـر معالمـه وخصائصه.

جزي الله الشيخ محمد خير الجزاء ، وبارك الله في علمه وعمله .

ولما ضعفت الهمم في هذا الوقت ، ورغب كثير من الطلاب في الاختصار قام فضيلة الشيخ سعد بن مقبل العنزي ـ نضّر الله وجهه ـ ، باختصارها في منظومة تقارب الألف بيتا أو تزيد قليلا ، ليسهل على طلاب العلم الانتفاعُ بها جريا على سنن الألفيات في سائر الفنون، وقد اطلعت على هذا الجهد المبارك ، فألفيته عملا مباركا ، واختصارا متقنا ، جعله الله من العلم الدائم نفعُه والثابت أجرُه والمستبشر به في الدنيا والمدخر أجره في الأخرى ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

د. أحمد بن عبدالله بن حميد
عضو مجلس المجمع الفقهي - رابطة العالم الاسلامي
وأستاذ الدراسات العليا بجامعة أم القرى بمكة المكرمة
الثلاثاء ٤ / ٤ / ١٤٤٠ هـ

مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد

فهذه منظومة في أصول الفقه على معتقد أهل السنة والجماعة، انتخبتها من المنظومة الأمّ (التّحفة المرضيّة في نظم المسائل الأصولية على طريقة أهل السُّنة السَّنيّة)، للشيخ العلامة الأصولي محمد بن علي بن آدم الإثيوبي – شفاه الله وعافاه–، والتي جاءت في نحو (٣٠٧٤) ثلاثة آلاف وأربعة وسبعين بيتًا .

وهي في الأصل نظم لكتاب شيخنا الأصولي محمد بن حسين الجيزاني (معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة)، وأسميت ما وقع عليه الاختيار من منظومة الشيخ الإثيوبي بـ (ألفية التحفة في أصول الفقه)، وقد سلكت في هذا المنتخب من النظم المنهج الآتي:

١- حذفت من الأصل ما رأيت الاستغناء عنه، مراعيا في هذا الحذف مالا يخل بالضروري من مسائل علم أصول الفقه، ولا يحدث لبسا في مراد الناظم ومقصوده. فصار مقدار هذا النظم بالنظر إلى أصله ما يقارب الثلث.

٢- اعتمدت فيما انتخبته من المنظومة الأمّ على طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٣- حافظت على تقسيمات الناظم وترتيبه للمسائل الأصولية ولم أعدل عنه إلا ما يقتضي المقام تغييره.

٤- علّقت في الهامش على مواضع يسيرة، إما بيانا لمجمل، أو إيضاحا لغريب، أو تخريجا لحديث، أو عزوا لقول، ونحو ذلك.

وبعد عرض هذا النظم على شيخنا محمد بن حسين الجيزاني أشار علي - جزاه الله خيرًا - بوضع مختصرًا للألفية ليكون لها كالمدخل ، فانتخبت من نظم الألفية منظومة أسميتها بـ(مقدمة التحفة في أصول الفقه)، فجاءت قريب الثمانين بيتًا أو تزيد . وقد ألحقت هذه المنظومة المختصرة بآخر المنظومة الألفية، لتكون المنظومتان في كتاب واحد، يسهل على طالب العلم مراجعتهما والنظر فيهما.

والقصد من هذا تقريب هذه المنظومة النفيسة للمبتدي من طلاب العلم؛ حتى يسهل عليه حفظها، وضبطها، ثم إذا قويت همّته للترقّي في الحفظ، انتقل إلى المستوى الثاني وهو حفظ منظومة (ألفيّة التُّحفة في أصول الفقه)، وهي أوسع من (مقدّمة التُّحفة) بكثير، ثم في المستوى الثالث يصل للمنظومة الأمّ (التّحفة المرضيّة)، وهذا التدرّج المنهجي في الحفظ داخل منظومةٍ واحدة له محاسن لا توجد في غيره، وبيان ذلك من وجوه:

١- تثبيت معالم منهجيّة في عقيدة أهل السنة والجماعة، عند طالب علم الأصول. ومن بركة هذه المعالم أنها تحفظ فكر الطالب، وتضبط تصوّره، وتصلح للبناء عليها في ميدان هذا العلم المتين، المحفوف ببعض المزالق المنهجية، والمنطوي على جمل من الإشكالات العلميّة.

٢- الإعانة على الحفظ البنائيّ، حيث إن الطالب في كلِّ مرحلة يكمل من حيث انتهى، فيشعر بحلاوة التأصيل، ويغتبط بطلاوة التحصيل.

٣- المحافظة على وقت طالب العلم وجهده. فهو لا يستأنف الحفظ من جديد في كل باب من أبواب أصول الفقه، كما هو شأن الحفّاظ في كلّ المنظومات، بل يحتفظ بمحفوظه السابق، ثم يضمّه لمحفوظه اللّاحق في كلّ مستوى. فيحسّ أن ما ذهب من وقته، وجهده في المحفوظ السابق، مدّخر لم يمضِ هدرًا.

٤- البعد عن التكرار غير المثمر، فالحافظ لهذه المنظومة لا يكرّر محفوظه في كلّ مرحلة، فهو إن حفظ تعريف (القرآن) مثَلًا، أو (السنة)، أو (الإجماع)، أو (القياس)، أو حفظ أقسام السنة، أو أقسام المصلحة، أو أقسام المنطوق، لا يحتاج أن يبدأ من جديد؛ كحال من حفظ نظم العمريطيّ للورقات مثلًا أو غيرها من المنظومات، ثم إذا انتقل لحفظ ألفية مراقي السُّعود للعلوي الشنقيطي، أو ألفيّة النّجم الوهّاج للعراقي، أو ألفيّة الكوكب السَّاطع للسّيوطي، أو نحوها من المنظومات الأصولية التي تتباين فيها صيغ التعاريف، وتختلف فيها ألفاظ التقاسيم.

٥- لزوم جادّة أهل العلم في مراعاة سُنّة التدرّج عند طلب العلم، والسير في مدارجه.

سائلا الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجه، مقرّبا إلى مرضاته، وأن ينفع به من قرأه، ومن حفظه، ومن شرحه، وأن يكتب سبحانه، أعظم الأجر وأوفاه لصاحب النثر، وصاحب النظم، على ما بذلاه في تقريب المسائل الأصولية، وتنقيتها من المخالفات العقدية، كما أشكر لفضيلة شيخنا العلامة الأصولي الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد قبوله قراءة هذه المنظومة، وتفضله بكتابة مقدمة لها، فجزاه الله عني خير الجزاء وبارك له في علمه وعمله، إنه سميع قريب. وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

العاشر من شوال ١٤٣٩هـ
ينبع الصناعية
وكتبه
د.سعد بن مقبل الحرَيري العنزي
Saad.1440@hotmail.com

متن المنظومة

المقدمة

١. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي قَدْ أَرْسَلَا مُحَمَّدًا بالنُّور فَالدِّينُ اعْتَلَى

٢. عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ ثُمَّ سَلَّمَا وَالآل وَالصَّحْبِ وَكُلِّ العُلَمَا

٣. وَبَعدُ طَالَمَا يَجُولُ فِي الْخَلَدْ[١] أَمْرٌ لَهُ الْهِمَمُ تَصْبُو بِالْعَتَدْ[٢]

٤. أَلَا هُوَ الْبَحْثُ عَن الْمَسَائِل أَيْ لأُصُولِ الْفِقْهِ ذِي الْفَضَائِل[٣]

٥. ذَاكَ[٤] عَلَى طَرِيق أَهْلِ السُّنةِ ذَوِي الْهُدَى والْفَضْل والْجَمَاعَةِ

٦. أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تُسَهِّلَا نَظْمًا عَلَى جُلِّ الْمُهِمِّ اشْتَمَلَا

---

(١) أي البال. انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٢٠٨).

(٢) أي بالحضور، تقول هذا الفرس عتد أي معدّ متى شئت ركبت. انظر: العين (٢/ ٢٩-٣٠).

(٣) لكونه أصلاً للفقه في الدين ففي حديث معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » . متفق عليه.

(٤) هذا احتراز عن طريق المتكلمين المتأخرين الذين أدخلوا القواعد المنطقية، والمباحث الكلامية في علم أصول الفقه، فأبعدوا هذا الفن عن الغرض المنشود له، وهو معرفة الأدلة الفقهية الإجمالية، وطرق الاستفادة منها، وحال المستفيد. انظر: شرح الناظم (١/ ١٤).

٧. يَكُـونُ نَافِعًـا لِكُـلِّ مَـنْ قَبِـلْ بالْحِفْظِ والْفَهْم وَبالنَّشْر شُغِلْ

٨. وَبَعْـدَ أَنْ تَـمَّ بِهَـذَا الْوَصْـفِ بحَمْـدِ مَـنْ مِنْـهُ كَمَـالُ اللُّطـفِ

٩. أَسْمَيْتُهُ بـ " التُّحْفَةِ الْمَرْضِيَّهْ"[1] يَـارَبِّ فَاجْعَلْهَـا غـدًا رَضِـيَّهْ

تنبيه

١٠. ثُمَّـــةَ ذَا الـــنَّظْمُ لَـــهُ مُقَدِّمَـــهْ يَتْبَعُهَا قِسْمَان خُـذْهُ مَكْرَمَـهْ[2]

١١. الأَوَّلُ الأَدِلَّـــــةُ الـــــشَّرْعِيَّهْ وَالآخَـرُ الْقَوَاعِـدُ الأَصْـلِيَّهْ

فِي التَّعْرِيفِ بِأَهْلِ السُّنَّة وَالجَمَاعَة

١٢. ثُمَّـــتَ أَهْـــلُ الـــسُّنَّةِ الـــسَّنِيَّهْ مُقَابِـــلٌ لِلْفِـــرَقِ الْبِدْعِيَّـــةْ

١٣. وَالـــسُّنَّةُ الطَّرِيقَـــةُ الْمُتَّبَعَـــهْ فِي الدِّين قَدْ أَوْضَحَهَا مَنْ شَرَعَهْ

١٤. سَـلَكَهَا الرَّسُـولُ وَالـصَّحَابَةْ مِـنْ قَـوْلٍ أَوْ فِعْـلٍ كَـذَاك النِّيـةْ

١٥. أَمَّـا الْجَمَاعَـةُ فَهُـمْ ذَوُو الـسُّنَنْ مَـذْهَبُهُمْ حَـقٌّ وَرَأْيُهُـمْ حَـسَن

١٦. رُؤُوسُـهُمْ أَهْـلُ الْحَـدِيثِ وَ الأَثَـرْ لِـشِدَّةِ اتِّبَـاعِهِمْ خَيْـرَ الْبَـشَرْ

---

(١) أي الهديّة المرضيّة لطلاب العلم.

(٢) أي محل كرامة، تكرم به بين أبناء جنسك، حيث يرفع الله العلماء على سائر الناس.

١٧. الْفِرْقَـةُ النَّاجِيَـةُ الْمَنـصُورهْ كَمَـا أَتَـتْ أَخْبَـارُهُمْ مَسْطُورَهْ

١٨. وَالسَّلَفُ الصَّحْبُ وَكُلُّ مَنْ قَفَا نَهْجُهُـمُ الْحـقَّ إِلَـى يَـوْمِ الْوَفَـا

فِي بَيَانِ بَعْضِ خَصَائِصِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَة

١٩. لَـيْسَ لَهُـمْ مُتَّبَـعٌ إِلَّا النَّبِـيْ فَهْـوَ إِمَـامُهُمْ رَفِيـعُ الْمَنْـصِبِ

٢٠. لَيْـسُوا بِمَعْـرُوفِينَ بِانْتِـسَابِ إِلَّا إِلَـى الـسُّنَّةِ وَالْكِتَـابِ

٢١. قَدْ زَانَهُمْ عِلْـمٌ وَرَحْمَـةٌ تَعُمّْ كُـلَّ الْخَلَائِـق بِيُـسْرِهَا تَـؤُمْ[1]

٢٢. وَإِنَّهُـمْ مَـعَ اخْـتِلَافِ الْبَلَـدِ وَزَمَـنٍ تَـرَاهُمُ كَالْجَـسَدِ

٢٣. قُلُوبُهُمْ كَقَلْـبِ شَـخْصٍ وَاحِدِ إِذْ قَصْدُهُمْ إِحْيَاءُ دِيـن الْوَاحِدِ

فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ أُصُولِ الفِقْه

٢٤. يُعَـرَّفُ الأُصُـولُ بِاعْتِبَـارِهِ لَقَـبَ هَـذَا الْفَـنِّ بِاخْتِـصَارِهِ

٢٥. بِأَنَّـهُ الْأَدِلَّـةُ الفِقْهِيَّـهْ مُجْمَلَـةً كَـذَلِكَ الْكَيْفِيَّـهْ

٢٦. للاسْـتِفَادَةِ وَحَـالِ الْمُـسْتَفِيدْ وَبِاعْتِبَـارِهِ مُرَكَّبًـا يُفِيـدْ

(١) معنى البيت: أن من خصائص أهل السنة أنهم يعرفون الحق، ويرحمون الخلق (بيسرها تؤم): الأمُ أي القصد. والمراد تقصد تلك الرحمة الخلائق بيسرها.

٢٧. فَالْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ ابْتَنَى وَهَا هُنَا الْقَصْدُ الدَّلِيلُ الْمُعْتَنَى

٢٨. وَالْفِقْهُ فَهْمُ الشَّيْءِ ذَا فِي اللُّغَةِ أَمَّا لَدَى اصْطِلَاح أَهْل الصَّنْعةِ

٢٩. فالْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ ذَاتِ الشَّرْعِ الْعَمَلِيَّةِ فَخُذْ ذَا قَطْعِ

٣٠. مُكْتَسَبًا مِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تُوصَفُ بالتَّفْصِيلِ لَا بِالْجُمْلَةِ

مَوْضُوعُه

٣١. مَوْضُوعُهُ الْأَدِلَّة الشَّرْعِيَّهْ حَيْثُ تُرَى الْعَوَارِضُ الذَّاتِيَّهْ[1]

مَصْدَرُه

٣٢. مَصْدَرُهُ الْكِتَابُ والصَّحِيحُ مِنْ سُنَّةِ مَنْ أَتَى لإِرْشَادِ الْفَطِنْ

٣٣. وَمَا أَتَى عَنِ الصِّحَابِ وَالتَّبَعْ وَمَا مِنَ الْعَرَبِ نَقْلُهُ سَطَعْ

٣٤. وَمَا احْتَوَى الْعَقْلُ السَّلِيمُ وَاجْتَهَدْ فِيهِ أُولُو العِلْم وَأَصْحَابُ الرَّشَدْ

(١) أي ما يلحق الأدلة الشرعية من كونها عامة، أو خاصة، أو مطلقة، أو مقيدة، أو مجملة، أو مبيّنة، ونحو ذلك.

فَائِدَتُهُ

٣٥. وَضَبْطُكَ الْأُصُولَ لاسْتِدْلَالِ ... مِنَ الْفَوَائِدِ فَخُذْ مَقَالِي

٣٦. ذَلِكَ بِالْبَيَانِ للأَدِلَّةِ ... صَحِيحِهَا وَضِدَّهَا الزَّائِفَةِ

٣٧. كَذَا بَيَانُ وَجْهِ الاسْتِدْلَال ... تَيْسِيرُ الاجْتِهَادِ لِلرجَال

٣٨. بَيَانُهُ ضَوابِطَ الفَتْوَى كَذَا ... شُروطَ مَنْ يُفْتِي وآدَابًا خُذَا

٣٩. مَعْرِفَةُ الْأَسْبَابِ لِلْخِلَافِ ... مَعَ الْتِمَاسِ عُذْرِ ذِي انْحِرَافِ

٤٠. وَالاتِّبَاعُ للدَلِيلِ حَيْثُ كَانْ ... بِلَا تَعَصُّبٍ وَتَقْلِيدٍ مُهَانْ

٤١. حِفْظُ الْعَقِيدَةِ وَرَدُّ الشُّبَهِ ... عَنْ ذِي انْحِرَافٍ بِالدَّلِيلِ الْمُنْتَهِي[1]

٤٢. كَذَاكَ حِفْظُ الْفِقْهِ عَنْ مَصَادِر ... مُحْدَثَةٍ وَمِنْ جُمُودٍ صَادِر[2]

٤٣. عَنِ ادِّعَاءِ غَلْق بَابِ الْاجْتِهَادْ ... فَفِيهِمَا شَرٌ عَظِيمٌ وَفَسَادْ

٤٤. ضَبْطُ قَوَاعِدَ لَدَى الْمُنَاظَرَهْ ... بِالْعَوْدِ لِلْأَدِلَّةِ الْمُعْتَبَرهْ

---

(١) أي من فوائد دراسة أصول الفقه حفظ العقيدة الإسلامية.

(٢) أي من فوائد دراسة أصول الفقه صيانة الفقه الإسلامي، وحفظ مصادره من منهج الإفراط، ومنهج التفريط.

أَوّلْ مَنْ صَنّفَ فيهِ

٤٥. أَوَّلُ مَـنْ صَـنَّفَ فِيـهِ الـشَّافِعي رِسَـــالَةً كَثِيـــرَةَ الْمَنَـــافِع

٤٦. فَكُـلُّ مَـنْ صَـنَّفَ بَعْـدَهُ تَبَـعْ فَقَـصَبُ الـسَّبْق حَـوَاهُ فَـارْتَفَعْ

الباب الأول

في بيان الأدلة الشرعية عند أهل السنة والجماعة

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : في بيان الأدلة الشرعية إجمالًا .

الفصل الثاني : في بيان الأدلة المتفق عليها .

الفصل الثالث : في بيان الأدلة المختلف فيها .

الفصل الرابع : في النسخ والتعارض والترجيح وترتيب الأدلة .

الفصل الأول

في بيان الأدلة الشرعية إجمالاً

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في الكلام على الأدلة الشرعية من حيث أصلها ومصدرها .

المبحث الثاني : في الأدلة الشرعية من حيث القطع والظن .

المبحث الثالث : في ذكر الأدلة الشرعية من حيث النقل والعقل .

المبحث الأول

في الكَلامِ عَلى الأَدِلّة الشَّرْعِيّةِ من حَيْثُ أَصْلُهَا وَمَصْدَرُهَا

٤٧. جُمْهُورُ أَهْل الْعِلْم قَالُوا الْمُعْتَبَرْ مِنَ الْأَدِلَّةِ بِأَرْبَعٍ ظَهَرْ[1]

٤٨. كِتَابُنَا والسُّنَّةُ السَّنِيَهْ إِجْمَاعُهُمْ وَالْقَيْسُ ذِي رَضِيَّهْ

٤٩. وَكُلُّهَا تَرْجَعُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُبَينةِ الْخِطَابِ[2]

٥٠. وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ الْأَرْبَعَةُ بِلَا تَنَاقُض عَرَاهَا الْوِحْدَةُ

٥١. إِذْ بَعْضُها مُصَدِّقٌ لِلْآخَرِ مُوَافِقٌ لَهُ بِلَا تَنَافُرِ[3]

خَصَائِصُ أَصْلِ الأَدلّة : الكِتَاب وَالسُّنة

٥٢. ثُمَّةُ هَذَا الْأَصْلُ قَدْ تَفَرَّدَا بِكَوْنِهِ حَوَى خَصَائِصَ الْهُدَى

٥٣. أَوَّلُهَا تَعلمُ أَنَّ الْأَصْلَ ذَا وَحْيٌ مِنَ اللهِ الْحَكِيمِ حَبَّذَا

٥٤. الثَّانِ أَنَّهُ إِلَيْنَا مَا وصَلْ إِلَّا عَنْ الرسُولِ نَقْلًا اكْتَمَلْ

٥٥. ثَالِثُهَا أَنَّ الإِلَهَ ضَمِنَا أَنْ يَحْفَظَ الذِّكْرَ بِنَصٍّ أُعْلِنَا

---

(١) انظر: الرسالة ص٣٤-٥٠٧ .

(٢) انظر: جماع العلم، الشافعي ص١١ .

(٣) لأن الجميع حق والحق لا يتناقض .

٥٦. رَابِعُهَـــا أَنَّ الْإِلَـــهَ جَعَلَـــهْ حُجَّتَـهُ لِلْخَلْـقِ طُـرًّا[1] أَنْزَلَـهْ

٥٧. خَامِـــسُهَا أَنَّ الْعُلُـــومَ تَنْبَـــعُ مِنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ فَنِعْمَ الْمَنْبَعُ

٥٨. سَادِسُـهَا أَنَّ الْحَـرامَ والْحَـلَالْ بَلْ كُلُّ حُكْمِ الشَّرْعِ مِنْ هَـذَا يُنَالْ

٥٩. سَـابِعُهَا وُجُـوبُ الْاتِّبَـاعِ لَـهْ ثَامِنُهَـا يَعُـمُّ مَـنْ قَـدْ وَصَـلَهْ

٦٠. تَاسِـــعُهَا التَّـــسْلِيمُ بِالتَّمـــامِ دُونَ اعْتِرَاضِكَ عَلَى الْأَحْكَامِ

٦١. عَاشِـــرُهَا أَنَّ الْمُعَارَضـــةَ لَا تَكُونُ بَيْنَ الْعَقْلِ والنَّصِّ جَلَا

٦٢. الْحَـادِيَ الْعَـشَرَ يُرْجَـعُ النِّـزَاعْ لِذَالِكَ الْأَصْلِ فَخُذْ بِـلَا امْتِنَـاعْ

٦٣. الثَّـــانِيَ الْعَـــشَرَ لَاتَسْتَـــشِرِ فِي الْأَخْذِ بِالْأَصْلِ ولَا تَسْتَخِرِ

---

(١) أي جميعـًا . انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٢٠٢).

المَبْحَثُ الثَّاني
فِي الأَدِلّة الشّرْعِيّة من حَيْثُ الْقَطْعُ والظّنّ

وفيه مَسَائِل:

فِي بَيَان مَعنَى الْقَطْعِ وَالظّنّ

٦٤. الْقَطْعُ بِالْجَزمِ وَعِلْمٍ وَالْيَقِينْ ... فُسِّرَ فَاقْبَلْهُ بِجَزْمِكَ الْمَتِينْ

٦٥. وَهُوَ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ أَنَّهُ كَذَا ... مُطِابِقَ الْوَاقِعِ ذَا الْحَدَّ خُذَا

٦٦. خِلَافُهُ الظَّنُ وَقَدْ يُطْلَقُ ذَا ... عَلَى الْيَقِينِ إِذْ يَصِحُّ مَأْخَذَا

٦٧. وَهُوَ اعْتِقَادٌ رَاجِحٌ مُحْتَمِلًا ... نَقِيضَ مَا يَبْدُو مِنَ الْمَعْنَى انْجَلى

الْعَمَل بالظّن نَوْعَانِ

٦٨. ثُمَّ اتِّبَاعُ الظَّنِّ جَا قِسْمَيْنِ ... حَسَنٌ اوْ ذُو الذَّمِّ دُونَ مَيْن

٦٩. إِذَا بِغَيْرِ حُجَّةٍ أَتَى يُذَمّْ ... قَدْ أَكْثَرَ الْقُرْآنُ نَعْتَهُ بِذَمّْ

٧٠. أَمَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ إِذْ يَسْتَنِدُ ... لِسَنَةٍ أَوِ الْكِتَابِ يُحْمَدُ

العَمَلُ بِالعِلْمِ نَوْعان

٧١. إِنَّ عَلَى المُجْتَهِدِينَ العَمَلُ ... بِمُقْتَضَى الْعِلْم إِذَا مَا يَحْصُلُ

٧٢. ثُمَّةَ هَذَا الْعِلْمُ إِمَّا لَا يَجِي ... مَعْهُ نَقِيضَهُ لِقَطْعِ الْمَخْرَجِ

٧٣. فَذَا يَكُونُ عَملًا بالْإِعْتِقَادْ ... رُجْحَانَهُ فَسَلِّمَنْ دُونَ انْتِقَادْ

٧٤. أَوْ يَقْبَلُ النَّقِيضَ وَهْوَ مَا أَتَى ... خِلَافُ نَفْس الْأَمْر فِيهِ ثَابِتًا

٧٥. وَأَوْجَبَ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ الْعَمَلَا ... بِـالْعِلْمِ مِثْلَمَـا نَحَـاهُ العُقَـلَا

٧٦. يَعْتَقِدُونَـهُ اعْتِقَـادًا عَمَلِـي ... لَا يَمْنَعُ الْمَرْجُوحَ مَعْهُ يَنْجَلِي

٧٧. فَعَمَـلُ الْعَـالِمِ باللَّـذْ أَوْجَبَـا ... الْعِلْـمَ بِالرُّجْحَـانِ حَتْمًاوَجَبَـا

٧٨. وَلَـيْسَ ذَا بِـنَفْس ظَـنٍّ عَمِـلَا ... وَإِنَّمَـا بِعِلْـمٍ رَاجِـحٍ جَـلَا

في بيَان انقِسَامِ الأَدلَّة الشرعِيّة إِلَى قَطْعِيّة وظَنِّيّة

٧٩. أَدِلَّـةُ الـشَّرْعِ غَـدَتْ مُنْقَـسِمَهْ ... لِلْقَطْعِ وَ الظَّنِّ فَخُذْهَا مُحْكَمَهْ

٨٠. مَا كَانَ قَطْعِيَّ الثُّبُوتِ وَالسَّنَدْ ... مَـعَ الدَّلَالَـةِ فَقَطْعِيًـا يُعَـدّْ

٨١. وَحُكْمُـهُ وُجُـوبُ أَنْ يُعْتَقَـدَا ... مُوجَبُـهُ عَمَـلًا اوْ عِلْمًـا بَـدَا

٨٢. وأَنَّ الْإِخْـتِلَافَ لَا يَـسُوغُ لَـهْ ... وَلَا اخْـتِلَافَ فِيـهِ عنْدَ الكَمَلَـهْ

٨٣. أَمَّا دَلِيلُ الظَّنِّ فَهُوَ مَا غَدَتْ ... فِيـهِ الْأَدِلَّـة بِـلَا قَطْـعٍ أَتَـتْ

٨٤. ظَـاهِرَةً أَوْ الثُّبُـوتُ حَـصَلَا ... لَهَـا بِـلَا قَطْـعٍ فَكَـانَ سَـافِلَا

٨٥. وَحُكْمُـهُ وُجُـوبُ أَنْ نَعْمَـلَ بِـهْ ... فِي كُـلِّ الْاَحْكَامِ فَكُنْ مِمَّنْ نَبِـهْ

٨٦. وَلَا خِـلَافَ بَـيْنَ مَـنْ يُعْتَبَـرُ ... مِـنَ الْمُحَقِّقِـينَ فِـي ذَا يَظْهَـرُ

٨٧. فَإِنْ يَكُـنْ ضَـمِنَ حُكْمًـا يُعْتَقَـدْ ... فَمذْهَبُ الـسَّلَفِ فِيـهِ الْمُعْتَمَـدْ

٨٨. يَثْبُـــتُ بِالْأَدِلَّـــةِ الظَّنِّيَّـــهْ ... ثُبُوتَـــهُ بِالْحُجَّـــةِ الْقَطْعِيَّـــهْ

في بَيَان إِفَادَةِ نُصُوصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ القَطْعَ

٨٩. إنَّ النُّصُوصَ قَدْ أَفَادَتْ قَطْعَا ... ثُمَّ الْمُرَادُ إنْ أَرَدتَّ نَفَعَا

٩٠. بَذَاكَ إمْكَانُ حُصُولِ الْعِلْمِ ... بِهَا مَعَ الْقَطْعِ فَكُنْ ذَا فَهْمِ

٩١. وَاَنَّ هَذَا الْعِلْمَ قَدْ لَا يَحْصُلُ ... لِكُلِّ وَاحِدٍ بَلِ الْمُؤَهَّلُ

٩٢. للاجْتِهَادِ نَالَهُ وَغَالِبُ ... أَحْكَامِ شَرْعِنَا لَهُ مُصَاحِبُ

٩٣. وَقَلَّ فِيهَا الظَّنُّ ثُمَّ الْغَالِبُ ... الاجْتِهَادِيَّاتِ قُلْ يُصَاحِبُ

٩٤. مَسَائِلُ الإيمَانِ وَالإجْمَاعِ قُلْ ... أَكْثَرُهَا بِالْقَطْعِ عِلْمُهُ كَمُلْ

فِي بُطْلانِ القَولِ بِأَنَّ نُصُوصَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ لا تُفِيدُ اليَقِينَ

٩٥. إذَا علَمْتَ مَا مَضَى فَلْتَنْتَبِهْ ... لأَهْلِ الاهْوَاءِ بِقَلْبٍ مُنْتَبِهْ

٩٦. فَقَدْ تَفَوَّهُوا بِأَعْجَبِ الْعُجَابْ ... أَعْمَاهُمُ الْهَوَى عَنِ النَّهْجِ الصَّوَابْ

٩٧. أَدِلَّةٌ لَفْظِيَّةٌ لا يَحْصُلُ ... بِهَا الْيَقِينُ بِئْسَمَا قَدْ أَبْطَلُوا

في بيان بطلان القول بأن الفقه كله أو أكثره ظنون

٩٨. وَبَاطِلٌ قَوْلُهُمُ فِي الْفِقْهِ ... أَكْثَرُهُ ظَنٌّ فَكُنْ ذَا نُبْهِ

٩٩. بَلْ هُوَ قَطْعِيٌّ سِوَى الَّذِي يَقِلّْ ... بَيَانُ ذَا مِنَ وَجْهِهِ الَّذِي قُبِلْ

١٠٠. جُلُّ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُحْتَاجُ ... ثُبُوتُهَا بِالنَّصِّ لَا حِجَاجُ

١٠١. كَذَاكَ بِالإجْمَاعِ وَالَّذِي يَقَعْ ... بِالظَّنِّ وَالنِّزَاعِ قُلَّا قَدْ سَطَعْ

١٠٢. وَمَا مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً عُلِمْ ... فَفِيهِ الاتِّفَاقُ جُزْءٌ قَدْ سَلِمْ

١٠٣. وَهْوَ مِنَ الْفِقْهِ بِلَا خِلَافِ ... يُذْكَرُ عِنْدَهُمْ بِلَا اسْتِنْكَافِ

١٠٤. مِثْلُ وُجُوبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالحَجِّ وَالْوُضُوءِ وَالزَّكَاةِ

في بَيَان أَنّ الأَدِلَة الظّنِية تَتَفَاوت فيمَا بينها

١٠٥. ثُمَّ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ السَّلَفُ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَيْضًا وَصَفُوا

١٠٦. تَفَاوُتُ الْأَدِلَّةِ الْمَظْنُونَهْ فَبَعْضُهَا أَقْوَى وَبَعْضٌ دُونَهْ

١٠٧. فَوَاجِبٌ عَلَى الّذِي يَجْتَهِدُ أَنْ يَطْلُبَ الْأَقْوَى دَلِيلًا يُسْعِدُ

١٠٨. فَإِنْ يَقَعْ فِي خَطَإٍ مَعْذُورُ بَلْ هُوَ بِاجْتِهَادِهِ مَأْجُورُ

١٠٩. قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ قَلَّمَا اخْتَلَفُوا إلَّا وَجَدْنَا سُلَّمَا

١١٠. دَلَالَةً مِنَ الْكِتَابِ أَوْ سُنَنْ علَيهِمَا أَوْ وَاحِدٍ بِهِ اقْتَرَنْ[1]

في بَيَانِ هَلْ يكفي في مسائل أصول الدين الظنّ

١١١. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ فِيهِ تَفْصِيلٌ حَسَنْ

١١٢. إِنْ يَكُنِ الإِلَهُ عِلْمًا أَوْجَبَا فِيهِ فَعِلْمُهُ يَكُونُ وَجَبَا

١١٣. كَذَاكَ مَا الإِيمَانُ فِيهِ لَزِمَا فَإِنَّ الايمَانَ بِهِ قَدْ حُتِمَا

١١٤. أَمَّا الْمَسَائِلُ الَّتِي تَنَازَعُوا لِدِقَّةٍ فِيهَا فَفِيهَا يَنْفَعُ

١١٥. ظَنُّهُ لِلْعَجْزِ عَنِ الْيَقِينِ لَا تَكْلِيفَ إِلَّا مَا اسْتَطَاعَ وَانْجَلَى

(١) انظر: الرسالة ص ٥٦١ .

المبحث الثالث

في ذكر الأدلة الشرعية من حيث النقل والعقل

وفيه مسائل :

في بيان انقسام الأدلة الشرعية إلى نقلية وعقلية

١١٦. إنّ دَلِيلَ الشَّرْعِ مَا أَمَرَ بِهْ ... الشَّرْعُ أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ فَانْتَبِهْ

١١٧. أَوْ فِيهِ قَدْ أَذِنَ مِنْ هُنَا عُلِمْ ... أَنَّ الْأَدِلَّةَ ثَلَاثًا تَنْقَسِمْ

١١٨. أَوَّلَهَا مَصْدَرُهُ الشَّرْعُ فَقَطْ ... لَا الْعَقْلُ يَدْرِيهِ بَلْ النَّقْلُ ضَبَطْ

١١٩. وَالثَّانِ مَا الشَّرْعُ عَلَيْهِ دَلَّا ... وَأَرْشَدَ الْعَقْلَ إِلَيْهِ فَضْلًا

١٢٠. وَالثَّالِثُ الَّذِي أَبَاحَ الشَّرْعُ لَهْ ... وَفِيهِ قَدْ أَذِنَ أَنْ تَسْتَعْمِلَهْ

١٢١. إِذَا عَلِمْتَ فَالدَّلِيلُ الشَّرْعِي ... يُوصَفُ بِالآَتِي بِوَصْفٍ قَطْعِي

١٢٢. فَتَارَةً يَكُونُ سَمْعِيًّا كَمَا ... يَكُونُ تَارَةً إِلَى الْعَقْلِ انْتَمَى

١٢٣. وَأَنَّهُ يُقَابِلُ الْبِدْعِيَّا ... وَلَا تَقُلْ يُقَابِلُ الْعَقْلِيَّا

فِي بَيَانِ مُوَافَقَةِ المَعقُولِ لِلْمَنقُولِ

١٢٤. إِنَّ دَلِيلَ العَقْلِ لَا يُمْكِنُ أَنْ ... يَدُلَّ لِلْبَاطِلِ فَاطْرِحِ الْوَهَنْ

١٢٥. إِذْ حُجَجُ السَّمْعِ لِعَقْلٍ طِبْقُ ... فَمَنْ يَرَى الخِلَافَ فِيهِ حُمْقُ

١٢٦. لِذَا صَحِيحُ السَّمْعِ لَا يَنْفَكُّ عَنْ ... صَرِيحِ مَعْقُولٍ لَدَى ذَوِي الْفِطَنْ

١٢٧. وَقَسَّمُوا الْعِلْمَ ثَلَاثَةً فَقَطْ ... مَا كَانَ دَرْكُهُ بِعَقْلٍ ارْتَبَطْ

١٢٨. ذَلِـــكَ كَـــالثُّبُوتِ لِلنُّبُـــوَّةِ وَصِـدْقِ الاخْبَـارِ الَّتِـي وَرَدَتِ

١٢٩. أَحْـسَنُهَا مَـا أَرْشَـدَ الْقُـرْآنُ إِلَيْـــهِ إِذْ فِيـــهِ لَنَـــا تِبْيَـــانُ

١٣٠. وَالثَّـانِ مَـا يُعْلَـمُ بِالـسَّمْعِ فَقَـدْ مِثْـلُ تَفَاصِـيلِ أُمُـورٍ تُعْتَمَـدْ

١٣١. أَعْنِـــي الإِلَهِيَّـــةَ وَالْعِبَـــادَهْ فَإِنَّهَـــا تُنَـــالُ بِالإِفَـــادَهْ

١٣٢. أَيْ مِنْ طَرِيقِ الرُّسْلِ حَيْثُ أَخْبَرُوا مُبَيِّنِـينَ مَـا بِـوَحْيٍ أُخْبِـرُوا

١٣٣. ثَالِثُهَا مَا السَّمْعَ وَالْعَقْلَ شَمَلْ كُرُؤْيَةِ الإِلَـهِ فِي الأُخْرَى مَثَلْ

١٣٤. مَا جَاءَ فِي السَّمْعِ فَلَنْ يَخْلُوَ مِنْ أَنْ يُدْرِكَ الْعَقْلُ الْمُرَادَ فَاسْتَبِنْ

١٣٥. فَعِنْـدَ ذَا لَا بُـدَّ أَنْ يَحْكُـم لَـهْ بِـــصِحَّةٍ ثَابِتَـــةٍ مُعْتَدِلَـــهْ

١٣٦. أَوْ لَا يَكُـونُ الْعَقْـلُ مُـدْرِكًا لَـهُ فَعِنْـــدَ ذَا يَعْجِـــزُ أَنْ يَنَالَـــهُ

١٣٧. بِنَفْـــيٍ أَوْ إِثْبَاتِـــهِ تَحَيُّـــرَا فَوَاجِبًـا تَـسْلِيمُهُ الـسَّمْعَ يُـرَى

١٣٨. كَـذَاكَ مَـا يُدْرِكُـهُ الْعَقْـلُ فَقَـدْ يُثْبِتُـهُ الـسَّمْعُ وَنِعْـمَ الْمُـسْتَنَدْ

١٣٩. أَوْ بِـــهِ يَـــأْذَنُ فَقَـــدْ تَبَيَّنَـــا تَعَاضُـدُ الـسَّمْعِ وَعَقْـلٍ عَلَنَـا

فِي بَيَانِ مَكَانَةِ الْعَقْلِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ

١٤٠. هُـمْ وَسَـطٌ بَـيْنَ فَرِيـقٍ جَعَلَـهْ أَصْلًا وَعَنْهُ الـشَّرْعَ قَطَعًا عَزَلَـهْ

١٤١. وَبَـيْنَ مَـنْ أَعْـرَضَ عَنْـهُ غَائِبًـا مُخَالِفًـــا صَـــرِيحَهُ مُجَانِبًـــا

١٤٢. وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْعَقْلَ فِي مَعْرِفَةِ الْعُلُومِ شَرْطٌ لَا يَفِي[1]

١٤٣. كَمَالُ الْأَعْمَالِ لِذَا قَدْ شُرِطَا سَلَامَةُ الْعَقْلِ بِأَنْ يَنْضَبِطَا

١٤٤. وَأَنَّهُ بِنَفْسِهِ لَا يَسْتَقِلّْ بَلْ هُوَ مُحْتَاجٌ لِشَرْعٍ مُعْتَدِلْ

١٤٥. فَالْعَقْلُ فِي النَّفْسِ كَقُوةِ الْبَصَرْ أَيِ الَّتِي فِي الْعَيْنِ فِي حَالِ النَّظَرْ

١٤٦. فَإِنْ بِهِ الإِيمَانُ وَالْقُرْآنُ اتَّصَلَا طَابَ لَهُ الإِيقَانُ

١٤٧. كَمَا إِذَا اتَّصَلْ ضُوءُ الشَّمْسِ بِالْعَيْنِ قَدْ أَزَالَ كُلَّ لَبْسِ

١٤٨. فَعَقْلُنَا مُصَدِّقٌ لِلْشَرْعِ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرْنَا بِالْقَطْعِ

١٤٩. يَدُلُّنَا أَيْضاً بِصِدْقِ المُصْطَفَى دَلَالَةً عَمَّتْ وَمَا فِيهَا خَفَا

١٥٠. وَدَلَّ شَرْعُنَا عَلَى اعْتِبَارِ أَدِلَّةِ الْعَقْلِ بِلَا اسْتِنْكَارِ

١٥١. بِضَرْبِهِ الأَمْثَالَ إِذْ هِيْ أَقِيسَهْ عَقْلِيَّةٌ مَحْمُودةٌ مُسْتَأْنَسَهْ

١٥٢. فَأَثْبَتَ التَّوْحِيدَ فِي ﴿ماذا خلقْ﴾[2] كَذَا النُّبُوَّةَ بِقَوْلِهِ الأَحَقّ

١٥٣. ﴿لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا﴾[3] وَالْبَعْثَ فِي ﴿أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[4] يَفِي

---

(١) أي لا يوجد ولا يصح كمال الأعمال إلا به.

(٢) سورة لقمان : ١١ .

(٣) سورة يونس : ١٦ .

(٤) سورة يس : ٧٩ .

١٥٤. فَبَـانَ أَنَّ الْعَقْـلَ لَا يُعَـارِضُ مَا صَحَّ فِي الْوَحْي وَلَا يُنَاقِضُ

١٥٥. وَمَـا يُظَـنُّ عَكْـسَ ذَا فَلَأُمُـورْ إِمَّـا لِظَـنِّ شُـبُهَاتٍ قَـدْ تَثُـورْ

١٥٦. مَعْقُولَـةً تَوَهُّمًـا وَقَـدْ وَهِـمْ أَوْ ظَنِّهِ النَّصَّ صَحِيحًا قَدْ سَلِمْ

١٥٧. وَلَـيْسَ ثَابِتًـا أَوِ الْفَهْـمُ نَبَـا عَـنْ دَرْكِـهِ الْمُـرَادَ حَتَّى انْقَلَبَا

١٥٨. أَوْ لَـمْ يُفَـرِّقْ بَـيْنَ مَـا أَحَالَـهُ الْعَقْـلُ أَوْ لَـيْسَ بِبَحْـثٍ نَالَـهُ

١٥٩. فَهَـذِه هِـيَ الْعَـوَارِضُ الَّتِـي تَمْنَـعُ وَفْـقَ الْعَقْـلِ لِلـشَّرِيعَةِ

الفصل الثاني

في بيان الأدلة المتفق عليها

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في الكتاب .

المبحث الثاني : في السنة .

المبحث الثالث : في الإجماع .

المبحث الرابع : في القياس .

المبحث الأول

في الكتاب

وفيه مسائل :

في تعريفه

١٦٠. هُـوَ الْقُـرْانُ وَالكَـلَامُ الْمُنْـزَلُ عَلَـى مُحَمَّـدٍ بِلَفْـظٍ يُنْقَـلُ

١٦١. الْمُعْجِـزُ الَّـذِي بِـهِ تُعِبِّـدَا تِـلَاوَةً فَاتْـلُ تَنَلْ كُـلِّ الْهُـدَى

في بيان القراءة الشاذة

١٦٢. وَكُـلَّ مَـا تَـوَاتُرًا لَـمْ يَنَـلِ عِنْـدَ الْأُصُـولِيين شَـاذًا يَنْجَلِي

١٦٣. وَاتَّفَقُـوا أَنَّ لَـيْسَ قُرْآنًـا تُلِـيَ وَاخْتَلَفُوا هَلْ مِثْلُهُ فِي الْعَمَلِ

١٦٤. وَكَوْنُـهُ كَخَبَـرِ الْوَاحِـدِ فِـي وَجُوبِ الاحْتِجَاجِ رَاجِحًا يَفِي

في بيان هل في القرآن لفظ غير عربي

١٦٥. اخْتَلَفُـوا هَـلْ فِي الْقُـرْانِ يُوجَـدُ ذُو عُجْمَـةٍ فَالـشَّافِعِيُّ يَنْكُـدُ

١٦٦. قَالَ الْقُرْآنَ مَحْضُ أَلْسُنِ الْعَرَبْ وَلَيْسَ فِيهِ أَعْجَمِيٌ يُصْطَحَبْ

١٦٧. وَافَقَـهُ جُمْهُـورُ أَهْـلُ الْعِلْـمِ دَلِـيلُهُمْ أَقْـوَى فَخُـذْ بِـالْفَهْمِ

١٦٨. إِذْ أَثْبَـتَ اللهِ بِغَيْـرِ آيَـةِ نِـسْبَتَهُ لِلْعُـرْبِ دُونَ رَيْبَـةِ

فِي بَيَانِ هَلْ فِي الْقُرْآنِ مَجَازٌ؟

١٦٩. ثُـمَّ الْمَجَـازُ لَفْـظٌ اسْـتُعْمِلَ فِـي ... مَا لَـيْسَ مَوْضُـوعًا لَـهُ فَلْتَعْـرِفِ

١٧٠. وَلَا يُـــصَارُ لِلْمَجَـــازِ إِلَّا ... عِنْـدَ تَعَـذُّرِ الْمُـرَادِ الأَوْلَـى

١٧١. فَحِينَمَـا امْتَنَـعَ الْأَصْـلُ يُحْمَـلُ ... عَلَيْـه مَـعَ قَرِينَـةٌ تَكْتَمِـلُ

١٧٢. فَمِـنْ هُنَـا نَعْلَـمُ أَنْ لَا يَـدْخُلُ ... عَلَى صِفَاتِ الله جَلَّ فَاعْقِلُوا

١٧٣. أَمَّـا وُقُوعَـهُ بِغَيْرِهَـا فَقَـدْ ... تَنَـازَعُوا وَالْحَـقُّ أَنَّـه وَرَدْ

١٧٤. وَفِي الرِّسَالَةِ الْإِمَامُ الشَّافِعِي[1] ... بَيَّنَـهُ فَـافْهَمْ بِعَقْـلٍ وَاسِـعِ

فِي بَيَانِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ

١٧٥. قَدْ وُصِفَ الْقُرْآنُ أَيْ بِالْمُحْكَمِ ... وَالْمُتَـشَابِهِ فَفَـصِّل تَـسْلَمِ

١٧٦. فَالْمُحْكَمُ الْمُتْقَنُ فِي الْأَحْكَامِ ... وَاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى عَلَى الدَّوَامِ

١٧٧. وَالْمُتَـشَابِهُ الَّـذِي تَـشَابَهَتْ ... آيَاتُهُ فِي الصِّدْقِ وَالْعَدْلِ انْجَلَت

١٧٨. وَهَهُنَا الْمَحْكَمُ مَا لَا يَحْتَمِلْ ... لِغَيْـرِ مَعْنَـى وَاحِـدٍ بِـهِ كَمِـلْ

١٧٩. وَالمُتَـشَابِهُ الَّـذِي قَـدِ احْتَمَـلْ ... أَكْثَرَ مِنْ وَجْهٍ فَذَا فَرْقٌ جَلَلْ

---

(١) انظر: الرسالة، الشافعي ص ٦٢، ٦٣.

فِي بَيَانِ طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الحُكْمِ وَالْمُتَشَابِهِ

١٨٠. وَاجِبٌ كُلِّ عَاقِلٍ أَنْ يَعْمَلَا ... بِمَا اسْتَبَانَ مُؤْمِنًا بِمَا خَلَا

١٨١. وَأَنْ يَرُدَّ الْمُتَشَابِهَ إِلَى ... مُحْكَمِهِ وَلْيَأْخُذَنْ بِمَا جَلَا

١٨٢. اتَّفَقُوا أَنْ لَيْسَ فِي الْقُرآنِ ... مَا لَمْ يَضِحْ مَعْنَاهُ بِالعِيَانِ

١٨٣. وَاتَّفَقَ السَّلَفُ أَنَّ كُلَّ مَا ... لَدَى الْقُرَانِ قَصْدُهُ قَدْ فُهِما

١٨٤. يُمْكِنُ إِدْرَاكُهُ بِالتَّدَبُّرِ ... وَبِالتَّأَمُّلِ وَقَلْبِ النَّظَرِ

١٨٥. وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ لَهُ ... مَعْنَى كَمَا الْحَشْوِيُّ زُورًا قَالَهُ

١٨٦. كَذَاكَ مَا يُعْنَى بِهِ غَيْرُ الَّذِي ... ظَهَرَ إِلَّا مَعْ دَلِيلٍ نَحْتَذِي

١٨٧. واتَّفَقُوا عَلَى وُجُودِ مَا انْفَرَدْ ... بِعِلْمِهِ إِلَهُنَا الرَّبُّ الصَّمَدْ

١٨٨. كَالرُّوحِ وَالسَّاعَةِ وَالآجَالِ ... بِالْمُتَشَابِهِ ادْعُ لاَ تُبَالِي

١٨٩. ثُمَّ مُرَادُهُمْ بِتَأْوِيلِ الَّذِي ... يَعْلَمُهُ اللهُ فَقَطْ كَمَا احْتُذِي

١٩٠. مَعْرِفَةُ الشَّيءِ عَلَى مَا هُوْ عَلَيْهْ ... فَاحْذَرْمِنَ الْخَطَإِفِي الْقَصْدِ إِلَيْهْ

١٩١. وَلَيْسَ مَقْصُودًا لَهُمْ تَفْسِيرُ مَا ... يُبِينُ مَعْنَاهُ لِمَنْ قَدْ فَهِمَا

١٩٢. فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَعْلَمُونَهُ ... مِنْ غَيْرِ مَا رَيْبٍ وَيَفْهَمُونَهُ

١٩٣. لِذَلِكَ الأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ ... أَيْ بِاعْتِبَارِ الْكَيْفِ مُشْبِهَاتُ

١٩٤. أَمَّا بِمَعناهَا فَلَيْسَتْ تَشْتَبِهْ ... إِلَّا عَلَى أَعْمَى الْبَصِيرَةِ انْتَبِهْ

١٩٥. فَالْوَقْفُ فِي قَوْلِـهِ ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾[1] فِي أَوَّلِ وَجْهَيْهِ صَحِيحًا قَدْ يَفِي

١٩٦. وَالْوَصْلُ جَائِزٌ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قُلْنَاهُ ثَانِيًا فَحَقِّقْ كُلَّ ذِي

في بيان طريقة المبتدعة في العمل بالمحكم والمتشابه

١٩٧. ثَمَّ اعْلَمَنْ طَرِيقَ أَهْلِ البِدْعَةِ فِي رَدِّهِمْ سُنَنَ دَاعِي الشِّرْعَةِ

١٩٨. لَهُمْ طَرِيقَتَانِ إِحْدَى تَيْنِ أَنْ يُعَارِضُوا بِالْمتَشَابِهِ السُّنَنْ

١٩٩. ثَانِيهِمَا جَعْلُهُمُ المُحْكَمَ مِنْ قَبِيلِ مَا اشْتَبَهَ مَعْنَاهُ القَمِنْ[2]

٢٠٠. وَذَاكَ كَيْ يُعَطِّلُوا دَلَالَتَهْ وَيُبْطِلُوا عَنْ نَصِّهِ حُجِّيَّتَهْ

٢٠١. قَدْ بَيَّنَ الإِلَهُ أَنَّ المُؤْمِنِينْ فِي المُتَشَابِهِ لَهُمْ حِصْنٌ أَمِينْ

٢٠٢. قَدْ آمَنُوا بِهِ وَرَدُّوهُ إِلَى رَبِّهِمُ الْعَلِيمِ جَلَّ وَعَلَا

٢٠٣. أَمَّا الْفَرِيقُ الزَّائِغُ المَرِيضَهْ قُلُوبُهُمْ نِحْلَتُهُمْ بَغِيضَهْ

٢٠٤. هِيَ اتِّبَاعُ المُتَشَابِهِ الَّذِي بِهِ يَزِيغُونَ إِلَى الرَّأْيِ الْبَذِي[3]

٢٠٥. يُحَرِّفُونَ كَلِمَاتِ اللهِ لِطَلَبِ الْفِتْنَةِ قَلْبَ اللَّاهِي[4]

---

(١) سورة آل عمران : ٧ .

(٢) يعني الجدير . انظر: العين (٥/ ١٨١).

(٣) من البذاء، يقال: رجل بذيّ بيّن البذاء، وهو الشِّرِّير. انظر: جمهرة اللغة (٢/ ١٠١٩).

(٤) أخرج الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ =

=

﴿ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾. قالت: قال رسول الله ﷺ: « فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمّى الله، فاحذرهم » . البخاري (٤٥٤٧)، مسلم (٢٦٦٥).

المبحث الثاني

في السنة

وفيه مسائل :

في تعريفها

٢٠٦. فِـي اللُّغَـةِ الـسُّنَّةُ بِالطَّرِيقَـةِ قَدْ فُسِّرَتْ أَمَّا لَدَى الشَّرِيعَةِ

٢٠٧. مَا صَدَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى غَيْـرَ كِتَـابِ اللهِ جَـلَّ وَعَفَـا

٢٠٨. وَالْكُـلُّ حُجَّـةٌ لِعِـصْمَةِ النَّبِـي عَمَّا يَصُدُّ عَنْ مَعَالِي الرُّتَبِ

٢٠٩. فَكُـلُّ مُرْسَـلٍ بُعَيْـدَ الْبِعْثَـةِ لَا يَفْعَـلُ المُـزْرِيَ بِـالنُّبُوَّةِ

٢١٠. وَأَجْمَعُـوا عَلَـى انْتِفَـا الكَبَـائِرِ وَرَجَّحُوا الْجَوَازَ لِلْصَغَائِرِ[1]

٢١١. لَكِـنَّهُمْ يُنَبَّهُـونَ فَـوْرَا فَنِعْمَـةُ الْمَوْلَى عَلَيهِم تَتْرَى

٢١٢. وَالْحِكْمَـةُ الـسُّنَّةُ إِذْ تَقْتَـرِنُ مَعَ الْكتاب في القرانِ تُعْلَنُ[2]

---

(١) هذا مذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف، ورجحه أبو المظفر السمعاني (قواطع الأدلة ١/ ٣٠٣)، وابن تيمية (مجموع الفتاوى ٤/ ٣١٩-٣٢٠).

(٢) انظر: الرسالة ص٧٣ .

فِي بَيَانِ أَقْسَامِهَا

٢١٣. فَبِاعْتِبَارِ ذَاتِهَا تَقَسَّمَتْ ... لِلْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَتَقْرِيرًا حَوَتْ

٢١٤. وَبِاعْتِبَارِهَا مَعَ الْقُرْآنِ ... ثَلَاثَةً تَكُونُ فِي التِّبْيَانِ

٢١٥. أَوَّلُهَا هِيَ الَّتِي تُؤَكِّدُ ... لِأَنَّهَا مَعْنًى بِهِ تَتَّحِدُ

٢١٦. وَالثَّانِ مَا قَدْ بَيَّنَتْ مُجْمَلَهُ ... كَعَدَدِ الصَّلَاةِ خُذْ تَمْثِيلَهُ

٢١٧. ثَالِثُهَا السُّنَّةُ بِاسْتِقْلَالِ ... زَائِدَةٌ عَلَى الْكِتَابِ الْعَالِي[1]

٢١٨. فَأَوْجَبَتْ وَحَرَّمَتْ مَا سَكَتَا ... عَنْهُ الكِتَابُ فَبِهَا قَدْ ثَبَتَا

٢١٩. وَبِاعْتِبَارِ نَقْلِهَا تَوَاتَرَتْ ... أَوْ عَنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ قَدْ وَصَلَتْ

فِي بَيَانِ حُجِّيَّتِهَا

٢٢٠. الْمُسْلِمُونَ مُجْمِعُونَ قَاطِبَهْ ... عَلَى وُجُوبِ الطَّاعَةِ الْمُوَاظِبَهْ

٢٢١. أَيْ لِلنَّبِيِّ وَلِزُومِ سُنَّتِهْ ... حَاكِمَةً عَلَى جَمِيعِ حَالَتِهْ

٢٢٢. وَفَرْضُهَا جَاءَ بِهَا الْكِتَابُ ... فِي غَيْرِ آيَةٍ وَنِعْمَ الْبَابُ

٢٢٣. فَ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾[2] أَوْ ﴿فَلْيَحْذَرِ﴾"[3] ... كَذَا ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾[4] دُرِيَ

---

(١) انظر: الرسالة ص ٢١ .

(٢) سورة آل عمران : ٣٢ .

(٣) سورة النور : ٦٣ .

(٤) سورة الأحزاب : ٣٦ .

٢٢٤. ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ﴾[1] دَلِيلٌ قَاطِعُ يَا وَيْلَ مَنْ غَدَا لَهَا يُنَازِعُ

٢٢٥. وَجَاءَتْ السُّنَّةُ أَيْضًا مُلْزِمَهْ مِثْلُ "تَمَسَّكُوا"[2] بِدُونِ لَائِمَهْ

٢٢٦. "إِذَا أَمَرْتُكُم بِشَيْءٍ"[3] وَ"أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ"[4] أَيْضًا نُقِلَا

٢٢٧. فَهَذِهِ وَنَحْوُهَا قَدْ بَيَّنَتْ حُجِّيَّةَ السُّنَّة فَاحْفَظْ مَا ثَبَتْ

٢٢٨. قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ لَمْ أَرَى مِنْ أَهْلِ عِلْمٍ أَحَدًا قَدْ سَطَّرَا

٢٢٩. مُخَالِفًا فِي أَنَّ فَرْضَ اللهِ أَنْ نَتَّبِعَ الرَّسُولَ نِعْمَ المُؤْتَمَنْ

٢٣٠. وَلَمْ يَسَعْ مَنْ بَعْدَهُ إِلَّا اتِّبَاعْ لَيْسَ لِغَيْرِهِ يَحِقُّ أَنْ يُطَاع

٢٣١. فَكُلُّ مَا أَتَى بِهِ الرَّسُولُ[5] فَحَقُّهُ التَّسْلِيمُ وَالقُبُولُ

---

(١) سورة النساء: ٥٩ .

(٢) الترمذي (٢٦٧٦)، ابن ماجه (٤٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٥٥)، (٨/ ١٠٧).

(٣) البخاري (٧٢٨٨)، مسلم (١٣٣٧) .

(٤) الترمذي (٢٦٦٤)، ابن ماجه (١٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨١٨٦)، (٢/ ١٣٦٠).

(٥) جماع العلم، الشافعي ص٣ .

فِي بَيَانِ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ الاستِقْلالِيَة

٢٣٢. فَلَـمْ تَخُـصَّ بِاتِّبَـاعِ مَـا اتَّفَـقْ ... مَـعَ الْكِتَـابِ فَلْتُفَنِّـدْ مَـنْ فَـرَقْ

٢٣٣. وَ(مَا أَتَاكُمْ فَاعْرِضُوهُ)[1] وَضَعَهْ ... مَـنْ لَا يَخَـافُ رَبَّـهُ وَاصْـطَنَعَهْ

٢٣٤. مِـــنَ الزَّنَادِقَـــةِ وَالْخَـــوَارِجِ ... لِيَبْعِـدُوا النَّـاسَ عَـنْ الْمَنَـاهِجِ

٢٣٥. فَمَـا يَكُـونُ زَائِـدًا مِنْهَـا عَلَـى ... كِتَابِنَـــا فَمِنْـــهُ تَـــشْرِيعًا جَـــلَا

٢٣٦. فَوَاجِـــبٌ طَاعَتُـــهُ فِيهَـــا وَلَا ... يَكُـــونُ تَقْـــدِيمًا لَهَـــا فَلْتَقْـــبَلَا

٢٣٧. بَـــلْ امْتِثَـــالُ قَوْلِـــهِ سُـــبْحَانَهُ ... مَنْ ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ﴾[2] نَالَ أَمْنَهُ

٢٣٨. لَـوْ لَـمْ تَجِـبْ طَاعَتُـهُ إِلَّا بِمَـا ... قَـدْ وَافَـقَ الْقُـرْآَنَ حُكْمًـا دَائِمًـا

٢٣٩. لَمَـــا أَتَـــتْ طَاعَتُـــهُ مُخْتَـــصَّهْ ... بِـهِ فَلَـمْ نَعْمَـلْ بِمَـا قَـدْ نَـصَّهْ

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢٣٤٧) (٢/ ١١٨٩)، الرسالة، الشافعي، ص٢٢٢، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، الشوكاني، ص٢٩١، قال عنه الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: "وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه" . وتتمة هذا الحديث الموضوع: "ما أتاكم عنّي فاعرضوه على كتاب الله؛ فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن خالف كتاب الله فلم أقله أنا، وكيف أخالف كتاب الله وبه هداني الله" .

(٢) سورة النساء : ٨٠ .

فِي بَيَانِ حُجِّيَّةِ أَفْعَالِ الرَّسُولِ ﷺ

٢٤٠. وَمَا مَضَى مِنَ الْأَدِلَّةِ الَتِي ... دَلَّتْ عَلَى احْتِجَاجْنَا بِالسُّنَّةِ

٢٤١. يَدْخُلُ فِيهَا الفِعْلُ إِذْ هُوْ قِسْمُ ... مِنْهَا فَلَا تَحِدْ عَدَاكَ الظُّلْمُ

٢٤٢. وَجَاءَ بِالْخُصُوصِ قَوْلُهُ ﴿ لَّقَدْ ... كَانَ لَكُمْ ﴾[1] جَلَّ إِلَهُنَا الصَّمَدْ

فِي أقسام أفعاله ﷺ

٢٤٣. خُلَاصَةُ الْقَوْلِ ثَلَاثَةً قُسِمْ ... أَفْعَالُهُ فَاسْمَعْ بِصِدْقٍ تَغْتَنِمْ

٢٤٤. لِأَنَّهَا إِمَّا جِبِلَّةٌ وَمَا ... تَكُونُ تَشْرِيعًا وَهَذَا انْقَسَمَا

٢٤٥. لِكَوْنِهِ يَعُمُّ كُلَّ أُمَّتِهْ ... أَوْ كَوْنِهِ يَخُصُّهُ لِرِفْعَتِهْ

٢٤٦. فَأَوَّلٌ مِثْلُ القِيَامِ وَالقُعُودْ ... وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَوْمٍ وَصُعُودْ

٢٤٧. فَقِيلَ ذَا الْقِسْمُ مُبَاحٌ لَمْ يُرِدْ ... بِفِعْلِهِ التَّشْرِيعَ حَتَّى نَعْتَقِدْ

٢٤٨. أَمَّا الَّتِي تَخُصُّهُ كَالْجَمْعِ ... لِتِسْعِ نِسْوَةٍ فَلَا بِالْقَطْعِ

٢٤٩. أَمَّا الَّذِي يَعُمُّهُ وَأُمَّتَهْ ... فَلْيُتَّبَعْ إِذْ كَانَ هَذَا شِرْعَتَهْ

٢٥٠. مَا بَيَّنَ الْوَاجِبَ وَاجِبٌ وَمَا ... بَيَّنَ مَنْدُوبًا فَلِلْنَدْبِ انْتَمَى

---

(١) سورة الأحزاب : ٢١ .

٢٥١. إِذَنْ فَلَابُـدَّ مِـنَ الْمُتَابَعَـهْ فِـي صُـورَةِ الْعَمَـلِ لَا مُنَازَعَـهْ

٢٥٢. كَـذَا الْمُتَابَعَـةُ فِـي الْقَـصْدِ فَـإِنْ طَافَ وَصَلَّى فِي الْمَقَامِ يَا فَطِنْ

٢٥٣. فَاتَّبِعَنْ فِي الْفِعْلِ وَالْقَصْدِ فَقَدْ فَعَلَـهُ بِـهِ الْعِبَـادَةَ قَـصَدْ

٢٥٤. أَمَّـا الَّـذِي فَعَلَـهْ اتِّفَاقَـا مِثْـلُ نُزُولِـهِ مَكَانًـا فَاقَـا

٢٥٥. ثُـمَّ صَـلَاتِهِ بِـلَا تَخْـصِيصِ لِـذَلِكَ الْمَكَـانِ بِالتَّنْـصِيصِ

٢٥٦. فَقِيـلَ لَـيْسَ هَهُنَـا اقْتِـدَاءُ لِعَـدَمِ الْقَـصْدِ فَـذَا اسْـتِثْنَاءُ

فِي حُجِّيَّةِ تَقْرِيرِهِ ﷺ

٢٥٧. تَقْرِيـرُهُ أَنْ يُفْعَـلَ الـشَّيءُ لَـدَى حَـضْرَتِهِ فَـلَا اعْتِرَاضُـهُ بَـدَا

٢٥٨. فَهُـوَ حُجَّـةٌ لِكَوْنِـهِ سَـكَتْ وَلَا يُـؤَخِّرُ بَيَانًـا قَـدْ ثَبَـتْ

٢٥٩. فَـإِنَّ مِـنْ خَـصَائِصِ النَّبِـيِّ وُجُـوبَ الْانْكَـارِ عَلَـى الغَـوِيّ

٢٦٠. وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ خَافَ إِذْ عُـصِمْ لَكِنْ بِشَرْطَيْنِ عَلَى مَا قَدْ عُلِمْ

٢٦١. عِلْمُـهُ بِالْفِعْـلِ وَأَنْ لَا يَـصْدُرَا مِـنْ كَـافِرٍ إِذْ فِعْلُـهُ قَـدْ أُنْكِـرَا

فِي بَيَانِ حُجِّيَّةِ تَرْكِهِ ﷺ

٢٦٢. خُلَاصَةُ الْقَوْلِ لِتَرْكِ الْفِعْلِ لَا يَخْلُو مِنَ الْحَالَاتِ تَأْتِي فَاعْقِلَا

٢٦٣. أَوَّلُهَـا التَّـرْكُ لِفَقْـدِ الْمُقْتَـضِي كَتَـرْكِ مَـانِعِ الزكَـاةِ الْمُعْـرضِ

٢٦٤. والثانِ تَرْكُهُ لِمَانعٍ حَصَلْ كَتَرْكِهِ الْقِيَامَ خَوْفًا لِلْمَلَلْ

٢٦٥. ثَالِثُهَا التَّرْكُ مَعَ اقْتِضَاءِ لَهُ كَذَا الْمَانِعُ ذُو انْتِفَاءِ

٢٦٦. كَتَرْكِهِ الأَذَانَ لِلْعِيدَيْنِ نَقُولُ تَشْرِيعٌ بِغَيْرِ مِيْنِ

٢٦٧. فَهَذِهِ بِالسُّنَّةِ التَّرْكِيَّهْ يّدْعُونَهَا فَاتْرُكْ بِحُسْنِ نِيَّهْ

في بيان الخبر المتواتر

تعريفه

٢٦٨. بِالْمُتَتَابِعِ غَدَا يُعَرَّفُ فِي لُغَةٍ وَفِي اصْطِلَاحٍ يُعْرَفُ

٢٦٩. بِأَنَّه خَبَرُ جَمْعٍ قَدْ أَفَادْ بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ لَدَى مَنْ اسْتَفَادْ

شروط المتواتر

٢٧٠. لِلْمُتَوَاتِرِ شُرُوطٌ أَرْبَعَهْ إِخْبَارُهُمْ عَنْ الْيَقِينِ ذِي السِّعَهْ

٢٧١. كَذَا اسْتِنَادُهُمْ إِلَى الْحِسِّ فَقَدْ وَكَثْرَةُ الْمُخْبِرِ مِنْ دُونِ عَدَدْ

٢٧٢. بَلْ ضَابِطُ الْكَثْرَةِ أَنْ يَحْصِّلَا خَبَرُهُمْ عِلْمًا لِمَنْ قَدْ عَقَلَا

٢٧٣. بِأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْكَثْرَةُ قَدْ أَحَالَتْ الْعَادَةُ أَيُّهَا السَّنَدْ

٢٧٤. أَنْ يَتَوَاطَؤُوا عَلَى الْكَذِبِ ثُمَّ أَنْ تُوَجد الشُّرُوطُ كُلَّهُم تَعُمْ

٢٧٥. أَيْ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ هَذِي الشُّرُوطَ لِلْعُمُومِ اعْتَمِدِ

تنبيه
في بيان طرق حصول العلم

٢٧٦. الْعِلْمُ يَحْصُلُ بِكَثْرَةِ الْعَدَدْ بِالْعَدَدِ الْكَامِلِ سَمِّهِ تُفَدْ
٢٧٧. وَتَارَةً يَحْصُلُ بِالْقَرَائِنِ وَبِهَما يَحْصُلُ أُخْرَى فَاعْتَنِ
٢٧٨. فَأَوَّلٌ هُوَ الْمُرَادُ فِي الْأُصُولْ تَصْحِيحُ الْإِطْلَاقِ أَحَقُّ لِلْفُحُولْ

أَقْسَامُ الْمُتَوَاتِرِ

٢٧٩. فَبِاعْتِبَارِ مَتْنِهِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ لَفْظِيٌّ وَهُوْ مَا يَعْلَمُ
٢٨٠. وَفْقُ الرُّوَاةِ فِيهِ لَفْظًا مَعْنَى مِثْلُ تَوَاتُرِ الْقُرَانِ يُعْنَى
٢٨١. وَالثَّانِ مَا مَعْنًى فَقَطْ وَهُوَ مَا اتَّفَقُوا مَعْنًى بِلَا لَفْظٍ سَمَا
٢٨٢. مِثْلُ حَدِيثِ الْحَوْضِ وَالْمَسْحِ عَلَى خُفٍّ وَرَفْعِ لِلْيَدَيْنِ فَاقْبَلَا

درجة المتواتر

٢٨٣. اتَّفَقُوا أَنَّ الَّذِي تَوَاتَرَا يُفِيدُنَا الْعُلُومَ دُونَ مَا مِرَا
٢٨٤. وَالْعِلْمُ ذُو ضَرُورَةٍ أَوْ نَظَرِي خُلْفٌ وَعَوْدُهُ إِلَى اللَّفْظِ دُرِيَ

في بيان خبر الآحاد
تعريفه

٢٨٥. فِي اللُّغَةِ الْفَرْدُ وَفِي الْأُصُولِ مَا لَيْسَ تَوَاتُرًا حَوَى فَلْتَعْلَمَا

حجيته

٢٨٦. وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ ... بِـهِ فَمَـنْ خَـالَفَ ذَا لَا تَقْبَـلِ

أدلة وجوب العمل به

٢٨٧. أَحَـدُهَا أَنَّـهُ قَـدْ تَـوَاتَرَا ... عَـنْ النَّبِـيِّ أَنَّـهُ قَـدْ أَرْسَـلَا

٢٨٨. رُسُـلَهُ كَـذَا الْقُـضَاةَ وَالـسُّعَاهْ ... وَالْأُمَـرَا أَنْفَـذَهُمْ كَـذَا الـدُّعَاه

٢٨٩. إلى نَوَاحِي الأَرْضِ كي يُبَلِّغُوا ... رِسـالةَ اللهِ فَهُـمْ قـدْ بَلَّغُـوا

٢٩٠. وَالثَّانِ إِجْمَاعُ الـصَّحَابَةِ عَلَى ... قُبُـولِهِم خَبَـرَ وَاحِـدٍ جَـلَا

٢٩١. ثالثها ﴿إِن جَآءَكُمْ﴾[1] فَقَدْ أَفَادْ ... قُبُولَ قَوْلِ الْعَدْلِ مِنْ دُونِ عِنَادْ

٢٩٢. رابعهـا قَوْلُـهُ " رُبَّ حَامِـلِ ... فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ "[2] جَلِي

خَبَرُ الْوَاحِدِ حُجّةٌ فِي الأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ

٢٩٣. قَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ أَنَّ يُحْتَجَّ فِي ... بَـابِ الْعَقَائِـدِ بِـهِ فَهْـوَ يَفِـي

٢٩٤. كَبَـابِ الْاَحْكَـامِ لَأَنَّ الحُجَجَا ... كِلَيْهِمَـا تَعُـمُّ خُـذْهُ مَنْهَجَـا

٢٩٥. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحُكْـمِ وَالْعَقَائِدِ ... أَحْدَثَـهُ أُولُـو اتِّجَـاهٍ فَاسِـدِ

---

(١) سورة الحجرات : ٦ .

(٢) أبو داود (٣٦٦٠)، الترمذي (٢٦٥٦)، ابن ماجه (٢٣٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٠٤) (١/ ٧٦٠).

٢٩٦. فَلَيْسِ يُعْرَفُ عَنْ الصَّحْبِ وَلَا ... مِنْ بَعْدُ مِنْ ذَوِي العُلُومِ الْفُضَلَا[1]

٢٩٧. وَهُـوَ حُجَّـةٌ لِكُـلِّ بَـابِ ... مِـنْ دُونِ فَرْقٍ لِـذَوِي الْأَلْبَابِ

٢٩٨. لَا فَـرْقَ بَـيْنَ مَـا تَعُـمُّ الْبَلْـوَى ... وَغَيْـرِهِ لَـدَى ثُبُـوتِ الْفَتْـوَى

٢٩٩. وَبَـيْنَ مَـا يَـسْقُطُ بِالـشُّبْهَةِ أَوْ ... زَادَ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ قَدْ رَأَوْا

٣٠٠. أَوْ خَـالَفَ الْقِيَـاسَ إِذْ أَدِلَّـةُ ... وُجُـوبِ أَخْـذِنا سَـوَاءٌ عَامَـةُ

تنبيه

٣٠١. ثُـمَّ اعْلَمَـنْ بِـأَنَّ تَقْـسِيمَ الْخَبَرْ ... لَمُتَـوَاتِرٍ وَآحَـادٍ يَقَـرّْ

٣٠٢. فِيـهِ اعْتِبَـارَانِ صَـحِيحٌ يُقْبَـلُ ... وَبَاطِـلٌ يُـرَدُّ أَمَّـا الْأَوَّلُ

٣٠٣. تَقْـسِيمُهُ بِحَـسَبِ الْمَعْنَـى كَمَـا ... سَـبَقَ فِـي تَعْرِيـفِ كُـلٍّ عُلِمَـا

٣٠٤. وَالثَّانِ تَقْسِيمُه مِنْ حَيْثُ الْعَمَلْ ... وَالْاحْتِجَاجُ فَهْـوَ تَقْسِيمٌ بَطَلْ

٣٠٥. ثُـمَّ الَّـذِي بِـهِ وُجُـوبُ الْعَمَـلِ ... هُـوَ الَّـذِي صَـحَّ وَإِلَّا فَاحْظُـلِ

٣٠٦. فَالْاِحْتِجَاجُ بِالـضَّعِيفِ مُطْلَقَـا ... غَيْـرُ مُـسَوَّغٍ فَكُـنْ مُحَقِّقَـا

٣٠٧. وَإِنَّمَـا الْحُجَّـةُ مَـا صَـحَّ وَ ذَا ... رَوَاهُ عَـدْلٌ ضَـابِطٌ يَـا حَبَّـذَا

٣٠٨. مُتَّـصِلُ الْإِسْـنَادِ دُونَ عِلَّـةِ ... فَـذَا هُـوَ الْحُجَّـةُ دُونَ مِرْيَـةِ

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (٢/ ٩٤٢).

ماذا يفيد خبر الواحد العلم ، أو الظن ؟

٣٠٩. خَبَـــرٌ وَاحِـــدٌ إِذَا احْتَفَّتْـــهُ قَـرَائِنُ الـصِّدْقِ فَقَـدْ أَعْطَتْـهُ

٣١٠. إِفَـــادَةَ الْعِلْـــمِ وَإِنْ تَجَـــرَّدَا إِفَـــادَةُ الظَّـــنِّ بِـــهِ تَأَكَّـــدَا

٣١١. فَلَـــيْسَ كُـــلُّ خَبَـــرٍ يُفِيـــدُ عِلْمًـا وَلَا ظَنًـا فَـلَا تَحِيـدُوا

٣١٢. وَإِنَّمَـــا يُعْـــرَفُ بِالْقَرِينَـــةِ وَهِـــيَ تَخْتَلِـــفُ بِالْقَرِيحَـــةِ

٣١٣. بِحَـسَبِ الْمَخْبِـرِ وَالمُخبَـرِ أَوْ بِحَالَـةِ الْخَبَـرِ فَـادْرِ مَـا رَأُوا

٣١٤. فَقَـدْ يُـرَى بِـالْقَطْعِ عِنْـدَ عَمْـرِو مَـا هُـوَ ظَنِّيٌّ لَـدَى ابْـنِ عَمْـرِو

٣١٥. ثُمَّـةَ هَـذَا الْعِلْـمُ يُوجَـدُ لَـدَى أَهْلِ الْحَدِيثِ إِذْ هُمُ أُولُوا الْهُـدَى

٣١٦. أَمَّـا أُولُـوا الْكَـلَام وَالْفَلْـسَفَةِ فَهُـمْ بَعِيـدُون عَـنِ الْمَعْرِفَـةِ

٣١٧. فَنُكْـــرُهُمْ لِمَـــا المُحَـــدِّثُونَا قَـدْ قَطَعُـوا بِـهِ يُـرَى جُنُونَـا

٣١٨. أَهْـلُ الْحَـدِيثِ بِـالْقَرَائِنِ الَّتِـي تَحُـفُّ أَعْلَـمُ فَـلَا تَلْتَفِـتِ

٣١٩. إِذِ المَـدَارُ فِـي الْفُنُـونِ مَـنْ غَـدَا مُتَّصِفًـا بِالاخْتِصَاصِ وَالْهُـدَى

المبحث الثالث

في الإجماع

وفيه مسائل :

فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

٣٢٠. فِي اللّغــةِ العَــزْمُ والاتّفــاقُ أمَّـا في الاصْـطلاحِ قُـلْ وِفَـاقُ

٣٢١. مُجْتَهِدِي عَـصْرٍ مِـنَ الْأَعْـصَارِ مِنْ أُمَّةِ الرَّسُـولِ حِبِّ الْبَـارِي

٣٢٢. بَعْـدَ وَفَاتِـهِ عَلَـى أَمْـرٍ يَعُـودْ لِلْدِّينِ خَمْسَةً حَوَى مِنَ الْقُيُـودْ

فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ

٣٢٣. فَبِاعْتِبَـــارِ ذَاتِـــهِ يَنْقَـــسِمُ لِلْقَـوْلِ وَالـسُّكُوتِ فَالْمُقَـدَّمُ

٣٢٤. تَـصْرِيحُهُمْ بِحُكْـمِ شَيْءٍ أَوْ فَعَلْ جَمِيعُهُمْ فِعْلًا بِـلَا اسْـتِثْنَا حَـصَلْ

٣٢٥. فَــذَا إِذَا وُجِــدَ حُجَّــةٌ بِــلَا تَنَــازُعِ أَمَّــا الــسُّكُوتِيُّ تَــلَا

٣٢٦. أَنْ يُـشْهَرَ الْقَـوْلُ وَفِعْـلُ بَعْـضِ وَسَكَتَ الْبَاقُونَ دُونَ قَرْضِ[1]

٣٢٧. وَمِثْلُـهُ الْإِجْمَـاعُ الْاِسْـتِقْرَائِي تَـسْتَقْرِئُ الْقَـوْلَ بِـلَا اسْـتِثْنَاءِ

٣٢٨. وَبِاعْتِبَـارِ الْعَـصْرِ أَيْـضَا انْقَسَمْ لِـزَمَنِ الـصَّحْبِ وَمَـنْ بَعْـدُ أَلَمْ

---

(١) أي دون طعن فيه. انظر: لسان العرب(٢١٧ / ٧)

مادة (قرض)

٣٢٩. فَـــأَوَّلٌ يُمْكِـــنُ أَنْ نَعْرِفَـــهُ وَلَا نِـــزَاعَ بَيْـــنَهُمْ دَفَعَـــهُ

٣٣٠. فَكُـلُّ مَـنْ أَثْبَـتَ إِجْمَاعًـا يَـرَاهْ وَالثَّان فِيـهِ الْخُلْفُ بَيْنَهُمْ تَـرَاهْ

٣٣١. إِمْكَانِـهِ وَعِلْمِـهِ أَمَّـا احْتِجَـاجْ بِهِ الْجَمَـاهِيرُ يَرَى بِلَا حِجَاجْ

فِي بَيَانِ أَدِلَّةِ حُجِّيَّتُه

٣٣٢. أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْـمِ أَنْ يَحْتَجَّ بِهْ لَـــهُ أَدِلَّـــةُ النُّـــصُوص فَانْتَبِـــهْ

٣٣٣. فَقَوْلُـــهُ سُبْحَانَـــــهُ ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1] قَدْ تُبِعْ

٣٣٤. وَ﴿أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[2] بَعْدَ قَوْلِهِ أَيْ ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾[3] سَمَتْ بِفَضْلِهِ

٣٣٥. وَأُمَّـــةٌ تُوصَـــفُ أَنَّهَـــا وَسَـــطْ لِيَشْهَدُوا غَدًا عَلَى مَنْ قَدْ فَرَطْ[4]

٣٣٦. أَمَّـا مِـنَ الـسُّنَّةِ جَـاءَ " مِـنْ أَرَادْ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ"[5] نِعْـمَ الْمُسْتَفَادْ

---

(١) سورة النساء : ١١٥ .

(٢) سورة آل عمران : ١١٠ .

(٣) سورة آل عمران : ١١٠ .

(٤) يعني قوله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ سورة البقرة : ١٤٣ .

(٥) الترمذي (٢١٦٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢١٥).

٣٣٧. كَـذَاكَ " إِنَّ أُمَّتِـي لَا تَجْتَمِـعْ عَلَى ضَـلَالَةٍ "[1] مَقَـامٌ مُرْتَفِـعْ

فِي بَيَانِ مَنْ هُمْ أَهْلُهُ

٣٣٨. الشَّرْطُ كَوْنَهُمْ ذَوِي عِلْمٍ وَقَدْ اجْتَهَـدُوا وَلَـوْ لِجُزْئِـيٍّ وَرَدْ
٣٣٩. فَمَـنْ يَكُـونُ عَارِفًـا مَـا لَا أَثَـرْ لَـهُ لِفِهْـمِ الْحُكْـمِ قُـلْ لَا يُعْتَبَـرْ
٣٤٠. وَاشْتَرَطُوا الْإِسْلَامَ فَالْكَـافِرُ لَا دَخْـلَ لَـهُ إِذْ كَـانَ جِنْسًا سَـافِلًا
٣٤١. وَاخْتَلَفُوا فِي فَاسِقٍ وَالْمُعْتَمَدْ إِسْـقَاطُهُ إِلَّا الْمُـؤَوَّلَ فَقَـدْ
٣٤٢. وَاشْـتَرَطُوا كَوْنَـهُ قَـوْلَ الْكُـلِّ فَلَـيْسَ إِجْمَـاعٌ بِقَـوْلِ الْجُـلِّ
٣٤٣. وَاشْـتَرَطُوا أَيْـضًا حَيَـاةَ الْكُـلِّ فِي وَقْتِ الْإِجْمَاعِ بِدُونِ فَصْلِ
٣٤٤. وَاخْتَلَفُوا هَلْ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَـرْطُ جَـوَازِهِ فَجُـلٌّ يَجْـرِي
٣٤٥. لِعَدَمِ الشَّرْطِ وَبَعْضٌ قَدْ شَرَطْ وَالْأَوَّلُ الْأَرْجَحُ مِنْ دُونِ شَطَطْ

فِي بَيَانِ مُسْتَنَدِهِ

٣٤٦. اتَّفَـقَ الْجُمْهُـورُ أَنَّ الْأُمَّـةْ لَـمْ تَجْتَمِعْ إِذْ فُضِّلَتْ بِعِصْمَهْ
٣٤٧. إِلَّا بِحُجَّـةٍ وَصَـوِّبْ كَوْنَهَـا مَـنْ سُـنَّةٍ أَوْ مِـنْ كِتَـابٍ صَـانَهَا
٣٤٨. قَـالَ ابْـنُ تَيْمِيَّـةَ لَـيْسَ يُوجَـدُ إِجْمَـاعُهُمْ بِـدُونِ نَـصٍّ يَعْضُدُ

(١) ابن ماجه (٣٩٥٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٣١)، (٣/ ٣١٩).

٣٤٩. إِذْ الرَّسُـولُ بَـيَّن الْأَحْكَامَـا أَحْسَنَ تَبْيِينٍ يُـرَى تَمَامَـا[1]

٣٥٠. وَغَيْـرُهُ ذَكَـرَ خُلْفًـا فِـي اسْـتِنَادْ إِجْمَاعِهِمْ إِلَى قِيَاسٍ وَاجْتِهَادْ

٣٥١. وَعَوْدُ ذَا الْخُلْفِ إِلَى اللَّفْظِ رَجَحْ فَأَمْعِنِ الْبَحْثَ تَجِدْهُ قَدْ وَضَحْ

فِي بَيَانِ الأَحْكَامِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهِ

٣٥٢. مِنْهَـا وُجُـوبُ الْاتِّبَـاعِ وَمُنِـعْ خِلَافُـهُ مِـنْ دُونِ تَفْرِيـقٍ فَطِـعْ

٣٥٣. وَكَوْنُـهُ حَقًّـا صَـوَابًا لَا خَطَـا فَلَا يُخَـالِفُ نُصُوصًا فَاضْبِطَا

٣٥٤. وَلَا يَجُـوزُ أَيْـضًا ارْتِـدادُ أُمَّتِنَـا لِأَنَّـهُ فَـسَادُ

٣٥٥. كَـذَاكَ لَا يُمْكِـنُ أَنْ تُـضَيِّعَا نَـصًّا إِلَيْـهِ حَاجَـةٌ فَلْتَقْطَعَـا

٣٥٦. إِذَا اخْتِلَافُ الصَّحْبِ لِلْقَوْلَيْنِ فَـلَا يَجُـوزُ ثَالِـثٌ لِـذَيْنِ

٣٥٧. أَمَّـا إِذَا فَـصَّلَ مُحْـدَثٌ فَـلَا مَنْـعَ عَلَـى الْمُخْتَـارِ مِمَّـا نُقِـلَا

٣٥٨. كَـذَاكَ تَأْوِيـلٌ لِأَيٍ أَوْ خَبَـرْ مُخَـالِفُ الْقَـوْلَيْنِ مَنْعُـهُ اسْتَقَرّْ

٣٥٩. وَجَازَ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ مَا اسْتَدَلّْ بِهِ أُولُو الْعِلْمِ عَلَى القَوْلِ الأَجَلّْ

٣٦٠. وَلَـمْ يَجُزْ إِجْمَاعُ مَنْ قَدْ تَبِعَا لِأَحَـدِ الْقَـوْلَيْنِ مِمَّـا وَقَعَـا

٣٦١. فِيهِ اخْتِلَافُ الصَّحْبِ بَلْ يَجِبُ أَنْ لَا يَخْرُجُوا عَنْ قَوْلِهِم فَلْتَعْلَمَنْ

٣٦٢. أَمَّا الْحَوَادِثُ الَّتِي قَدْ حَدَثَتْ بَعْـدَ الـصَّحَابَةِ فَـلَا مَنْـعَ ثَبَـتْ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩٤ - ٢٠٢).

٣٦٣. ثُمَّ الْمُرَجَّحُ لَدَى أُولِي النَّظَرْ مَنْ جَحَدَ الْإِجْمَاعَ مَعْلُومًا كَفَرْ

٣٦٤. كَذَاكَ يَجْعَلُ الدَّلِيلَ المُجْمَعَا عَلَيْهِ قَطْعِيًّا فَنِعْمَ مَرْجِعَا

٣٦٥. فَالنَّصُّ مُجْمَعًا عَلَيْه قُدِّمَا عَلَى سِوَاهُ حَيْثُ كَانَ مُحْكَمَا

المبحث الرابع

في القياس

وفيه مسائل :

في تعريفه

٣٦٦. فِي اللُّغَةِ الْقِيَاسُ تَقْدِيرٌ كَمَا نَقُولُ قِسْتُ الثَّوْبَ ذَرْعًا عُلِمَا

٣٦٧. حَمْلُكَ مَعْلُومًا عَلَى ذِي عِلْمِ سَاوَاهُ فِي عِلَّتِهِ فِي الْحُكْمِ

٣٦٨. حَدُّ اصْطِلَاحٍ وَتَعَارِيفَ أُخَرْ قَدْ ذَكَرُوا وَنَقْدُ كُلِّهَا اسْتَقَرْ

٣٦٩. أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ أَصْلٌ بَدَا هُوَ الْمَقِيسُ أَيْ عَلَيْهِ اعْتَمَدَا

٣٧٠. وَالْفَرْعُ وَهْوَ مَا بِالْأَصْلِ يُلْحَقُ وَالْحُكْمُ وَهْوَ وَصْفُهُ الْمُحَقَّقُ

٣٧١. وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ الَّتِي غَدَتْ رَابِطَةً بَيْنَهُمَا فَحَقَّقَتْ

فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ

٣٧٢. فَبِاعْتِبَارِ قُوَّةٍ وَالضَّعْفِ قَدْ قُسِّمَ لِلْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ قَدْ

٣٧٣. وَبِاعْتِبَارِ عِلَّةٍ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةٍ فَخُذْهَا تَعْلَمُ

٣٧٤. قِيَاسُ عِلَّةٍ هُوَ الَّذِي أَتَى بَيَانُ عِلَّةٍ صَرِيحًا ثَبَتَا

٣٧٥. وَثَانِهَا قَيْسُ الدَّلَالَةِ فَلَمْ تُذْكَرْ لَهُ الْعِلَّةُ بَلْ مَا قَدْ أَلَمّْ

٣٧٦. ثَالِثُهَا قِيَاسُ مَعْنَى الْأَصْلِ مَا كَانَ بِإِلْغَاءٍ لِفَارِقٍ سَمَا

٣٧٧. وَبِاعْتِبَارٍ لِمَحَلِّهِ انْقَسَمْ قِسْمَيْنِ فَالْأَوَّلُ جَاءَ وَأَلَمّْ

٣٧٨. مَـا لَا يَجُـوزُ مِثْـلُ تَـشْبِيهِ الإِلَـهْ بِالْخَلْقِ وَالتَّعْطِيلِ عَنْ وَصْفِ عُلَاهْ

٣٧٩. وَالثَّانِ قَيْسٌ جَا لِحُكْمِ الشَّرْعِ قَدْ جَـوَّزَهُ الْجُمْهُـورُ بِالْقَيْـدِ الأَسَدّْ

في بيان حجيته

٣٨٠. وَالنَّـاسُ فِيـهِ طَرَفَـانِ وَوَسَـطْ أَنْكَـرَهُ قَـوْمٌ وقَـوْمٌ ذُو شَـطَطْ

٣٨١. قَدْ جَاوَزُوا الْحَدَّ فَرَدُّوا النَّصَّ بِهْ وَذَا هُوَ الْجَوْرُ الـصَّرِيحُ فَانْتَبِهْ

٣٨٢. وَالْوَسَطُ الْحَقُّ اخْتِيَارُ السَّلَفِ إِثْبَاتُـهُ لَـدَى ضَـوَابِطَ تَفِـي

٣٨٣. عَـدَمُ نَـصٍّ ثَابِتٍ فِي الْمَسْأَلَهْ إِذْ هُـوَ حُجَّـةٌ فَـلَا بَـدَلَ لَـهْ

٣٨٤. إِذْ الْقِيَـاسُ جَـازَ لِلْـضَّرُورَةِ مِثْـلُ التَّيَمُّمِ لَـدَى الطَّهَـارَةِ[1]

٣٨٥. وَالثَّـانِ أَنْ يَـصْدُرَ مِـنَ مُؤَهَّـلِ لِلِاجْتِهَـادِ شَـرْطَهُ مُـسْتَكْمِلِ[2]

٣٨٦. ثَالِثُهَـا كَـوْنُ الْقِيـاسِ صُـحِّحَا فِي نَفْسِهِ إِذْ شَرْطُهُ قَدْ وَضَحَا

٣٨٧. هَـذَا هُـوَ الْقِيَـاسُ عِنْـدَ السَّلَفِ قَـدْ أَسَّـسُوهُ مَنْهَجًـا لِلْخَلَـفِ

فِي بَيَان أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ

٣٨٨. أَمَّـا الْأَدِلَّـةُ عَلَـى احْتِجَـاجِ بِـالْقَيْسِ تَأْتِيـكَ بـلا إِحْـرَاجِ

٣٨٩. أَوَّلُهَـا أَنَّ الْكِتَـابَ أَرْشَـدَا فِـي غَيْـرِ آَيَـةٍ لَـهُ فَاعْتَمِـدَا

---

(١) انظر: الرسالة ص ٥٩٨ .

(٢) انظر: الرسالة ص ٥٠٩ .

٣٩٠. وَالثَّانِ إِرْشَادُ الرَّسُولِ المُصْطَفَى أُمَّتَــهُ لَــهُ كَثِيــرًا قَــدْ وَفَــا

٣٩١. ثَالِثُهَــا إِجْمَــاعُ صَــحْبٍ بَــرَرَهْ إِذْ حَكَمُــوا بِــهِ لِقَــوْمٍ خِيَــرَهْ[1]

٣٩٢. رَابِعُهَا مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنْ مِــنْ أَمْرِنَــا بِالْاعْتِبَــارِ بِــالْمِحَنْ

فِي بَيَانِ شُرُوطِهِ

٣٩٣. لَابُــدَّ فِــي الْقَــيْسِ لَأَنْ يُعْتَبَــرَا شَــرْعًا مِــنَ الــشُّرُوطِ أَنْ تَــوَافَرَا

٣٩٤. أَوَّلُهَــا ثبُــوتُ حُكْــمِ الْأَصْــلِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَــاعِ أَهْــلِ الْفَــضْلِ

٣٩٥. وَالثَّانِ كُــونُ الْأَصْلِ ثَابِتًا فَلَا قِيَــاسَ بِالْمَنْسُوخِ حَيْــثُ بَطَــلا

٣٩٦. ثَالِثُهَــا يَكُــونُ حُكْمُــهُ عُقِــلْ حَتَّــى نُعَدِّيَــهِ لِلَّــذِي نُقِــلْ

٣٩٧. رَابِعُهَــا أَنْ تُوجَــدُ الْعِلَّــةُ فِــي الفَــرْعِ بِالتَّمَــامِ لَا نَقْــصَ يَفِــي

٣٩٨. خَامِسُهَا أَنْ لَا يَكُونَ الفَرْعُ قَدْ خَــالَفَ أَصْــلَهُ بِــنَصٍّ يُعْتَمَــدْ

٣٩٩. إِذْ الْقِيَــاسُ بِخِــلَافِ الــنَّصِّ يَكُــونُ بَــاطِلًا بِــدُونَ فَحْــصٍ[2]

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٩٢).

(٢) فَحْصٍ: أي بدون بحث عنه. انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٧٧).

مَبْحَثُ الْعِلَّةِ

وفيه مسائل :

فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهَا وَأَقْسَامِهَا

٤٠٠. الْعِلَّـةُ الْمَـرَضُ ذَا فِـي اللُّغَـةِ ... أَمَّا فِي الْاِصْطِلَاحِ فَاسْمَعْ قَوْلَتِي

٤٠١. وَصْـفٌ مُنَاسِـبٌ لِتَـشْرِيعٍ غَـدَا ... جَـامِعَ فَـرْعٍ مَـعَ أَصْـلٍ قَـدْ بَـدَا

٤٠٢. ثُمَّـتَ الْاَوْصَـافُ ثَلَاثًـا تَنْقَسِمْ ... اَحَـدُهَا وَصْـفٌ مُنَاسِـبٌ عُلِـمْ

٤٠٣. الثَّـانِ وَصْـفٌ مَـا بِـهِ تَـوَهُّمُ ... تَنَاسُـبِ الْبِنَـا لِحُكْـمٍ يُعْلَـمُ

٤٠٤. الثَّالِـثُ الْوَصْـفُ الَّـذِي تَـرَدَّدَا ... لِـشِبْهِ الْوَصْـفَيْن فَلْيُـرَدَّدَا

في بيان مذهب أهل السنة في التعليل

٤٠٥. قَـدْ نَـزَّهَ اللهُ بِغَيْـرِ آيَـةِ ... عَـنْ عَبَـثٍ فِعْلَـهُ فَـاقْرَأ تُثْبِـتِ

٤٠٦. ﴿أَفَحَسِبْتُمْ﴾[1] وَكَـا ﴿أَيَحْسَبُ﴾[2] ... وَغَيْـرَ ذَلِـكَ أَتَـاكَ الْعَجَـبُ

٤٠٧. إِثْبَاتُنَـا الْحِكْمَـةَ فِـي فِعْلِـهِ لَا ... يَسْتَلْزِمُ الْحَاجَةَ أَوْ نَقْصًا جَلَا

٤٠٨. وَهَكَـذَا الـسُّنَّةُ وَالْقُـرْآنُ ... عِنْـدَهُمَا يُوجَـدُ ذَا الْبَيَـانُ

---

(١) سورة المؤمنون : ١١٥ .

(٢) سورة القيامة : ٣٦ .

٤٠٩. ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى ﴾[1] أتى ... بِـــلاَم تَعْلِيـــلٍ بَيَـــانٌ ثَبَتَـــا

٤١٠. ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةً ﴾[2] قَدْ أَوْضَحَا ... ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ ﴾[3] أَتَاكَ أَصْرَحَا

٤١١. وَهَكَـــذَا آيـــاً كَثِيـــرَةً تَجِـــدْ ... قَـدْ أَوْضَـحَتْ هَـذَا فَخُـذْ وَلَا تَجِـدْ

٤١٢. فَـــذِكْرُهُ الْعِلَّـــةَ دَلَّـــكَ علَـــى ... تَعَلُّـــقِ الْحُكْـــمِ بِهَـــا فَلْـــتَعْقِلَا

٤١٣. لِـــذَاكَ فَـــالْقَوْلُ بِـــأَنَّ الْعِلَّـــهْ ... مَحْـضُ عَلَامَـةٍ طَرِيـقُ الذِّلَّـهْ

٤١٤. لِكَوْنِـــهِ بُنِـــيْ عَلَـــى إِنْكَـــارِ ... تَعْلِيـل فِعْـل الْوَاحِـدِ الْقَهَّـارِ

٤١٥. بَلْ الصَّوَابُ أَنَّهَا الْوَصْفُ اشْتَمَلْ ... لِحِكْمَـــةٍ بَالِغَـــةٍ فَـــلَا خَلَـــلْ

٤١٦. بَاعِثَـةٍ لِـشَرْعِ حُكْـمٍ مُرْتَـضَى ... فَلَا تَمِلْ لِلزَّيْغ يَا أَخَا الرِّضَا

فِي بَيَانِ مَسَالِكِ الْعِلَّة

٤١٧. ثُـمَّ الْمُـرَادُ بِمَـسَالِكِ الْعِلَـلْ ... طُـرُقُ إِثْبَـاتٍ لَهَـا فَـلَا تَـسَلْ

٤١٨. وَهِيَ مَا دَلَّ عَلَى كَوْنِ الصِّفَهْ ... عِلَّةَ حُكْمٍ كُنْ حَلِيفَ الْمَعْرِفَهْ

٤١٩. وَطُرُقُ الْإِثْبَاتِ نَصٌّ أَوْ غَدَا ... إِجْمَاعًا أَوْ مُسْتَنْبَطًا قَدْ وُجِدَا

٤٢٠. أَوْ الْمَـسَالِكُ تُـرَى نَـوْعَيْنِ ... نَقْلِيَّـةٌ ذِي الـنَّصُّ دُونَ مَـيْنِ

---

(١) سورة البقرة : ١٤٣ .

(٢) سورة الحشر : ٧ .

(٣) سورة المائدة : ٣٢ .

٤٢١. كَـذَلِكَ الْإِجْمَـاعُ أَوْ عَقْلِيَّـةُ ... تُـدْرَكُ بِاسْـتِنْبَاطِهِ فَتُثْبَـتُ

٤٢٢. الْمَـسْلَكُ الْأَوَّلُ إِجْمَـاعٌ أَتَـى ... أَيْ أَجْمَعَـتْ أُمَّتُنَـا لِتُثْبِتَـا

٤٢٣. عِلَّـةَ هَـذَا الْحُكْـمِ أَنَّـهُ كَـذَا ... كَـصِغَرٍ فِـي مَـالِ طِفْـلٍ أُخِـذَا

٤٢٤. وَالْمَسْلَكُ الثَّانِي أَتَى نَـصًّا بَدَا ... وَهُوَ قِسْمَانِ صَرِيحٌ ذُو هُدَى

٤٢٥. مِثْـلُ " لِعِلَّـةِ كَـذَا " " لِـسَبَبِ" ... وَبَعْدُ "مِنْ أَجْلِ" فَ"كَيْ" "إِذنْ" جُبِيَ

٤٢٦. وَظَـاهِرٌ كَـالَّلامِ فَالْبَـا فَالْفَـا ... وَمِثْلُهَـا "إِذَنْ" وَ "إِنَّ" تُلْفَـى

٤٢٧. ثَالِثُهَـا الْإِيمَـاءُ وَالتَّنْبِيـهُ ... وَهْـوَ اقْتِـرَانُ الْحُكْـمِ يَانَبِيـهُ

٤٢٨. بِالْوَصْـفِ لَـوْ لَـمْ يَـكُ لِلتَّعْلِيلِ ... لَبَعُـدَتْ فَـصَاحَةُ التَّنْزِيـلِ

٤٢٩. الرابـعُ التَّقْـسِيمُ وَالـسَّبْرُ وَقَـدْ ... لُقِّـبَ بِاسْـمَيْنِ لَـدَيْهِمْ لَا نَكَـدْ

٤٣٠. حَصْرُكَ الْأَوْصَافَ وَذا التَّقْسِيمُ مَعْ ... إِبْطَـالِ غَيْـرِ صَـالِحٍ لِيُتَّبَـعْ

٤٣١. وَذَا هُـوَ السَّبْرُ فَفِي الْبَاقِي انْحَصَرْ ... وَيُكْتَفَـى فِيـهِ بِقَـوْلِ مَـنْ نَظَـرْ

٤٣٢. الْمَـسْلَكُ الخـامسُ فَالْمُنَاسَـبَهْ ... كَـذَا الْإِخَالَـةُ بِكَـسْرِ صَـاحِبَهْ

٤٣٣. مَـصْلَحَةٌ رِعَايَـةَ الْمَقَاصِـدِ ... كَذَاكَ الْاسْتِدْلَالُ خُذْ لِلْقَاصِدِ

٤٣٤. إِخْرَاجُهَا سَمِّ بِتَخْرِيجِ الْمَنَاطْ ... وَهِـيَ عُمْـدَةُ الْقِيَـاسِ إِذْ يُنَـاطْ

٤٣٥. وَهُـوَ تَعْيِـينٌ لِعِلَّـةٍ بِمَـا ... مِـنَ الْمُنَاسَـبَةِ أَبْـدَى فَاعْلَمَـا

٤٣٦. أَيْ نَاسَـبَ الْحُكْـمُ لِعِلَّـةٍ وَقَـدْ ... اقْتَرَنَـا كَمِثْـلِ الاسْـكَارِ وَرَدْ

أقسام المناسب

٤٣٧. ثُـمَّ الْمُنَاسِـبُ حَقِيقِـيٌّ وَمَـا ... يُنْـسَبُ لِلْإِقْنَـاعِ أَيْـضًا عُلِمَـا

٤٣٨. ثُـمَّ الْحَقِيقِـيُّ ثَلَاثَـةٌ قُـسِمْ ... مَا بِالضَّرُورِيِّ لَـدَيْهِمْ قَدْ عُلِمْ

٤٣٩. أَعْلَى الْمُنَاسَبَاتِ حِفْظُ الدِّينِ ثُمَّ ... النَّفْسِ فَالْعَقْلِ يَلِي نَسْلٌ يُضَمّ

٤٤٠. فَالْمَالُ وَالْعَرْضُ وَمُكْمِلٌ لَحِقْ ... كَالْحِفْظِ لِلْعَقْلِ بِحَدٍّ قَدْ يَحِقّ

٤٤١. بِشُرْبِ نَزْرٍ مُسْكِرٍ وَالثَّانِي ... حَاجِيُّهُمْ كَالْبَيْعِ لِلْأَعْيَانِ

٤٤٢. وَبَعْضُهُ يَكُونُ أَبْلَغَ وَقَدْ ... يَجِي ضَرُورِيًّا كَمَا الطِّفْلُ قَصَدْ

٤٤٣. وَمُكْمِلٌ لَهُ كَمَهْرِ مِثْلِ ... صَغِيرَةٍ وَكَخِيَارِ الْعَزْلِ

٤٤٤. ثَالِثُهَا الْمَدْعُوُّ بِالتَّحْسِينِي ... غَيْرُ مُعَارِضٍ لِشَرْعِ الدِّينِ

٤٤٥. وَذَا كَتَحْرِيمِ النَّجَاسَةِ كَذَا ... عَقْدُ نِكَاحٍ عَنْ نِسَاءٍ نُبِذَا

٤٤٦. ثَانِي الْمُنَاسِبِ هُوَ الْإِقْنَاعِيْ ... ظَنُّ الْمُنَاسَبَةِ ذُو امْتِنَاع

٤٤٧. ثُمَّةَ ذَا الْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ جَلَا ... مُنْقَسِمًا أَرْبَعَةً مُفَصَّلَا

٤٤٨. مُؤَثِّرٌ مَلَائِمٌ غَرِيبُ ... وَمُرْسَلٌ تَفْصِيلُهَا عَجِيبُ

٤٤٩. أَمَّا الْمُؤَثِّرُ فَمَا دَلَّ الدَّلِيلْ ... عَلَى اعْتِبَارِ عَيْنِ وَصْفِهِ الْمَثِيلْ

٤٥٠. فِي عَيْنِ حُكْمٍ مِثْلُ مَسِّ الذَّكَرِ ... بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعُ مِثْلُ الصِّغَرِ

٤٥١. سُمِّيَ ذَا مُؤَثِّرًا إِذْ أَثَّرَا ... عَيْنًا وَجِنْسًا فَلِحُكْمٍ ظَهَرَا

٤٥٢. أَمَّـا الْمُلَائِـمُ فَمَـا اعْتُبِـرَ فِـي تَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ الْـوَفِي

٤٥٣. إِذَا بِإِجْمَـاعٍ أَو الـنَّصِّ اعْتُبِـرْ عَيْنُهُ فِي الْجِنْسِ أَوِ الْعَكْسُ أُثِرْ

٤٥٤. أَوْ جِنْسُهُ فِي جِنْسِ حُكْمٍ وَدُعِي بِـهِ لِوَفْقِـهِ لِمَـا شَـرْعًا رُعِـي

٤٥٥. أَمَّا الْغَرِيبُ فَهُوَ مَا لَم يُعْتَبَرْ تَرَتُّبُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ اسْتَقَرّْ

٤٥٦. وَالْاحْتِجَـاجُ بِالثَّلَاثَـةِ رَجَـحْ وَجِنْسُهُ الْبَعِيدُ إِنْ يَكُـنْ وَضَـحْ

٤٥٧. مُعْتَبَرًا فِي جِنْسِ حُكْمٍ مُرْسَلُ مُلَائِـمٌ بِـهِ احْتِجَـاجٌ يُحْظَـلُ

٤٥٨. وَالْمُرْسَـلُ الْغَرِيبُ وَالْمُلْغَى إِذَا لَـمْ يُعْتَبَـرْ جِـنْسٌ لِجِـنْسٍ نُبِـذَا

٤٥٩. فَـأَوَّلٌ قَـدْ رَدَّهُ الْجُمْهُـورُ وَالثَّـانِ بِاتِّفَـاقِهِمْ مَهْجُـورُ

الفصل الثالث

في بيان الأدلة المختلف فيها

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : في بيان الاستصحاب .

المبحث الثاني : في قول الصحابي .

المبحث الثالث : في بيان حكم شرع من قبلنا .

المبحث الرابع : في الاستحسان .

المبحث الخامس : في المصلحة المرسلة .

المبحث السادس : في بيان سد الذرائع ، وإبطال الحيل .

المبحث الأول

في بيان الاستصحاب

وفيه مسائل :

في بيان تعريفه

٤٦٠. ثُمَّةَ الاسْتِصْحَابُ فِي اللُّغَةِ جَا طَلَبَ صُحْبَةٍ فَخُذْهُ مَنْهَجَا

٤٦١. أَمَّا فِي الْاصْطِلَاح فَاسْتَدَامَةُ إِثْبَاتِ مَا هُوَ قُبَيْلُ ثَابِتُ

٤٦٢. أَوْ نَفْي مَا كَانَ بِنَفْيٍ قَدْ وُصِفْ فَهُوَ الْبَقَا عَلَى الَّذِي قَبْلُ عُرِفْ

في بيان أنواعه ، وحكم كل نوع

٤٦٣. النَّوْعُ الْأَوَّلُ هُوَ اسْتِصْحَابُ بَرَاءَةٍ أَصْلِيَّةٍ تُصَابُ

٤٦٤. أَوْ لِدَلِيلِ الْعَقْلِ أَوْ لِلْعَدَمِ أَعْنِي بِهِ الْأَصْلِيَّ فَاحْفَظْ تَغْنَمِ

٤٦٥. الثَّانِ صُحْبَةُ دَلِيلِ الشَّرْعِ جَا فَرْعَيْن خُذْ عُمُومَ نَصٍّ مَنْهَجَا

٤٦٦. وَاسْتَصْحَبِ الْعَمَلَ بِالنَّصِّ إِلَى أَنْ يَرِدَ النَّسْخُ لَهُ فَيَحْظُلَا

٤٦٧. الثَّالِثُ اسْتِصْحَابِ حُكْمٍ دَلَّا شَرْعٌ عَلَى ثُبُوتِهِ وَجَلَّا

٤٦٨. ثُمَّ اسْتَمَرَّ لِوُجُودِ سَبَبِهْ كَالْمِلْكِ بَعْدَ الْبَيْعِ يَبْقَى فَانْتَبِهْ

٤٦٩. رَابِعُهَا اسْتِصْحَابُ اِجْمَاع إِلَى مَحَلٍّ اخْتَلَفَ فِيهِ النُّبَلَا

المبحث الثاني

في قول الصحابي

٤٧٠. قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا حَصَلَ فِي ... مَا لَا مَجَالَ فِيهِ لِلرَّأْيِ يَفِي

٤٧١. وَلَيْسَ مَعْرُوفًا بِنَقْلِ مَا كَتَبْ ... أَهْلُ الْكِتَابِ عَنْهُمُ قَدْ اجْتَلَبْ

٤٧٢. لَهُ إِلَى النَّبِيِّ حُكْمُ الرَّفْعِ ... يَكُونُ حُجَّةً بِدُونِ مَنْعِ

٤٧٣. أَوْ هُوَ مَرْفُوعٌ بِنَقْلِ الْمَعْنَى ... وَكَوْنُهُ قَوْلَ النَّبِيْ لَا يُعْنَى

٤٧٤. إِذَا الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ اخْتَلَفُوا ... بَيْنَهُمْ فَلَا احْتِجَاجَ يُؤْلَفُ

٤٧٥. قَوْلُ الصَّحابِي إِذَا انْتَشَرَ لَمْ ... يُنْكَرْ عَلَيْهِ صَارَ إِجْمَاعًا يُؤَمّْ

٤٧٦. وَقَوْلُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَهِرًا ... وَلَا مَجَالَ لاجْتِهَادِهِ يُرَى

٤٧٧. وَلَمْ يُخَالِفْهُ سِوَاهُ احْتَجَّ بِهْ ... جُمْهُورُ أَهْل الْعِلْمِ فَلْتَعْتَنِ بِهْ

٤٧٨. إِنْ لَمْ يُخَالِفْ وَيُكْن مُشْتَهِرَا ... وَكَانَ لِلرَّأْيِ مَجَالًا قَدْ يُرَى

٤٧٩. بِهِ قَدْ احْتَجَّ الْأَئِمَّةُ إِذَا ... لَمْ يَكُ نَصًّا أَوْ قِيَاسًا نَابَذَا

فِي بَيَانِ أَدِلَّةِ حُجِّيَتِهِ

٤٨٠. أَوَّلُهَا آيُ الْكِتَابِ الْخَالِدَهْ ... كـ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾[1] الْوَارِدَهْ

---

(١) سورة التوبة : ١٠٠ .

٤٨١. وَقَوْلُـهُ ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ﴾[١] ﴿سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ﴾[٢] مِنْ دَلِيلِي

٤٨٢. كَذَاكَ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾[٣] كَـذَا آيٌ سِـوَاهَا قَـدْ تَكُـونُ مَأْخَـذَا

٤٨٣. وَثَانِهَا الأَخْبَارُ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى فِيهَـا الْكِفَايَـةُ لِمَـنْ تَبِـصَّرَا

٤٨٤. مِنْهَا حَدِيثُ « لَـنْ تَـزَالَ طَائِفَـهْ مِنْ أُمَّتِي »[٤] حَتَّى تَجِيءَ الآزِفَهْ

٤٨٥. وَقَوْلُهُ « خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي »[٥] كَذَا حَدِيثُ « لَا تَسُبُّوا »[٦] يُدْنِي

٤٨٦. وَقَوْلُـهُ « أَمَنَـةٌ لأُمَّتِـي »[٧] رَوَاهُ مُـسْلِمٌ إِمَـامُ الزُّمْـرَةِ

٤٨٧. ثُمَّـةَ إِنَّهُـمْ أَبَـرُّ الأُمَّـهْ قَلْبـًا وَأَعْمَـقُ عُلُومـًا جَمَّـهْ

---

(١) سورة يوسف : ١٠٨ .

(٢) سورة لقمان : ١٥ .

(٣) سورة آل عمران : ١١٠ .

(٤) البخاري (٧٣١١)، مسلم (١٥٦).

(٥) (خير القرون): البخاري (٣٥٥٧) بلفظ (خيركم قرني)، و(من خير قرون بني آدم)، و(خير الناس قرني)، و(خير أمتي قرني)، مسلم (٢٥٣٣)، ولفظة (خير القرون)، قال عنها العلامة الألباني – رحمه الله – : "ليس له أصل في السنة .." . موسوعة الألباني في العقيدة ص٢١٨ .

(٦) (لا تسبوا): البخاري (٣٦٧٣)، مسلم (٢٥٤٠).

(٧) مسلم (٢٥٣١).

٤٨٨. أَقَلُّهُـــمْ تَكَلُّفـــاً وَذِهْـــنُهُمْ مُتَّقِـــدٌ وَأَفْـــصَحٌ لِـــسَانُهُمْ

٤٨٩. فَالْعَرَبِيَّـــةُ غَـــدَتْ سَـــلِيقَهْ كَـذَا الْمَعَـانِي أَصْبَحَتْ عَرِيقَـهْ

٤٩٠. لَـيْسَ لَهُـمْ حَـاجٌ لِحَـالِ الـسَّنَدِ وَعِلَـــلِ الْحَـــدِيثِ بِالْقَوَاعِـــدِ

٤٩١. بَلْ يَأْخُذُونَ الـنَّصَّ مِـنْ مَـوْرِدِهِ هُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِفَهْـم قَـصْدِهِ

٤٩٢. قَدْ حَضَرُوا التَّنْزِيلَ ثُـمَّ عَرَفُـوا تَأْوِيلَـهُ أَكْـرِمْ بِقَـوْمٍ أَنْـصَفُوا

المبحث الثالث

في بيان حكم شرع من قبلنا

٤٩٣. وَشَـرْعُ مَـنْ قَبْـلُ ثَلَاثَـةً يُـرَى شَرْعٌ لَنَا بِـلَا خِـلَافٍ قَدْ جَرَى

٤٩٤. وَهُـوَ مَـا صَـحَّ لَـدَيْنَا شَـرْعَا وَعِنْـدَهُمْ كَالـصَّوْمِ خُـذْهُ قَطْعَـا

٤٩٥. وَالثَّـانِ مَـا لَـيْسَ لَنَـا بِـشَرْعِ بِـلَا خِـلَافٍ بَـيْنَ أَهْـلِ الْقَطْـعِ

٤٩٦. وَهُـوَ مَـا لَـيْسَ لَـدَيْنَا مُثْبَتَـا كَوْنُـهُ شَـرْعَهُمْ بِنَقْـلٍ ثَبَتَـا

٤٩٧. ثَالِثُهَا فِيهِ اخْتِلَافٌ مَا اشْتَمَلْ عَلَـى ثَلَاثَـةِ ضَـوَابِطَ اكْتَمَـلْ

٤٩٨. أَوَّلُهَـا كَوْنُـهُ شَـرْعَ مَـنْ سَـبَقْ ثَبَـتَ بِـالنَّصِّ الـصَّحِيحِ فَاتَّسَقْ

٤٩٩. وَثَانِهـا أَنْ لَا يَجِـي فِـي شَـرْعِنَا مُؤَيِّـــدٌ لَـــهُ وَإِلَّا شَـــرْعُنَا

٥٠٠. ثَالِثُهَـا أَنْ لَا يَجِـي مَـا يُبْطِلُـهْ فِـي شَـرْعِنَا فَإِنْ يَجِـي لَا نَقْبَلَـهْ

٥٠١. فَـذَيِ الـضوابطُ إذا تـوافَرَتْ بِهِ احتجاجُ الاكثرين قد ثَبَتْ

المبحث الرابع

في الاستحسان

٥٠٢. اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْاِسْتِحْسَانِ وَأَحْسَنُ الْكَلَامِ فِي التِّبْيَانِ

٥٠٣. تَقْسِيمُهُ قِسْمَيْن حَقٌّ بِاتِّفَاقْ وَذَلِكَ الْعَمَلُ مِنْ دُونِ شِقَاقْ

٥٠٤. بِمَا هُوَ الْأَحْسَنُ مِنْ أَدِلَّةِ أَوْ مَا هُوَ الْأَقْوَى مِنَ الْبَيِّنَةِ

٥٠٥. وَبَاطِلٌ وَهُوْ الَّذِي يَسْتَحْسِنُهْ مُجْتَهِدٌ بِعَقْلِهِ وَيُعْلِنُهْ

٥٠٦. دُونَ اسْتِنَادٍ لِدَلِيلٍ شَرْعِي لِذَا يُعَدُّ مِنْ قَبِيلِ الْبِدْعِي

المبحث الخامس

في المصلحة المرسلة

أوجه التلازم بين المصلحة والشريعة

٥٠٧. ثُـمَّ اعَلَمَـنْ أَنَّ الـشَّرِيعَةَ انْبَنَـتْ عَلَى مَـصَالِحِ الْعِبَـادِ وَاحْتَـوَتْ

٥٠٨. وَأَنَّهَـا لَـمْ تُهْمِـلِ الْمَـصَالِحْ بَـلْ دَلَّـتِ الأُمَّـةِ بِالنَّـصَائِحْ

٥٠٩. فَمِـنْ هُنَـا نَعْلَـمُ أَنَّ الـشَّرْعَ لَا يُعَـارِضُ النَّفْـعَ النَّبِيـلَ فَـاعْقِلَا

٥١٠. فَمَـنْ رَأَى مَـصْلَحَةً لَـمْ تُـشْرَعِ فَإِنَّـهُ لَـمْ يَخْـلُ هَـذَا المُـدَّعِي

٥١١. مِـنْ جَهْلِـهِ بِشَرعِهَا أَوْ أَنْ يَـرَى غَيْـرَ المَـصَالِحِ مَـصَالِحـًا تُـرَى

٥١٢. إِذْ بَعْـضُ مَـا يَـرَاهُ بَعْـضٌ قُرْبَـهْ يَكُـونُ أَعْلَـى ضَـرَراً وَخَيْبَـهْ

أقسام المصلحة

٥١٣. ثُمَّـةَ مُطْلَـقُ الْمَـصَالِحِ انْقَـسَمْ عَلَـى ثَلَاثَـةٍ فَكُـنْ مِمَّـنْ أَلَـمّْ

٥١٤. مَا اعْتُبِرَتْ شَـرْعًا وَمِنْـهُ طُلِبَـتْ مِثْلُ الـصَّلَاةِ لِلْمَـصَالِحِ حَـوَتْ

٥١٥. وَثَانِهَـا الْمَـصْلَحَةُ الْمُلْغَـاةُ شَـرْعًا وَهِـيْ الَّتِي يَـرَى الغُـوَاةُ

٥١٦. وَذَاكَ كَالْخَمْرِ فَهَـذَا النَّـوْعُ فِي نَظَـرِ شَـرْعِنَا مَفَاسِـدَ يَفِـي

٥١٧. وَسُمِّيَتْ مَصْلَحَةً حَيْـثُ اعْتُبِـرْ نَظَـرُ عَبْـدٍ قَاصِـرٍ فَلْتَعْتَبِـرْ

٥١٨. ثَالِثُهَا الْمَسْكُوتُ عَنْهَا وَهْيَ مَا لَـمْ يَـرِدِ الـدَّلِيلُ فِيهَـا مُعْلِمَـا

٥١٩. لَا بِاعْتِبَارِهَـــا وَلَا ابْطَالِهَـــا لَكِنَّـــهُ أَتَـــى بَيَـــانُ حَالِهَـــا

٥٢٠. أَيْ عَـنْ دَلِيـلٍ عَـمَّ فَهِـيَ تَعْتَمِـدْ مَقَاصِـدَ الـشَّرْعِ إِلَيْـهِ تَـسْتَنِدْ

٥٢١. مَـصْلَحَةً مُرْسَـلَةً قَـدْ سُـمِّيَتْ لَأَنَّهَا عَنْ قَيْدِ خَاصٍ قَدْ خَلَتْ

المبحث السادس

في بيان سد الذرائع ، وإبطال الحيل

٥٢٢. مِمَّا مَضَى يُعْلَمُ أَصْلَان هُمَا ... سَدُّ الذَّرَائِعِ لِمَا قَدْ حُرِّمَا

٥٢٣. كَالنَّهْيِ عَنْ سَبِّ إِلَاهِ الْمُشْرِكِينْ ... كَيْ لَا يَسُبُّوا هُمْ إِلَهَ الْعَالَمِينْ

٥٢٤. وَالْحِيَلُ الَّتِي تُؤَدِّي لِلْحَرَامْ ... بَاطِلَةٌ تَفْتَحُ بَابًا لِلْطَّغَامْ[1]

٥٢٥. كَحِيلَةِ الْيَهُودِ فِي صَيْدِ السَّمَكْ ... وَهَكَذَا حِيَلُ كُلِّ مَنْ هَلَكْ

(١) الطغام: هم أوغاد الناس، وهم من فيهم حُمْقٌ ودناءةٌ. انظر: العين (٤/ ٣٨٩)، تهذيب اللغة (٨/ ٨٦).

الفصل الرابع

في النسخ والتعارض والترجيح وترتيب الأدلة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في النسخ .

المبحث الثاني : في التعارض .

المبحث الثالث : في بيان الترجيح .

المبحث الرابع : في بيان ترتيب الأدلة .

المبحث الأول

في النسخ

وفيه مسائل :

في بيان تعريفه

٥٢٦. فِـي اللُّغَـةِ النَّقْـلُ كَـذَا الْإِزَالَـةُ أَمَّا فِي الْاِصْطِلَاحِ خُذْ مَا أَثْبَتُوا

٥٢٧. فَهْوَ الْبَيَانُ فِي اصْطِلَاحِ السَّلَفِ فَهْـوَ أَعَـمُّ عِنْـدَهُمْ فَلْتَعْـرِفِ

٥٢٨. وَالْمُتَـأَخِّرُونَ خَـصُّوا رَفَعَـا حُكْـمٍ لِـشَرْعٍ بِـدَلِيلٍ يُرْعَـى

٥٢٩. مَـعَ تَـرَاخٍ ثُـمَّ هَـذَا يَـشْمَلُ أَرْبَعَـةً مِـنَ الْقُيُـودِ تُقْبَـلُ

٥٣٠. أَوَّلُهَـا رَفْـعٌ لأَصْـلِ الْحُكْـمِ وَلَـيْسَ تَقْيِيدًا لَـدَى ذِي الْفَهْـمِ

٥٣١. وَالثَّـانِ شَـرْعِيٌّ وَلَـيْسَ رَفْعَـا بَـرَاءَةً أَصْـلِيَّةً قَـدْ تُرْعَـى

٥٣٢. ثَالِثُهَـا كَـوْنُ خِطَـابٍ شَـرْعِي لَا غَيْـرُ مِثْـلُ مَوْتِـهِ ذِي الْقَطْـعِ

٥٣٣. رَابِعُهَـا كَوْنُـهُ ذَا تَـرَاخِ إِذْ غَيْـرُهُ مُخَـصِّصٌ يُـوَاخِي

٥٣٤. فَهَـذِهِ الْقُيُـودُ إِنْ تَـوَافَرَتْ حَقِيقَةُ النَّسْخ لَدَيْهِمْ حَصَلَتْ

في بيان شروطه

٥٣٥. أَوَّلُهَـا النَّاسِـخُ وَحْـيُ الـسُّنَّةِ أَوْ الْكِتَـابُ غَيْـرَ ذَا لَا تُثْبَـتِ

٥٣٦. لَا نَسْخَ بِالْإِجْمَاعِ إِذْ لَا يَنْعَقِدْ مِنْ قَبْلِ مَوْتِ الْمُصْطَفَى فَلَا تَحِدْ

٥٣٧. فَإِنْ أَتَى النَّسْخُ بِهِ مَنْصُوصَا فِي قَوْلِهِم عَنَوْا بِهِ النُّصُوصَا

٥٣٨. مُسْتَنِدًا لَهَا كَذَا الْقِيَاسُ لَا ... يَنْسَخُ حَيْثُ كَانَ رَأْيًا حُظِلَا

٥٣٩. كَذَاكَ بِالأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّهْ ... لَا نَسْخَ إِذْ لَا خُلْفَ لِلشَّرْعِيَّهْ

٥٤٠. وَلَيْسَ يُشْتَرَطُ كَوْنُ النَّاسِخِ ... أَقْوَى وَمِثْلَهُ لِقَوْم رَاسِخِ

٥٤١. بَلْ أَنْ يَكُونُ ثَابِتًا صَحِيحَا ... قَوْلُ الْأُصُولِيين خُذْ مَرْجُوحَا

٥٤٢. لَا تَنْسَخُ الآحَادُ مَا تَوَاتَرَا ... فَهْوَ كَلَامٌ دُونَ أَصْلٍ قَدْ جَرَى

٥٤٣. ثَانِي الشُّرُوطِ كَوْنُ مَا قَدْ نُسِخَا ... مُؤَخَّرًا وَعِلْمُ هَذَا رَسَخَا

٥٤٤. بِطُرقٍ إِجْمَاعُهُمْ إِذَا أَتَى ... عَلَى خِلَافِ خَبَرٍ قَدْ ثَبَتَا

٥٤٥. كَذَا بِقَوْلِ المُصْطَفَى وَفِعْلِهِ ... وقَوْلِ راوِي خَبَرٍ فِي نَقْلِهِ

٥٤٦. قَدْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ ثُمَّ نَسَخَا ... أَوْ بَعْدَ تَرْخِيصٍ نُهِيْ فَفُسِخَا

٥٤٧. أَوْ ضَبْطُ تَارِيخٍ وَكُلٌّ نَقْلُ ... فَلَا الْقِيَاسُ نَاسِخٌ وَالْعَقْلُ

٥٤٨. ثَالِثُهَا امْتِنَاعُ أَنْ يَجْتَمِعَا ... بِأَنْ تَنَافَيَا وَجَمْعٌ مُنِعَا

٥٤٩. رَابِعُهَا كَوْنُ الَّذِي قَدْ نُسِخَا ... لَا خَبَرًا بَلْ حُكْمَ شَرْعٍ رَسَخَا

في بيان أقسامه

٥٥٠. أَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ أَخَفُّ ... بِأَثْقَلٍ وَجَاءَ فِيهِ الْخُلْفُ

٥٥١. وَعَكْسُهُ وَبِالْمُسَاوِي حَصَلَا ... وَذَانِ لَا خِلَافَ فِيمَا نُقِلَا

٥٥٢. وَأَيْضًا انْقَسَمَ لِلثَّلَاثَةِ ... أَوَّلُهَا فِي الْحُكْمِ وَالتِّلَاوَةِ

٥٥٣. كَعَشْرِ رَضْعَاتٍ بِخَمْسٍ عُلِمَتْ فَحُكْمُهَا زَالَ كَذَا مَا تُلِيَتْ

٥٥٤. نَسْخُ تِلَاوَةٍ بِدُونِ الْحُكْمِ ثَانْ كَآيَةِ الرَّجْمِ فَحَقِّقِ الْبَيَانْ

٥٥٥. ثَالِثُهَا فِي الْحُكْمِ لَا التِّلَاوَةِ وَفِي الْقُرَانِ غَالِبٌ فَاسْتَثْبِتِ

٥٥٦. نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالْقُرَانِ أُثِرَا وَسُنَنٍ أَيْضًا بِمَا تَوَاتَرَا

٥٥٧. آحَادُهَا بِمِثْلِهَا وَاخْتُلِفَا أَيْ فِي مَسَائِلَ ثَلَاثٍ فَاعْرِفَا

٥٥٨. أَحَدُهَا نَسْخُ الْقُرْان السُّنَّهْ أَهْلُ الْأُصُولِ قَدْ رَأَوْهُ سُنَّهْ

٥٥٩. وَقَدْ نَفَاهُ الشَّافِعِي وَأَحْمَدُ وَالثَّانِ نَسْخُهَا بِهِ فَيُحْمَدُ

٥٦٠. لِلْأَوَّلِينَ وَنَفَاهُ الشَّافِعِي وَهُوَ الصَّحِيحُ فِيهِمَا فَتَابِع[1]

---

(١) الذي يظهر من قول الناظم تصحيحه لما ذهب إليه الإمام الشافعي - رحمه الله - في أحد قوليه، من منع نسخ السنة بالقرآن، فقوله في نظمه (وهو الصحيح فيهما فتابع)، والقاعدة (الضمير يعود لأقرب مذكور). لكنه في شرحه على المنظومة والمسمى (المنحة الرضية)، رجح مذهب الجمهور القائل بجواز نسخ السنة بالقرآن، ونسخ القرآن بالسنة متواترها، وآحادها. وقد جاء عجز البيت في الشرح موافقاً للترجيح، ومغايراً لعجزه في المتن:

للأولين ونفاه الشافعي

وفيهما المجوزين تابع

انظر: المنحة الرضيّة (٢/ ٣٢٦).

٥٦١. ثَالِثُهَا النَّسْخُ لِمَا تَوَاتَرَا بِضِدِّهِ لَهُ الْأُصُولِي حَظَرَا

٥٦٢. إِذْ مَا تَوَاتَرَا يَكُونُ أَقْوَى لَكِنَّ تَعْلِيلَهُم لَا يَقْوَى

٥٦٣. وَالْأَرْجَحُ الْجَوَازُ وَالْوُقُوعُ مِثَالُهُ فِي النَّصِّ قُلْ مَسْمُوعُ

المبحث الثاني

في التعارض

وفيه مسائل :

في بيان تعريفه

٥٦٤. هُـوَ تَقَابُـلُ الـدَّلِيلَينِ عَلَـى وَجْـهِ الْمُمَانَعَـةِ خُـذْ مَـا نُقِـلَا

٥٦٥. أَيْ حَيْثُ يَظْهَرُ لَدَى الْمُجْتَهِدِ لَا فِـي الْحَقِيقَـةِ فَحَقِّـقْ تُرْشَـدِ

٥٦٦. فَإِنْ تَعَارَضٌ بَدَا فِي الْخَبَرَيْنْ فَوَاحِدٌ بُطْلَانُهُ مِنْ دُونِ مَيْنْ[1]

٥٦٧. وَإِنْ يَكُنْ قَيْسٌ يُعَارِضُ الْخَبَرْ فَفَاسِـدٌ أَوَلَـمْ يَـصِحَّ ذَا الْأَثَـرْ

في بيان محله ، وطرق دفعه

٥٦٨. وَلَا يُعَارِضُ الـدَّلِيلُ الْقَطْعِـي مِثْلَـهُ عَقْلِيًّـا غَـدَا أَوْ سَـمْعِي

٥٦٩. كَـذَاكَ ذُو الْقَطْـعِ مَـعَ الظَّنِّـيِّ إِذْ يَلْـزَمُ الْعَمَـل بِـالْقَطْعِيِّ

٥٧٠. وَإِنَّمَـا يَجِـي التَّعَـارُضُ لَـدَى دَلِيلَيِ الظَّنِ فَخُذْ نَهْجَ الْهُدَى

٥٧١. فَلْـتَجمَعَنْ بَيْنَهُمَـا إِنْ أَمْكَنَـا أَوْ لَا فَنَاسِـخٌ أَخِيـرٌ زَمَنَـا

٥٧٢. أَوْ لَا يُـرَجَّحُ بِوَجْـهٍ يُـذْكَرُ بَعْـدُ مِـنَ الْمُرَجِّحَـاتِ تُـؤْثَرُ

٥٧٣. وَقِـفْ إِذَا تَعَـذَّرَ التَّـرْجِيحُ ولْتَجْتَهِـدْ فِيمَـا هُـوَ الـصَّحِيحُ

---

(١) ميْنِ: أي كذب. انظر: العين (٨/ ٣٨٨).

المبحث الثالث

في بيان الترجيح

وفيه مسائل :

في بيان تعريفه

٥٧٤. تَــرْجِيحُهُمْ تَقْوِيَــةٌ لِأَحَــدِ دَلِيلَـي الْحُكْـمِ بِـشَيْءٍ عَاضِـدِ

في بيان محله

٥٧٥. مَحَلُّـهُ الظَّنِّـيُّ حَيْـثُ لَا يُـرَى فِـي غَيْـرِهِ تَعَـارُضٌ مُقَـرَّرَا

في بيان طرقه

٥٧٦. فَلْتَجْمَعَنْ مِنْ قَبْلِ تَرْجِيحٍ بِمَا مِــنَ الْأَدِلَّــةِ تَــرَاهُ سَــالِمَا

٥٧٧. وَإِنْ يَـكُ التَّـرْجِيحُ لَا بِحُجَّـةِ فَــذَا تَحَكُّــمٌ بِغَيْــرِ مِرْيَــةِ

٥٧٨. وَعَمَــلٌ بِــرَاجِحٍ تَعَيَّنَــا مَعْلُومًا أَوْ بِـالظَّنِّ كَـانَ اقْتَرَنَـا

٥٧٩. وَعَمَـلُ الْعَـالِمِ بِـالرَّاجِحِ لَا يَكُـونُ ظَنًّا بَـلْ بِعِلْـمٍ قَـدْ جَـلَا

٥٨٠. إِذْ وَاجِــبٌ عَمَلُــهُ بِــالرَّاجِحِ مَـنْ ظَنِّـهِ وَهْـوَ بِعِلْـمٍ وَاضِـحِ

٥٨١. ثُمَّـةَ ذَا التَّـرْجِيحِ إِمَّـا أَنْ يُـرَى بَـيْنَ دَلِيلَـيْنِ ذَوَيْ نَقْـلٍ جَـرَى

٥٨٢. أَوْ عَقْــلٍ أَوْ بَيْنَهُمَــا فَــالْأَوَّلُ فِي سَنَدٍ أَوْ مَتْنٍ أَوْ مَـا يَحْصُلُ

٥٨٣. مَدْلُولَ لَفْظٍ أَوْ لِأَمْرٍ خَارِجِي فَهَــذِهِ أَرْبَعَــةٌ لِلْمُرْتَجِــي

المبحث الرابع

في بيان ترتيب الأدلة

٥٨٤. تَرْتِيبُهَا الْمُرَادُ مِنْهُ النَّظَرُ فِيهَا فَأَعْلَاهَا الْكِتَابُ الْأَكْبَرُ

٥٨٥. وَبَعْدُهُ السُّنَّةُ مُطْلَقًا يَلِي إِجْمَاعُهُم ثُمَّ الْقِيَاسُ يَنْجَلِي

٥٨٦. هَذَا هُوَ الصَّوَابُ لَا تُقَدِّمِ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ الْأَعْظَمِ

٥٨٧. وَلَيْسَ تَأْخِيرٌ بِهَذَا لِلسُّنَنْ عَنِ الْكِتَابِ حُجَّةً فَلْتَفْطُنَنْ

٥٨٨. إِذْ الْمُرَادُ نَظَرُ الْمُجْتَهِدِ أَدِلَّةَ الْأَحْكَامِ حَتَّى يَهْتَدِي

الباب الثاني

في القواعد الأصولية عند أهل السنة والجماعة

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في الكلام على الحكم الشرعي .

الفصل الثاني : في دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط .

الفصل الثالث : في الاجتهاد ، والتقليد ، والفتوى .

الفصل الأول

في الكلام على الحكم الشرعي

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في بيان تعريفه ، وأقسامه .

المبحث الثاني : في بيان تعريف الحكم التكليفي ، وأقسامه .

المبحث الثالث : في تعريف الحكم الوضعي وأقسامه .

المبحث الرابع : في بيان لوازم الحكم الشرعي .

المبحث الأول

في بيان تعريفه ، وأقسامه

٥٨٩. فِي اللُّغَةِ الْحُكْمُ بِمَنْعٍ فُسِّرَا أَمَّا فِي الْاصْطِلَاحِ فَهْوَ مَا يُرَى

٥٩٠. إِثْبَاتَ أَمْرٍ أَيْ لِأَمْرٍ أَوْ نُفِي ذَا مُطْلَقُ الْحُكْمِ ثَلَاثَةً يَفِي

٥٩١. عَقْلِيٌّ أَوْ عَادِيٌّ أَوْ شَرْعِيُّ وَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَالْمَرْعِيُّ

٥٩٢. فَهُوَ مَدْلُولُ خِطَابِ الشَّرْعِ قُلْ بِفِعْلِ مَنْ كُلِّفَ مَرْبُوطًا كَمُلْ

المبحث الثاني

في بيان تعريف الحكم التكليفي وأقسامه

٥٩٣. هُوَ خِطَابُ الشَّرْعِ قَدْ تَعَلَّقَا بِفِعْلِ مَنْ كُلِّفَ خُذْ مُحَقَّقَا

٥٩٤. بِالْاِقْتِضَاءِ أَوْ بِتَخْيِيرٍ وَقَدْ جَاءَ مُقَسَّمًا لِخَمْسَةٍ فَقَدْ

٥٩٥. إِيجَابُ التَّحْرِيمُ وَالْكَرَاهَةُ وَالنَّدْبُ وَالْخَامِسُ قُلْ إِبَاحَةُ

الْوَاجِبُ

٥٩٦. فِي اللُّغَةِ الْوَاجِبُ قَالُوا السَّاقِطُ وَلَازِمٌ وَثَابِتٌ ذِي ضَابِطُ

٥٩٧. فِي الشَّرْعِ مَا تَارِكُهُ أَيْ مُطْلَقَا قَصْدًا يُذَمُّ فِي شَرِيعَةِ التُّقَى

٥٩٨. وَالْفَرْضُ يُطْلَقُ عَلَى التَّقْدِيرِ عَطِيَّةٍ كَذَا عَلَى التَّأْثِيرِ

٥٩٩. وَكَوْنُهُ مُرَادِفًا لِلْوَاجِبِ قَدْ صَحَّحُوا وَالْخُلْفَ لِلَّفْظِ أَنْسُبِ

٦٠٠. ويُسْتفادانِ بِالَامْرِ تَارَهْ وَتَارَةً تُصَرَّحُ العِبَارَهْ

٦٠١. بِلَفْظِ فَرْضٍ وَوُجُوبٍ وعَلَى كَتْبٍ وَحَقٍّ وَوَعِيدٍ حَصَلا

٦٠٢. يَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ لِلْمُعَيَّنِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاة كُنْ مِمَّنْ عُنِي

٦٠٣. وَوَاجِبٍ مُخَيَّرٍ مِثْلُ خِصَالْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَاحْفَظْ مَا يُقَالْ

٦٠٤. وَبِاعْتِبَارِ وَقْتِهِ مُوَسَّعُ مَا كَانَ وَقْتُهُ سِوَاهُ يَسَعُ

٦٠٥. مِثْـلُ الـصَّلَاةِ وَمُـضَيَّقٌ إِذَا لَـمْ يَشْمَلِ الْوَقْتُ كَصَوْمٍ فَادْرِ ذَا

٦٠٦. وَبِاعْتِبَـارِ فَاعِـلٍ يَنْقَـسِمُ عَيْنًـا وَلَا كِفَايَـةٍ قَـدْ يُعْلَـمُ[1]

٦٠٧. وَالْوَاجِبَـاتُ بَيْنَهَـا تَفَاضُـلُ فَطَلَـبُ الْأَكْمَـلِ مِنْهَـا أَفْـضَلُ

٦٠٨. ثُـمَّ الزِّيَـادَةُ عَلَـى مَـا وَجَبَـا إِنْ لَـمْ تَكُـنْ لَازِمَـةً لَـنْ تُوجَبَا

٦٠٩. وَالْأَمْـرُ بِالـشَّيْءِ يَكُـونُ أَمْـرَا بِـلَازِمٍ لَـهُ فَخُـذْهُ خَيْـرَا

٦١٠. بِـذَا عَرَفْـتَ أَنَّ مَـا لَـيْسَ يَـتِمْ إِلَّا بِـهِ الْوَاجِـبُ حَتْمًـا قَـدْ لَـزِمْ

٦١١. أَمَّـا الَّـذِي الْوُجُـوبُ لَا يَـتِمُّ إِلَّا بِـه فَلَـيْسَ فِيـهِ حَـتْمُ

الْحَرَامُ

٦١٢. ثُمَّ الْحَرَامُ ضِدَّ وَاجِبٍ عُرِفْ فَاعِلُـهُ ذُمَّ وَلَـوْ قَـوْلًا وُصِـفْ

٦١٣. أَوْ عَمَلَ الْقَلْبِ وَيُدْعَى مَعْصِيَهْ ذَنْبًـا عُقُوبَـةً وَتِلْـكَ مُخْزِيَـهْ

٦١٤. وَتُـسْتَفَادُ حُرْمَـةٌ مِمَّـا أَتَـى تَوْضِيحُهُ لَدَى النُّصُوصِ ثَبَتَا

٦١٥. كَـالنَّهْيِ وَالتَّحْرِيمِ وَالْحَظْرِ وَذَمَّ فَاعِلِـهِ وَبِوَعِيـدِ مَـنْ أَلَـمّْ

٦١٦. وَوَاحِـدٌ بِـالنَّوْعِ مِنْـهُ وَاجِـبُ وَمِنْـهُ مَـا بِحُرْمَـةٍ يُجْتَنَـبُ

---

(١) عجز البيت جاء في شرح الناظم :

إلى كِفائِيٍّ وعَيْنِيْ يُعْلَمُ

٦١٧. أَمَّا الَّذِي بِالشَّخْصِ قُلْ يَمْتَنِعُ مِنْ جِهَةٍ إِيجَابُهُ وَيُمْنَعُ[1]

تَتْبِيهٌ

٦١٨. تَحْرِيمُ شَيْءٍ مُطْلَقًا قُلْ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ كُلِّ جُزْئِهِ فَلْتَرْتَضِي

الْمَنْدُوبُ

٦١٩. فِي اللُّغَةِ الْمَنْدُوبُ مُدْعُوٌّ مُهِمّْ فِي الشَّرْعِ مَا أُثِيبَ مَنْ بِهِ مُلِمّْ

٦٢٠. فِعْلًا وَقَوْلًا عَمَلَ الْقَلْبِ وَلَا يُعَاقَبُ التَّارِكُ مُطْلَقًا جَلَا

٦٢١. وَهُوَ مَأْمُورٌ بِغَيْرِ جَزْمِ جَائِزُ تَرْكٍ لِقَلِيلِ الْحَزْمِ

٦٢٢. وَاجِبُ الْاعْتِقَادِ يُؤْتَى فَوْرَا بِلَا لُزُومِ شَارِعٍ بَلْ أَحْرَى

---

(١) معنى البيتين هو أن الأشياء باعتبار كُليّتها، وجزئيتها مراتب: أعلاها الجنس، ثم النوع، ثم الشخص. فالحيوان جنس، والإنسان نوع له، وزيد شخص من النوع. فالواحد بالجنس يجوز أن يكون مورداً للأمر والنهي باعتبار أنواعه. وكذلك الواحد بالنوع باعتبار أشخاصه؛ كالسجود لله، ومنه ما يكون ممنوعاً كالسجود لغير الله. أما الواحد بالشخص فيمتنع لأنه تناقض. كما لو قال: صل هذه الظهر، لا تصل هذه الظهر. انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٦١-٣٦٢).

الْمَكْرُوهُ

٦٢٣. ثُمَّـةَ مَـا يُمْـدَحُ فَاعِـلُ وَلَا ... يُـذَمُّ تَـارِكٌ بِمَكْـرُوهٍ جَـلَا

٦٢٤. وَهُـوَ تَكْلِيـفٌ وَمَنْهِـيٌّ وَلَا ... يَنَالُـهُ مُطْلَـقُ الْأَمْـرِ فَـاعْقِلَا

الْمُبَاحُ

٦٢٥. فِـي اللُّغَـةِ الْمُبَـاحُ مُعْلَـنٌ وَمَـا ... أُذِنَ فِيـهِ وَاصْـطِلَاحًا عُلِمَـا

٦٢٦. مَـا فِعْلُـهُ وَتَرْكُـهُ قَـدْ أُذِنَـا ... لَا ذَمَّ لَا مَـدْحَ لِذَاتِـهِ دَنَـا

٦٢٧. فِـي كَوْنِـهِ مُكَلَّفًـا بِـهِ اخْتُلِـفْ ... وَكَوْنَـهُ مِنْـهُ أَرَاهُ يَـأْتَلِفْ

٦٢٨. ثُـمَّ الْمُبَـاحُ غَيْـرُ مَـأْمُورٍ سِـوَى ... مَا بِهِ تَحْـصِيلٌ لِوَاجِبِ حَـوَى

تَتْبِيهٌ

٦٢٩. وَحُكْـمُ الْأَشْـيَاءِ الَّتِـي يُنْتَفَـعُ ... بِهَـا كَـذَا الْعُقُـودُ إِذْ لَا يُـشْرَعُ

٦٣٠. فَرْضًـا أَوْ الـشَّرْعُ لَهَـا أَبَانَـا ... لَكِنَّـهُ بِالْجَهْـلِ مَـا اسْـتَبَانَا

٦٣١. إِبَاحَـةٌ إِذْ خُلِقَـتْ لِلنَّفْـعِ ... قَـالَ ابْـنُ تَيْمِيَـةَ حَبْـرُ الـشَّرْعِ

المبحث الثالث

في تعريف الحكم الوضعي وأَقْسَامِهِ

٦٣٢. فِي الْاِصْطِلَاحِ خَبَرٌ قَدْ اسْتُفِيدْ مِنْ نَصْبِ شَرْعِنَا مُعَرِّفًا يُفِيدْ

٦٣٣. لِحُكْمِهِ وَلَيْسَ تَكْلِيفٌ وَلَا كَسْبٌ وَلِا عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ جَلَا

٦٣٤. أَقْسَامُهُ قُلْ عِلَّةٌ كَذَا السَّبَبْ وَمَانِعٌ شَرْطٌ وَبَعْضٌ قَدْ ذَهَبْ

٦٣٥. فَزَادَ صِحَّةً كَذَاكَ ضِدَّهَا قَضَاءً الْأَدَاءَ أَيْضًا عَدَّهَا

٦٣٦. إِعَادَةً وَرُخْصَةً عَزِيمَهْ فَعِنْدَهُ لِلْوَضْعِ مُسْتَقِيمَهْ

الْعِلَّةُ

٦٣٧. أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ مَا أَوْجَبَا حُكْمًا لِشَرْعٍ وَهُوْ قَدْ تَرَكَّبَا

٦٣٨. مِنْ مُقْتَضِيهِ شَرْطِهِ كَذَا الْمَحَلّْ وَأَهْلِهِ وَالثَّانِ مُقْتَضٍ حَصَلْ

٦٣٩. لِلْحُكْمِ لَوْ لِمَانِعٍ تَخَلَّفَا أَوْ فَاتَ شَرْطُ الْحُكْمِ إِذْ عَنْهُ انْتَفَى

٦٤٠. وَالثَّالِثُ الْحِكْمَةُ مَا يُنَاسِبُ يَنْشَأُ عَنْهُ حُكْمُهُ الْمُصَاحِبُ

السَّبَبُ

٦٤١. فِي اللُّغَةِ السَّبَبُ مَا تُوُصِّلَا بِهِ لِغَيْرِهِ وَشَرْعًا قَدْ جَلَا

٦٤٢. مَا يَلْزَمُ الْوُجُودُ مِنْ وُجُودِهِ لِذَاتِهِ وَالْعَكْسُ فِي وُرُودِهِ

٦٤٣. وَهُوَ قِسْمَانِ لِوَقْتٍ نُسِبَا مِثْلُ زَوَالِ الظُّهْرِ أَيْ لِيَجِبَا

٦٤٤. وَمَعْنَـوِيٌّ وَهُـوْ مَـا يَـسْتَلْزِمُ لِحِكْمَـــةٍ بَاعِثَـــةٍ تُحَـــتِّمُ

٦٤٥. كَمِثْـلِ إِسْـكَارٍ لِتَحْـرِيمٍ كَـذَا وُجُـودُ مِلْـكٍ لِانْتِفَـاعٍ أُخِـذَا

الشّرْطُ

٦٤٦. الـشَّرْطُ فِـي اللُّغَـةِ قُـلْ عَلَامَـةُ وَفِي اصْطِلَاحِ الشَّرْعِ خُذْ مَا أَثْبَتُوا

٦٤٧. مَـا يَلْـزَمُ الْعَـدَمُ إِذْ يَنْعَـدِمُ لَا مِـنْ وُجُـودِهِ وَجُـودٌ يَلْـزَمُ

٦٤٨. فَـشَرْطُ حُكْـمٍ قَـسَّمُوهُ أَرْبَعَـهْ أَحَـدُهَا الْعَقْلِـيُّ عَقْـلٌ وَضَـعَهْ

٦٤٩. مِثْـلُ حَيَاتِنَـا لِعِلْـمٍ شُـرِطَا وَالثَّانِ شَرْعِيٌّ هُوَ الَّذِي سَطَا

٦٥٠. بِالْقَـصْدِ هَـا هُنَـا وَقِـسْمَيْنِ بَـدَا شَرْطُ وُجُوبٍ كَالزَّوَالِ إِذْ غَـدَا

٦٥١. شَرْطَ صَلاةِ الظُّهْرِ شَرْطُ صِحْةِ مِثْـلُ الوُضُـوءِ لأَدَا الفَرِيـضةِ

٦٥٢. وَاللُّغَـوِيُّ ثَالِـثٌ كَالـسَّبَبِ كَأَنْـتِ طَـالِقٌ إِذَا لَـمْ تَرْغَـبِ

٦٥٣. وَالرَّابِـعُ الْعَـادِيُّ كَالْغِـذَاءِ أَيْ لِلَّـذِي يَعِـيشُ بِاغْتِـذَاءِ

الْمَانِعُ

٦٥٤. وَمَـانِعٌ مَـا مِـنْ وُجُـودِهِ الْعَـدَمْ وَلَـيْسَ فِـي عَدَمِـهِ شَـيْءٌ أَلَـمّْ

٦٥٥. وَهُـوَ إِمَّـا مَـانِعٌ لِلْحُكْـمِ مِثْـلُ أُبُـوَّةٍ لِقَـصِّ الظُّلْـمِ

٦٥٦. أَوْ مَـانِعٌ لِـسَبَبٍ كَالـدَّيْنِ مَـعْ مِلْـكِ نِـصَابٍ لِلْزَكَـاةِ قَـدْ دَفَـعْ

الصِّحَّةُ وَالْفَسَادُ

٦٥٧. وَمِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ صِحَّةٌ فَسَادْ عَلَى الَّذِي رَجَّحَهُ ذَوُو اعْتِمَادْ

٦٥٨. بِصِحَّةِ الْعِبَادَهْ الْمُرَادُ إِسْقَاطُهَا الْقَضَاءَ لَا تُعَادُ

٦٥٩. أَوْ الْمُوَافَقَةُ لِلْأَمْرِ وَفِي تَعَاقُدٍ تَرَتُّبُ الْحُكْم الْوَفِي

٦٦٠. فَإِذْ يَصِحُّ الْعَقْدُ قَدْ تَرَتَّبَا أَثَرُهُ كَالْمِلْكِ بَيْعًا صَحِبًا

٦٦١. وإِذْ عِبَادَةٌ تَصِحُّ أَجْزَأَتْ أَيْ أَسْقَطَتْ تَعَبُّداً حَيْثُ كَفَتْ

تَتبِيهٌ

٦٦٢. وَصِحَّةٌ مَعَ إِثَابَةٍ تَجِي فِي عَمَلٍ كَمُلَ وَفْقَ الْمَنْهَجِ

٦٦٣. وَتَارَةً يُثَابُ دُونَ صِحَّةِ وَتَارَةً لِعَكْسِ هَذَا أَثْبِتِ

٦٦٤. ثُمَّ الْكَمَالُ وَاجِبٌ وَمُسْتَحَبّْ إِنْ يَقْتَصِرْ عَلَى الَّذِي لَهُ وَجَبْ

٦٦٥. فَأَوَّلٌ وَإِنْ أَتَى بِمَا اسْتُحِبّْ فَالثَّانِ قُلْ وَهْوَ كَمَالُ مِنْ قَرِبْ

٦٦٦. وَالنَّقْصُ نَوْعَانِ فَنَقْصُ وَاجِبِ وَنَقْصَ مَا اسْتُحِبَّ أَيْضًا أَصْحِبِ

٦٦٧. وَالْفُقَهَاءُ حَمَلُوا مَعْنَى الْكَمَالْ عَلَى الَّذِي اسْتُحِبَّ غَالِبًا يُقَالْ

٦٦٨. وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَدَى الشَّرْعِ حُمِلْ عَلَى الَّذِي وَجَبَ حَقِّقْ مَا نُقِلْ

٦٦٩. كَنَصِّ لَا صَلَاةَ أَوْ مَنْ غَشَّنَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مَنْ قَالَ لَنَا

٦٧٠. النَّفْيُ لِلْكَمَالِ إِنْ أَرَادَ مَا وَجَبَ قَدْ صَدَقَ إِذْ قَدْ فَهِمَا

٦٧١. وَإِنْ أَرَادَ مَـا اسْـتُحِبَّ وَهِمَـا إِذْ لَمْ يَقَعْ فِي الشَّرْعِ هَذَا فَاعْلَمَا

الأداء والإعادة والقضاء

٦٧٢. فِعْـلُ الْعِبَـادَةِ لِوَقْتِهَـا الْأَدَا وَفِعْلُهَـا أُخْـرَى إِعَـادَةً بَـدَا

٦٧٣. وَفِعْلُهَـا بَعْـدَ خُـرُوجِ الْوَقْـتِ هُـوَ الْقَـضَاءُ رَافِعًـا لِلْمَقْـتِ

٦٧٤. ثُـمَّ الْأَدَاءُ وَالْقَـضَا يَجْتَمِعَـانْ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَافْعَلِ الْحِسَانْ

٦٧٥. وَتَـارَةً يَنْفَـرِدُ الْأَدَاءُ كَجُمْعَـةٍ لَـيْسَ لَهَـا قَـضَاءُ

٦٧٦. وَتَـارَةً يَنْفَـرِدُ الْقَـضَاءُ كَحَـائِضٍ لَـيْسَ لَهَـا أَدَاءُ

٦٧٧. وَتَـارَةً قَـدْ يُنْفِيَـانِ مِثْـلُ مَـا يُـرَى لِنَفْـلٍ مُطْلَـقٍ قَـدْ انْتَمَـى

الْعَزِيمَةُ، وَالرُّخْصَةُ

٦٧٨. فِي اللُّغَةِ الْعَزِيمَـةُ الْقَصْدُ غَـدَا مُؤَكَّـدًا وَفِـي الـشَّرِيعَةِ بَـدَا

٦٧٩. حُكْمًا يَفِي بِهِ الـدَّلِيلُ الـشَّرْعِي بِـلَا مُعَـارِضٍ لَـهُ ذِي مَنْـعِ

٦٨٠. فَتَشْمَلُ الْأَحْكَامَ أَمَّا الرُّخْصَةُ فَإِنَّهَـا فِـي اللُّغَـةِ الـسُّهُولَةُ

٦٨١. فِي الشَّرْعِ حُكْمٌ ثَابِتٌ عَلَى خِلَافْ دَلِيلِنَا الشَّرْعِيِّ مِنْ أَجْلِ التَّنَافْ

المبحث الرابع

في بيان لوازم الحكم الشرعي

المطلب الأول: مذهب أهل السنة في الحسن والقبح:

٦٨٢. الْحُسْنُ وَالقُبْحُ يُقَالَانِ عَلَى مَعْنَى الْمُلَاءَمَةِ لِلطَّبْعِ جَلَا
٦٨٣. كَحُسْنِ إِنْقَاذِكَ لِلْغَرِيقِ أَوْ ضِدٍّ كَقُبْحِ ضُرِّ ذِي سِلْمٍ رَأَوْا
٦٨٤. وَأُطْلِقَا أَيْضًا عَلَى الْكَمَالِ كَالْعِلْمِ وَالنَّقْصِ كَجَهْلٍ خَالِ
٦٨٥. هُمَا بِذَيْنِ الاعْتِبَارَيْنِ بِلَا خُلْفٍ إِلَى الْعَقْلِ انْتِسَابًا حَصَّلَا
٦٨٦. وَأُطْلِقَا أَيْضًا عَلَى الثَّوابِ مَدْحٍ وَذَمٍّ وَعَلَى الْعِقَابِ
٦٨٧. وَهَذَا الِاطْلَاقُ مَحَلٌّ لِلنِّزَاعْ بَيْنَ الطَّوَائِفِ فَأَحْسِنِ السَّمَاعْ
٦٨٨. فَذُوا اعْتِزَالٍ لِلْعُقُولِ نَسَبَا الْحُسْنَ وَالقُبْحَ فَحَقًّا جَانَبَا
٦٨٩. وَالأَشْعَرِيْ نَفَاهُمَا إِطْلَاقَا وَالحَقُّ بَيْنَ ذَيْنِ قَدْ أَفَاقَا
٦٩٠. مَذْهَبُ أَهْلِ سُنَّةٍ هُوَ الْوَسَطْ لَا جَوْرَ لَا ظُلْمَ وَلَا فِيهِ شَطَطْ
٦٩١. اعْلَمْ بِأَنَّ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ صِفَهْ ثَابِتَةٌ لِلْفِعْلِ يَا ذَا الْمَعْرِفَهْ
٦٩٢. بِالْعَقْلِ أَوْ بِالْفِطْرَةِ السَّلِيمَهْ أَوْ بِطَرِيقِ الشَّرْعَةِ الْحَكِيمَهْ
٦٩٣. فَهَذِهِ الطُّرُقُ لَا تَخْتَلِفُ بَلْ كُلُّهَا فِي الصِّدْقِ قَدْ تَأْتَلِفُ
٦٩٤. وَأَنَّ مَا حَسَّنَ عَقْلٌ قَدْ عُلِمْ حِكْمَتُهُ كَذَاكَ شَرْعٌ فَاغْتَنِمْ
٦٩٥. وَتَارَةً تَغِيبُ عَنْ عُقُولِنَا فَمَا لَنَا إِلَّا الْقُبُولُ بِالْهَنَا

٦٩٦. وَأَنَّ مَـا عُـرِفَ حُـسْنُهُ كَـذَا قُبْحُـهُ بِالْعَقْـلِ فَمَـا لَـهُ احْتَـذَى

٦٩٧. مَـــدْحٌ وَلَا ذَمٌّ وَلَا ثَـــوَابُ إِلَّا إِذَا جَـــاءَ بِـــهِ الْخِطَـــابُ

٦٩٨. بِـالْوَحْيِ عَـنْ رُسْـلِ الْكِـرَامِ الْبَرَرَهْ إِذْ حُجَّـــةُ اللهِ بِهِـــمْ مُقَـــرَّرَهْ

٦٩٩. هَـذَا بَيَـانُ الْمَـذْهَبِ الْمَرْضِـيِّ مَـذْهَبِ أَهْـلِ الـسُّنَّةِ الـسَّنِيِّ

الْمَطْلَبُ الثَانِي : فِي التَّكْلِيفِ :

وفيه مسائل :

فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

٧٠٠. فِي اللُّغَةِ التَّكْلِيفُ إِلْزَامٌ لِمَا ... فِيهِ مَشَقَّةٌ وَفِي الشَّرْعِ سَمَا

٧٠١. إِلْزَامَ مُقْتَضَى خِطَابِ الشَّرْعِ ... وَالْمُقْتَضَى الْأَحْكَامُ فَافْهَمْ وَضْعِي

فِي بَيَانِ شُرُوطِ التَّكْلِيفُ الْعَائِدَة إِلَى الْفِعْلِ الْمُكَلَّفِ بِهِ

٧٠٢. أُولَى الشُّرُوطِ كَوْنُ ذَا الْفِعْلِ عُدِمْ ... وَثَانِهَا كَوْنُهُ أَيْضًا قَدْ عُلِمْ

٧٠٣. ثَالِثُهَا كَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَيْهْ ... حَتَّى يُحْصَّلَ بِسَعْيِهِ إِلَيْهْ

٧٠٤. لِذَلِكَ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ ... لِذَاتِهِ كَانَ مِنَ الْمُحَالِ

٧٠٥. شَرْعًا وَأَمَّا الْمُسْتَحِيلُ لَا لِذِي ... فَجَائِزٌ وَوَاقِعٌ فَلْتَحْتَذِي

٧٠٦. وَمِنْ هُنَا لَا يُطْلَقُ التَّكْلِيفُ ... بِغَيْرِ مَا يُطَاقُ يَا حَصِيفُ

٧٠٧. بَلْ يَجِبُ التَّفْصِيلُ مِثْلَ مَا سَبَقْ ... وَاعْنَ بِأَلْفَاظٍ بِدَرْسِهَا أَحَقّ

٧٠٨. قُدْرَةٌ اسْتِطَاعَةٌ وَطَاقَةُ ... مُجْمَلَةٌ لِفَصْلِهَا مُحْتَاجَةُ

٧٠٩. فَقُدْرَةٌ شَرْعِيَّةٌ مُصَحِّحَهْ ... لِفِعْلِ مَنْ كُلِّفَ وَهْيَ مُصْلِحَهْ

٧١٠. وَهِيَ الَّتِي فِي قَوْلِهِ ﴿من استطاعْ﴾[1] بِهَا يُنَاطُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ الْمُطَاعْ

٧١١. وَقُدْرَةٌ مَوجَبَةٌ لِلْفِعْلِ اقْتَرَنَتْ وَحَقَّقَتْ بِالْعَدْلِ

٧١٢. وَهْيَ مَنَاطٌ لِلْقَضَاءِ وَالْقَدَرْ فَنُسِبَتْ لَهُ فَكُنْ مِمَّنْ سَبَرْ

٧١٣. وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّكْلِيفُ مَعْ جَهْلٍ بِذَا النُّصُوصُ جَاءَتْ تُتَّبَعْ

٧١٤. كَقَوْلِهِ ﴿مُعَذِّبِينَ حَتَّى﴾[2] وَ﴿حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[3] خُذْ بَتَّا

٧١٥. وَقَوْلِهِ ﴿فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ﴾[4] فَاتْلُهَا مَقْبُولَا

٧١٦. كَذَا حَدِيثُ مَنْ أَسَا مُصَلِّيًا إِذْ لَمْ يَقُلْ لَهُ الرَّسُولُ صَلِّيَا

٧١٧. صَلَاةَ عُمْرِكَ مُعِيدًا بَلْ أَمَرْ إِعَادَةَ الَّتِي رَآهُ قَدْ أضَرّْ

٧١٨. وَالْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي قَدِ اشْتَكَتْ تَرْكَ الصَّلَاةِ مَا قَضَتْ مَا فَوَّتَتْ

٧١٩. كَذَاكَ بَعْضُ الصَّحْبِ لَمَّا سَأَلَا عَنْ خَيْطَيِ الأَبْيَضِ وَالضِّدِّ انْجَلَى

٧٢٠. إِذْ بَيَّنَ النَّبِيُّ مَا يُرَادُ وَلَمْ يَقُلْ صَوْمُكَ قَدْ يُعَادُ

٧٢١. مِنْ هَذِهِ القَاعِدَةِ الْعَظِيمَهْ تَفَرَّعَتْ مَسَائِلٌ جَسِيمَهْ

---

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٢) سورة الإسراء : ١٥ .

(٣) سورة النساء : ١٦٥ .

(٤) سورة القصص : ٥٩ .

٧٢٢. فَلَمْ يَجُزْ تَكْفِيرُ أَوْ تَفْسِيقُ مَنْ ... لَمْ يَدْرِ إِرْسَالَ النَّبِيِّ الْمُؤْتَمَنْ

٧٢٣. كَذَاكَ لَا يُحْكَمُ بِالنَّارِ عَلَى ... مَنْ جَهِلَ الشَّرْعَ الشَّرِيفَ فَاعْقِلَا

٧٢٤. كَذَاكَ يَسْقُطُ عَنِ الْجَاهِلِ مَا ... وَقْتُ خِطَابِهِ مَضَى وَانْصَرَمَا

٧٢٥. هَذَا هُوَ الْحَقُّ لَدَى مَنْ حَقَّقَا ... فَاسْلُكْ سَبِيلَهُمْ بِصِدْقٍ وَتُقَى

في بيان شروط التكليف العائدة إلى المكلف

٧٢٦. الشَّرْطُ فِي الْمُكَلَّفِ الْعَقْلُ كَذَا ... فَهْمُ الْخِطَابِ فَافْهَمَنَّ الْمَأْخَذَا

٧٢٧. فَخَرَجَ الْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ ... وَكُلُّ مَنْ عَنْ وَعْيِهِ خَلِيُّ[1]

٧٢٨. وَمُخْطِئٌ وَمَنْ نَسِيْ وَنَائِمُ ... لِفَقْدِ قَصْدٍ تُرْفَعُ الْمَآثِمُ

٧٢٩. وَوَجَبَ القَضَا وَغُرْمُ المُتْلَفَاتْ ... لأَنَّ الاَسْبَابَ عَلَيْهِمْ قَائِمَاتْ

٧٣٠. كَذَلِكَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الأَظْهَرُ ... يَلْحَقُ بِالنَّائِمِ فِيمَا سَطَّرُوا

٧٣١. وَلَمْ يُكَلَّفْ غَافِلٌ لَا يَعْلَمُ ... أَمَّا إِذَا فَرَّطَ فَهُوَ آثِمُ

٧٣٢. أَمَّا الَّذِي غَضِبَ إِنْ لَمْ يَعْقِلِ ... فَلَا طَلَاقَ بِاتِّفَاقٍ يَنْجَلِي

٧٣٣. تَصَرُّفُ السَّكْرَانِ فِيهِ اخْتُلِفَا ... وَعَدَمُ الصِّحَّةِ قَوْلُ الْحُنَفَا

٧٣٤. وَمُكْرَهٌ إِنْ كَانَ مِثْلَ الْآلَةِ ... غَيْرُ مُكَلَّفٍ لِعُدْمِ الطَّاقَةِ

---

(١) خَليُّ: أي بريء. انظر: مختار الصحاح ص ٩٦ .

٧٣٥. وَإِنْ يَـكُ الْإِكْـرَاهُ دُونَ ذَلِكَـا فَـإِنْ عَلَـى قَـوْلٍ يَقُلْـهُ سَـالِكًا

٧٣٦. وَإِنْ عَلَـى فِعْـلٍ وَكَـانَ لِـلْإِلَهْ وَسِـعَهُ الْفِعْـلُ فَخُـذْهُ بِانْتِبَـاهْ

٧٣٧. وَمَـا لِمَخْلُـوقٍ فَـلَا وَأُوخِـذَا كَقَتْـلِ مَعْـصُومٍ فَـلَا عَفْـوَ لِـذَا

٧٣٨. وَالْفَـرْقُ أَنَّ الْفِعْـلَ لَا يَرْتَفِـعُ فَـسَادُهُ خِـلَافَ قَـوْلٍ يَقَـعُ

٧٣٩. وَاعْلَمْ بِـأَنَّ أَهْـلَ كُفْرٍ خُوطِبُوا أَنْ يُؤْمِنُـوا بِـلَا خِـلَافٍ يُنْسِبُ

٧٤٠. أَمَّـا بِغَيْـرِهِ فَـالْاِخْتِلَافُ جَـا وَالْقَوْلُ بِالْخِطَابِ أَقْوَى حُجَجَا

٧٤١. إِذَا عَلِمْتَ مَا مَضَى لَكَ اتَّضَحْ شُرُوطُ تَكْلِيفٍ لِأَمْرَيْنِ وَصَحْ

٧٤٢. الْفَهْـمُ وَالْقُـدْرَةُ أَنْ يَمْتَـثِلَا إِنْ وَاحِـدٌ فُقِـدَ فَـالتَّكْلِيفُ لَا

الفصل الثاني

في دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في المبادئ اللغوية .

المبحث الثاني : في النص، والظاهر، والمؤول، والمجمل، والبيان، والأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والمنطوق، والمفهوم .

المبحث الأول

في المبادئ اللغوية

وفيه مسائل :

في بيان علاقة اللغة العربية بالشريعة

٧٤٣. اعْلَمْ بِأَنَّ اللهَ أَنْزَلَ الْكِتَابْ ... بِلُغَةِ الْعُرْبِ اللَّذِيذَةِ الْخِطَابْ

٧٤٤. كَذَا الرَّسُولُ عَرَبِيٌّ وُلِدَا ... مِنْ أَفْصَحِ الْعُرْبِ قُرَيْش فَاهْتَدَى

٧٤٥. إِذَا أُوتِيَ النَّبِي جَوَامِعَ الْكَلِمْ ... مِنْ وَصْمَةِ الْعُجْمَةِ وَالْعِيِّ سَلِمْ

٧٤٦. إِذَا عَرَفْتْ ذَا فَفَهْمُكَ الْمُرَادْ ... مِنَ النُّصُوصِ لَمْ يَكُنْ سَهْلَ انْقِيَادْ

٧٤٧. إِلَّا بِفَهْمِكَ لُغَاتِ الْعَرَبِ ... مُحَقِّقًا عُلُومَهَا بِالرَّغَبِ

فِي بَيَانِ الأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّة

٧٤٨. وَقَسَّمُوا الْأَلْفَاظَ لِلْحَقِيقَةِ ... وَلِلْمَجَازِ وَهِيَ قَدْ قُسِّمتِ

٧٤٩. أَيْ لِاصْطِلَاحِيَّةٍ أَوْلُغَوِيَّةِ ... وَضْعِيَّةٍ عُرْفِيَّةٍ فَاسْتَثْبِتِ

٧٥٠. وَالْخُلْفُ فِي الْأَسْمَاء ذَاتِ الشَّرْعِ ... هَلْ نُقِلَتْ عَنْ لُغَةٍ لِلْنَّفْعِ

٧٥١. وَالْحَقُّ أَنَّ الشَّرْعَ حَيْثُ حَدَّدَا ... مُرَادَهُ بِالشَّرْعِ حَيْثُ وُجِدَا

٧٥٢. لِمْ يَلْزَمِ النَّقْلُ وَلَا الزِّيَادَهْ ... إِذْ الْمُرَادُ فَهْمُنَا مُرَادَهْ

٧٥٣. وَقَدِّمَنْ بَيَانَ شَارِعٍ عَلَى ... بَيَانِ غَيْرِهِ لُزُومًا مُسْجَلَا

٧٥٤. هَـذَا هُـوَ الْحَقُّ طِرِيـقُ الـسَّلَفِ وَمَـنْ بِإِحْـسَانِ هُـدَاهُمْ يَقْتَفِـي

٧٥٥. أَمَّـا طَرِيقَـةُ أُولِـي الأَهْـوَاءِ فَهْـيَ ارْتِكَـابُ مَـنْهَجِ الآرَاءِ

٧٥٦. يُفَسِّرُونَ الـنَّصَّ حَسْبَ اللُّغَةِ دُونَ الْتِفَـاتٍ لِبَيَـانِ الـشِّرْعَةِ

٧٥٧. ثُـمَّ اعْلَمَـنَّ أَنَّـهُ لَابُـدَّ مِـنْ أَرْبَعَـةٍ مِـنَ الْأُمُـورِ تَقْتَـرِنْ

٧٥٨. أَوَّلُهَـا أَنْ تَعْـرِفَ الْحُـدُودَا شَـرْعًا لِأَلْفَـاظِ لِكَـيْ تَـسُودَا

٧٥٩. ثُـمَّ الْوُقُـوفُ عِنْـدَهَا بِحَيْـثُ لَا يُـدْخَلُ فِيهَـا غَيْرُهَـا مِمَّـا خَـلَا

٧٦٠. كَـذَاكَ لَا يُخْـرَجُ مِنْهَـا إِنَّ ذَا هُـوَ التَّعَـدِّي لِلْحُـدُودِ مَأْخَـذَا

٧٦١. إِنَّ تَعَـدِّيَ الحُـدُودِ يَحْـصُلُ إِمَّـا بِـنَقْصٍ أَوْ بِزَيْـدٍ يُجْعَـلُ

٧٦٢. فَـأَوَّلٌ كَـنَقْصِ بَعْـضِ الأَشْـرِبَهْ عَـنِ اسْـمِ خَمْـرٍ فَـبِظُلْمٍ شَـرِبَهْ

٧٦٣. وَالثَّانِ كَالإِدْخَـالِ فِي التِّجَارَةِ لِـصُوَرٍ مِـنَ الرِّبَـا الْمُوبِقَـةِ

٧٦٤. ثَانِي الْأُمُورِ حَمْلُ أَلْفَاظِ الْكِتَابْ عَلَى الَّذِي اعْتِيدَ لِعَصْرِ ذِي الْخِطَابْ

٧٦٥. وَلَا يَـصِحُّ حَمْلُهَـا عَلَـى الَّـذِي حَـدَثَ بَعْـدَهُ فَـذَا حَمْـلٌ بَـذِي

دلالة السياق

٧٦٦. وَثَالِـثُ الْأُمُـورِ أَنْ تَرْعَـى الـسِّيَاقْ وَمُقْتَضَى الْحَالِ لِيَحْصُلَ الْوِفَاقْ

٧٦٧. وَانْظُرْ إِلَـى الْقَـرَائِنِ الَّتِي أَتَـتْ دَلَالَـةُ الْأَلْفَـاظِ عِنْـدَهَا وَفَـتْ

٧٦٨. وَفَـرِّقَنْ بَـيْنَ الْكَـلَامِ الْمُتَّـصِلْ بِقَيْـدِهِ وَبَـيْنَ مَـا لَا يَتَّـصِلْ

٧٦٩. رَابِعُهَـا اعْتِبَـارُ قَـصْدُ الْقَائِـلِ لِلْاخْـتِلَافِ حَـسَبَ الـدَّلَائِلِ

في بيان الاشتراك

٧٧٠. تَعَـدُّدُ الْمَعْنَـى فَقَـطْ مُـشْتَرَكُ يَقَعْ فِي الْأَسْمَا كَـ"قُرْءٍ" سَلَكُوا

٧٧١. وَالْحَقُّ أَنْ يَجُوزُ حَمْلُ الْمُشْتَرَكْ فِـي مَعْنَيَيْـهِ أَوْ لِأَكْثَـرَ اشْـتَرَكْ

٧٧٢. كَـذَاكَ إِطْـلَاقٌ لِلَفْظَـةٍ عَلَـى حَقِيقَـةٍ وَالـضِّدِّ رَاجِحًـا جَـلَا

فِي دَلَالَةِ الِاقْتِرَانِ

٧٧٣. إِذَا الْقِـرَانُ بَـيْنَ شَـيْئَيْنِ أَتَـى لَفْظًـا فَـلَا قِـرَانَ حُكْمًـا ثَبَتَـا

٧٧٤. فِـي غَيْـرِ مَـذْكُورٍ بِغَيْـرِ حُجَّـةِ عَلَى الَّذِي اخْتِيرَ لَدَى الْأَئِمَّةِ

٧٧٥. إِضْمَارُ شَيْءٍ فِي الَّذِي عُطِفَ لَا يُلْـزِمُ فِـي قَرِينِـهِ أَنْ يَحْـصُلَا

المبحث الثَّانِي

في النص، والظاهر، والمؤول، والمجمل، والبيان، والأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والمنطوق، والمفهوم

مَبْحَثُ النَّصِّ

تَمْهِيدٌ

٧٧٦. يَنْقَسِمُ اللَّفْظُ إِلَى النَّصِّ وَمَا ظَهَرَ وَالْمُجْمَلُ عِنْدَ الْفُهَمَا

٧٧٧. لَأَنَّهُ إِمَّا عَلَى مَعْنًى يَدُلّْ بِلَا احْتِمَال غَيْرِهِ ذَا النَّصُّ قُلْ

٧٧٨. أَوْ مَعَهُ أَظْهَرُ فَهُوَ الظَّاهِرُ أَوْ الْمُسَاوِي مُجْمَلٌ يَا مَاهِرُ

٧٧٩. يَحْتَاجُ لِلْبَيَانِ وَالظَّاهِرِ قَدْ يَأْتِي مُؤَوَّلًا فَخَمْسَةٌ فَقَدْ

تَعْرِيفُ النَّصِّ، وَبَيَانُ حُكْمِهِ

٧٨٠. مَا لَيْسَ يَحْتَمِلُ إِلَّا وَاحِدَا مِنَ الْمَعَانِي النَّصُّ نِلْتَ الرَّشَدَا

٧٨١. كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[1] وَحُكْمُهُ الْمُثَبَّتُ

٧٨٢. وُجُوبُ أَخْذِنَا بِلَا عُدُولِ عَنْهُ لِغَيْرِ نَسْخِهِ الْمَعْدُولِ

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦ .

مَبْحَثُ الظَّاهِرِ

٧٨٣. الظَّـاهِرُ الّـذِي غَـدَا يَحْتَمِـلُ أَكْثَـرَ مِـنْ مَعْنًـى وَلَكِـنْ يَعْـدِلُ

٧٨٤. لِأَحَـــدِ الْمَعَـــانِ أَوْ تَبَـــادَرَا مَعْنًـى لَـهُ مَـعَ احْتِمَـالِ آخَـرَا

٧٨٥. كَأَسَـــدٍ لِلْحَيَـــوَانِ الْمُفْتَـــرِسْ مَـعَ احْتِمَـالٍ لِلشُّجَاعِ الْمُخْـتَلِسْ

٧٨٦. وَحُكْمُـهُ الْمَـصِيرُ لِلظَّـاهِرِ لَا يَعْـدِلُ إِلَا إِنْ دَلِيـلٌ قَـدْ جَـلَا

٧٨٧. يَـصْرِفُهُ لِلِاحْتِمَـالِ وَهْـوَ مَـا يَدْعُونَـهُ التَّأْوِيـلَ خُـذْهُ مَغْنَمَـا

مَبْحَثُ الْمُؤَوَّلِ

وفيه مسائل :

فِي مَعنَى التَّأْوِيلِ

٧٨٨. لَـــهُ ثَلَاثَـــةٌ مِـــنَ الْمَعَـــانِي ... مِـــنْ تِلْـــكَ لِلـــسَّلَفِ مَعْنَيَـــانِ

٧٨٩. الْأَوَّلُ الْحَقِيقَـــةُ الَّتِـــي يَـــؤُولْ ... إِلَيْهَـا الْأَمْـرُ قَـدْ أَتَـى بِـذَا نُقُـولْ

٧٩٠. وَثَانِهَـــا التَّفْـــسِيرُ وَالْبَيَـــانُ ... كَقَـــوْلِهِمْ تَأْوِيـــلُ ذَا يُبَـــانُ

٧٩١. ثَالِثُهَـــا لِلْمُتَـــأَخِّرِينَ جَـــا ... لَـدَى الْأُصُـولِيِّينَ صَـارَ مَنْهَجَـا

٧٩٢. وَهُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَمَّا رَجَحَا ... لِعَكْـــسِهِ أَيْ بِـــدَلِيلٍ جَنَحَـــا

فِي بَيَانِ أَنوَاعِهِ

٧٩٣. أَنْوَاعُـهُ ثَلَاثَـةٌ مَـا كَـانَ عَـنْ ... مَـا صَـحَّ مِـنْ دَلِيلِـهِ قَـدْ اقْتَـرَنْ

٧٩٤. نَحْوُ ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[1] ... أَيْ إِنْ أَرَدْتُـمْ مِنِّـي الـصَّلَاتِ

٧٩٥. وَالثَّانِ أَنْ يَكُونَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ... ظَـاهِرِهِ لِمَـا يُظَـنُّ بِـالْوَهَنْ

٧٩٦. ﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[2] بِمُدٍّ أُوِّلَا ... "مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ "[3] عَنْ صَوَابٍ حُوِّلَا

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) سورة المجادلة : ٤ .

(٣) أبو داود (٢٤٥٤)، الترمذي (٧٣٠)، النسائي (٢٣٣١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٩١٤) (٤/ ٢٥).

٧٩٧. ثَالِثُهَا صَرْفُهُ لَيْسَ لِدَلِيلْ فَذَا هُوَ اللَّعِبُ وَالرَّأْيُ الذَّلِيلْ

٧٩٨. كَحَمْل ذِي حِقْدٍ وَنَفْسٍ طَائِشَةْ ﴿أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾[1] فِي عَائِشَهْ

فِي بَيَانِ شُرُوطِهِ

٧٩٩. شُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ فَالأَوَّلُ كَوْنُ الْمُؤَوَّل غَدَا يَحْتَمِلُ

٨٠٠. مَعْنَى الْمُؤَوَّل لَهُ فِي اللُّغَةِ وَالثَّانِ أَنْ يَأْتِي لِذَا بِاالْحُجَّةِ

٨٠١. ثَالِثُهَا إِثْبَاتُ صِحَّة الدَّلِيلْ إِذْ مُدَّعِي الظَّاهِر جَنْبُهُ أَصِيلْ

٨٠٢. رَابِعُهَا سَلَامَةُ الدَّلِيلِ عَنْ مُعَارِضٍ يُردُّهُ إِلَى الْوَهَنْ

(١) سورة البقرة : ٦٧ .

مَبْحَثُ الْمُجْمَلُ

وفيه مسائل :

فِي بَيَانِ مَعنَاهُ

٨٠٣. فِي اللُّغَةِ الْمُجْمَلُ قُلْ مَجْمُوعُ وَفِي اصْطِلَاحٍ خُلْفُهُمْ مَسْمُوعُ

٨٠٤. فَهَوْ لَدَى السَّلَفِ مَا احْتَاجَ إِلَى بَيَانِهِ لِكَيْ يَصِحَّ عَمَلَا

٨٠٥. كَأَخْذِهِ صَدَقَةً مُطَهَّرَهْ فَإِنَّ تَبْيِينَ الرَّسُولِ أَظْهَرَهْ

٨٠٦. أَمَّا الْأُصُولِيُّونَ قَالُوا الْمُجْمَلُ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَىً غَدَا يَحْتَمِلُ

٨٠٧. مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ لِوَاحِدٍ كَمَا فِي الْقُرْءِ لِلْحَيْضِ وَلِلطُّهْرِ انْتَمَى

فِي بَيَانِ حُكْمِهِ

٨٠٨. وَحُكْمُهُ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِهْ إِلَّا بِحُجَّةٍ تُعَيِّنُ انْتَبِهْ

٨٠٩. وَاحْمِلْ عَلَى الشَّرْعِيِّ ذَاتَ مَحْمَلِ شَرْعٍ مَعَ اللِّغةِ فِي القَوْلِ الجَلِي

٨١٠. كَذَكَ ذُو حَقِيقَةٍ فَالعُرْفِ ثُمْ اللُّغَةِ المَجَازَ بَعْدَها تَؤُمْ

مَبْحَثُ الْبَيَانِ

وفيه مسائل :

فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

٨١١. إِخْرَاجُـهُ مِـنْ حَيِّـزِ الْإِشْـكَالِ إِلَـى تَجَلِّيــهِ الْبَيَــانُ الْغَــالِي

فِي بَيَانِ طُرُقِهِ

٨١٢. وَيَحْـصُلُ الْبَيَـانُ مِنْـهُ عَـزَّ جَـلّْ أَوْ مِـنْ رِسُـولِهِ فَكُـلٌّ مُقْتَبَـلْ

٨١٣. أَوْ فِعْلِــهِ إِقْــرَارِهِ كِتَابَتِــهْ سُــكُوتِهِ وَتَرْكِــهِ إِشَــارَتِهْ

٨١٤. كَـوْنُ الْبَيَـانِ رُتْبَـةً أَدْوَنَ مِـنْ مُبَـيِّنٍ يَجُـوزُ عِنْـدَ مَـنْ فَطِـنْ

٨١٥. وَلَـيْسَ شَـرْطًا عِلْمُـهُ لِلْكُـلِّ بَلْ جَازَ وَصْفُ بَعْضِهِمْ بِالْجَهْلِ

فِي بَيَانِ حُكْمُ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ

٨١٦. وَلَا يَجُـوزُ أَنْ يُـؤَخَّرَ الْبَيَـانْ عَنْ وَقْتِ حَاجَةِ الْمُكَلَّفِ الْمُعَانْ

٨١٧. وَجَـوَّزَ الْجُمْهُـورُ تَـأْخِيرَهُ عَـنْ وَقْتِ الْخِطَابِ لِاحْتِيَاجِ فَانْصُرَنْ

مَبْحَثُ الأَمْرِ

وفيه مسائل :

فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

٨١٨. حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ فِي الْفِعْلِ مَجَازْ نَوْعٌ مِنَ الْكَلَامِ خُذْهُ بِاعْتِزَازْ

٨١٩. وَحَدُّهُ اسِتِدْعَاءُ مُسْتَعْلٍ لِمَنْ دُونَهُ فِعْلًا أَيْ بِقَوْلٍ كَافْهَمَنْ

٨٢٠. لَمْ يُشْتَرَطْ إِرَادَةُ الْفِعْلِ بَلَى إِرَادَةُ النُّطْقِ اعْتِبَارُهُ عَلَا

فِي بَيَانِ صِيغَتِهِ

٨٢١. لِلْأَمْرِ صِيغَةٌ عَلَيْهِ قَدْ تَدُلّ بِذَا يَقُولُ السَّلَفُ الْغُرُّ فَقُلْ

٨٢٢. وَقَدْ نَفَى صِيغَتَهُ الْمُبْتَدِعَهْ إِذْ الْكَلَامُ عِنْدَهُمْ مَعْنَى مَعَهْ

٨٢٣. صِيَغُه الَّتِي لَهُ تُسْتَعْمَلُ أَرْبَعَةٌ فَفِعْلُ أَمْرٍ كَـ "ادْخُلُوا"

٨٢٤. فِعْلٌ مُضَارِعٌ بِلَامِ الْأَمْرِ كَذَا اسْمُ فِعْلٍ كَـ "عَلَيْكُمْ" فَادْرِ

٨٢٥. وَمَصْدَرٌ يَنُوبُ عَنْ فِعْلٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾[1] فَاعْلَمَا

---

(١) سورة محمد : ٤ .

فِي بَيَانِ دَلالَتِهِ عَلَى الْوُجُوبِ

٨٢٦. الْأَمْـرُ لِلْوُجُـوبِ إِنْ تَجَـرَّدَا عَنْ الْقَرَائِنِ فَخُذْ نِلْتَ الْهُدَى

٨٢٧. هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي بِهِ السَّلَفْ قَالُوا وَجُمْهُورُ الْوُعَاةِ مِنْ خَلَفْ

٨٢٨. ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ﴾[1] حُجَّةٌ جَلَا كَـذَا ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا﴾[2]

٨٢٩. كَذَاكَ "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ"[3] مَعَ مَا قَدْ أَجْمَعَ الصَّحْبُ الْكِرَامُ فَاعْلَمَا

تَتبِيهٌ

٨٣٠. صِيغَتُهُ تَرِدُ لِلْمَعَانِي مِنْهَا الْوُجُوبُ وَهْوَ الْأَصْلُ الدَّانِي

٨٣١. وَالنَّدْبُ وَالْإِرْشَادُ وَالْإِبَاحَةُ وَالْإِذْنُ وَالتَّأْدِيبُ وَالْإِهَانَةُ

فِي دَلالَتِه عَلَى الْفَوْرِ

٨٣٢. اخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا تَجَرَّدَا عَنْ الْقَرَائِنِ لِفَوْرٍ أَوْ بَدَا

٨٣٣. لِضِدِّهِ وَالْأَوَّلُ الْحَقُّ لِمَا ظَوَاهِرُ النَّصُّ عَلَيْهِ حَكَمَا

---

(١) سورة النور : ٦٣ .

(٢) سورة الأحزاب : ٣٦ .

(٣) البخاري (٨٨٧)، مسلم (٢٥٢).

٨٣٤. كَقَوْلِهِ ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾[1] وَ﴿استبقوا﴾[2] كَمَا أُولُوا اللُّغَةِ أَيْضًا أَطْبَقُوا

٨٣٥. وَأَيْضًا السَّلَامة الْمُحَقَّقَةْ تَحْصُلُ بِالْفَوْرِ لَدَى مَنْ حَقَّقَهْ

فِي دَلالَتِهِ عَلَى التِّكْرَارِ

٨٣٦. اخْتَلَفُوا هَلْ يَقْتَضِي التِّكْرَارَ إِنْ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِمَرَّةٍ يَبِنْ

٨٣٧. أَوْ ضِدِّهَا أَوْ صِفَةٍ أَوْ شَرْطِ قِيلَ نَعَمْ وَقِيلَ لَيْسَ يُعْطِي

٨٣٨. وَأَوَّلًا رَجَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ إِذْ هُوَ غَالِبُ النُّصُوصِ فَاعْلَمِ[3]

فِي الأَمْرِ بَعْدُ الْحَظْرِ

٨٣٩. إِنْ وَرَدَ الْأَمْرُ بُعَيْدَ النَّهْيِ قَدْ يُفِيدُ مَا كَانَ قُبَيْلُ يُعْتَمَدْ

٨٤٠. مِنْ نَدْبٍ أَوْ وُجُوبٍ أَوْ إِبَاحَةِ بِذَا يَقُولُ جِلَّةُ الأَئِمَّةِ

٨٤١. وَهْوَ الَّذِي إِلَيْهِ يَنْحُو السَّلَفُ حُجَجُهُ كَالشَّمْسِ ظُهْرًا تُعْرَفُ

---

(١) سورة آل عمران : ١٣٣ .

(٢) سورة البقرة : ١٤٨ .

(٣) انظر: جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، ابن القيم ص٣٨٦-٣٨٧.

هَلْ يَسْتَلْزِمُ الأَمْرُ الإِرَادَةَ؟

٨٤٢. وَأَمْـرُهُ سُـبْحَانَهُ يَـسْتَلْزِمُ ... إِرَادَةً شَـرْعِيَّةً تَحَـتَّمُ

٨٤٣. لَا تَلْـزِمُ الْإِرَادَةَ الْكَوْنِيَّـةْ ... إِذْ رَبُّنَـا ذُو الْحِكْمَـةِ الْعَلِيَّـهْ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ هَلْ يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ

٨٤٤. الْحَـقُّ أَنَّ الْأَمْـرَ بِالـشَّيْءِ فَـلَا ... يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنْ الضِّدِّ اعْقِلَا

٨٤٥. لَفْظًـا وَيَـسْتَلْزِمُ فِـي مَعْنَـاهُ ... إِذْ دُونَـهُ لَـمْ يَـأْتِ مَـا عَنَـاهُ

٨٤٦. وَهَكَـذَا الْعَكْـسُ وَلَـوْ تَعَـدَّدَا ... الـضِّدُّ وَالنَّـدْبُ كَإِيْجَـابٍ بَـدَا

تنبيهات

٨٤٧. أَمْـرٌ مُعَلَّـقٌ بِـشَرْطٍ أَوْ صِـفَهْ ... لَيْـسَا بِعِلَّـةٍ لِأَهْـلِ الْمَعْرِفَـهْ

٨٤٨. لَـمْ يَتَكَـرَّرْ وَالْقَـضَاءَ أَوْجَبُـوا ... بِـالْأَمْرِ الْأَوَّلِ عَلَـى مَـا صَـوَّبُوا

٨٤٩. وَالْأَمْـرُ بَعْـدَ الْحَظْـرِ وَاسْـتِئْذَانِ ... إِبَاحَـةٌ أَوْ عَـنْ سُـؤَالِ الْعَـانِي

٨٥٠. وَالنَّهْيُ بَعْدَ الْأَمْرِ لِلتَّحْرِيمِ قَدْ ... رَجَّحَهُ الْوُعَـاةُ وَالْبَعْضُ انْتَقَدْ

٨٥١. وَمِثْـلُ أَمْـرٍ خَبَـرٌ مَعْنَـاهُ ... أَمْرٌ كَـ﴿يُرْضِعْنَ﴾[1] كَمَا عَنَاهُ

٨٥٢. وَالْأَمْـرُ بِـالْأَمْرِ بِـشَيْءٍ لَا يُـرَى ... أَمْرًا بِهِ نَحْوَ "مُرُوا"[2] كَمَا جَرَى

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٢) أبو داود (٤٩٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٠٩) (٢/ ٤٠١).

٨٥٣. "أَوْلَادَكُمْ" لَيْسَ خِطَابًا لِلصَّبِي ... بَلْ الْوُجُوبَ لِلْوَلِيِّ نَجْتَبِي

٨٥٤. وَإِنْ يَكُنْ حَصَلَ مَا دَلَّ عَلَيْهْ ... كَـ«فَلْيُرَاجِعْهَا»[1] فَيُصْرَفُ إِلَيْهْ

٨٥٥. أَمْرٌ بِمَوْصُوفٍ إِذَا أَمْرٌ وَرَدْ ... بِصِفَةِ الْفِعْلِ عَلَى الْقَوْلِ الأَسَدُّ

٨٥٦. وَالأَمْرُ بِالإِتْمَامِ مُطْلَقًا غَدَا ... أَمْرًا بِالإِتْيَانِ بِمَا فِيهِ بَدَا

٨٥٧. مِنْ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ مِثْلُمَا ... فِي ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ﴾[2] جَاءَ مُحْكَمَا

---

(١) جزء من حديث ابن عمر . البخاري (٥٢٥١)، مسلم (١٤٧١).

(٢) سورة البقرة : ١٩٦ .

مَبْحَثُ النَّهْيُ

وفيه مسائل :

فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

٨٥٨. اعْلَمْ بِأَنَّ النَّهْيَ عَكْسُ الْأَمْرِ فَكُلُّ مَا مَضَى عَلَيْهِ يَجْرِي

٨٥٩. عُرِّفَ بِاسْتِدْعَاءِ تَرْكِ فِعْلِ مُسْتَعْلِيًا بِالْقَوْلِ فَاحْفَظْ نَقْلِي

فِي بَيَانِ صِيغَتِهِ ، وَالْمَعَانِي التِي تَأْتِي لَهُ

٨٦٠. صِيغَتُهُ الَّتِي أَتَتْ " لَا تَفْعَلُ " تَحْرِيمُهَا حَقِيقَةً قُلْ يَنْجَلِي

٨٦١. فَإِنْ تَجَرَّدَتْ عَنِ الْقَرَائِنِ فَهْيَ لِتَحْرِيمٍ بِلَا مَطَاعِنِ

٨٦٢. هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ وَالصَّوَابُ وَغَيْرُهُ كَأَنَّهُ السَّرَابُ

في بيان أن النهي للدوام والفور، والتكرار

٨٦٣. النَّهْيُ لِلدَّوَامِ وَالْفَوْرِ وَإِذْ يَقُولُ لَا تَفْعَلْ لِمَرَّةٍ فَخُذْ

٨٦٤. تَكْرَارَهُ وَالنَّهْيَ عَنْ وَاحِدٍ أَوْ لَا جَمْعًا أَوْ جَمِيعًا أَوْ فَرْقًا رَأَوْا

فِي بَيَانِ أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ

٨٦٥. النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ مُطْلَقَا لِذَاتِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَحَقِّقَا

٨٦٦. عِبَادَةً أَوْ عَقْدًا أَوْ مُعَامَلَهْ فَالْكُلُّ فَاسِدٌ وَلَا مُجَادَلَهْ

٨٦٧. هَـذَا هُـوَ الَّـذِي عَلَيْـهِ الـسَّلَفُ وَالْمَذْهَبُ الْحَقُّ الدَّلِيلَ يَأْلَفُ

٨٦٨. مِنَ الْأَدِلَّةِ حَدِيثُ "مَنْ عَمِلَ "[1] جَوَابُـهُ " رَدٌّ" فَمَـا مِنْـه قُبِـلَ

٨٦٩. لَكِـنْ إِذَا دَلَّ دَلِيـلٌ يَقْتَـضِي أَنْ لَا فَسَادَ فَاعْمَلَنْ بِمَا ارْتُضِى

٨٧٠. كَالنَّهْيِ عَنْ تَصْرِيَةٍ كَذَا الْجَلْبْ أَنْ يُتَلَقَّـى مِثْـلُ هَـذَا يُجْتَنَـبْ

٨٧١. لِحَـقِّ مُـسْلِمٍ فَـإِنْ تَـسَامَحَا ارْتَفَـعَ النَّهْـيُ فَخُـذْهُ وَاضِـحَا

بيان أن فعل الأمر أعظم من ترك النهي

٨٧٢. اعْلَـمْ بِـأَنَّ جِنْسَ فِعْـلِ مَـا أُمِـرْ أَعْظَـمُ مِـنْ تَـرْكٍ لِمَنْهِـيٍّ حُظِـرْ

٨٧٣. وَعَكْسُهُ كَـذَا ثَـوَابُ مَـا وَجَـبْ أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ الَّذِي النَّهْيَ اصْطَحَبْ

٨٧٤. كَـذَا عِقَـابُ تَـرْكِ وَاجِـبٍ عَلَـى فِعْـلِ الْمُحَرَّمَـاتِ أَعْلَـى مَنْـزِلَا

٨٧٥. دَلِيـلُ هَـذَا أَكْـلُ آدَمَ كَمَـا إِبْلِيسُ أَنْ أَبَـى الـسُّجُودَ أَجْرَمَا

٨٧٦. وَأَيْضًا الشَّهْوَةُ مَصْدَرُ ارْتِكَـابْ نَهْـيٍ وَفِـي الأَمْـرِ تَكَبُّـرٌ يُعَـابْ

٨٧٧. وَأَيْضًا الطَّاعَةُ مَقْـصُودُ الرُّسُـلْ وَالاجْتِنَـابُ لَازِمٌ بِـهِ كَمُـلْ

---

(١) البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٣٦٦)، بلفظ (من أحدث)، ولفظ (من عمل) عند مسلم (١٧١٨).

مَبْحَثُ الْعَامِ

في بيان تعريفه

٨٧٨. لُغَةً الـشَّامِلُ أمَّـا فِي اصْـطِلاحْ فَهْوَ الَّذِي اسْتَغْرَقَ مَالَهُ صَلَاحْ

٨٧٩. فِيــهِ بِوَضْــع وَاحِــدٍ وَدَفْعَــةِ بِغَيْـرِ حَـصْرٍ ذِي القُيُـودِ أَثْبِـتِ

مَبْحَثُ الْعَامِ

وفيه مسائل :

في بيان اقسامه

٨٨٠. فَبِاعْتِبَارِ مَا يُرَادُ يَنْقَسِمْ ... لِلْعَامِ قَدْ أُرِيدَ عَامٌ فَاسْتَقِمْ

٨٨١. وَالْعَامِ قَدْ أُرِيدَ خَاصٌ مِثْلُمَا ... ﴿قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾[1] لِشَخْصٍ عُلِمَا

٨٨٢. وَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يُخَصُّ جَا ... قُسِمَ لِلْمَحْفُوظِ عَنْ أَنْ يُخْرَجَا

٨٨٣. وَذِي عُمُومٍ خُصَّ ﴿كُلُّ نَفْسٍ ... ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[2] بِغَيْرِ لَبْسِ

٨٨٤. مِثَالُ الْأَوَّلِ وَأَمَّا الثَّانِي ... فَفِي ثُبُوتِ الْخُسْرِ لِلْإِنْسَانِ

٨٨٥. ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُحْتَجُّ بِهْ ... مَحْفُوظًا أَوْ مُخَصَّصًا فَلْتَنْتَبِهْ

٨٨٦. دَلِيلُهُ تَمَسُّكُ الصَّحَابَةِ ... بِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ دُونَ مِرْيَةِ

٨٨٧. وَإِنْ تَعَارَضَا فَقَدِّم مَا حُفِظْ ... إِذْ هُوَ حُجَّةٌ بِإِجْمَاعٍ لَفْظْ

---

(١) سورة آل عمران : ١٧٣ .

(٢) سورة آل عمران : ١٨٥ .

فِي بَيَانِ صِيَغِهِ

٨٨٨. صِـيَغُهُ الْأَلْفَـاظُ دَالَّـةً عَلَـى مَعْنَى الشُّمُولِ لُغَةً قَدْ انْجَلَى

٨٨٩. أَسْمَاءُ الْاِسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ كَـ"مَنْ" لِعَـالِمٍ وَ"مَـا" بِغَيْـرِهِ اقْتَـرَنْ

٨٩٠. "كُلٌّ" "جَمِيعٌ" "مَعْشَرٌ" وَ "عَامَّةٌ" " مَعَاشِرٌ" "قَاطِبَةٌ" وَ "كَافَّةٌ"

٨٩١. وَالْجَمْـعُ مُطْلَقًـا مُعَرَّفًـا بِـلَامْ أَوْ بِالْإِضَـافَةِ كَـ"صَالِحِي الْأَنَـامْ"

٨٩٢. أَوْ اسْـمُ جِنْسٍ قَـدْ غَـدَا مُعَرَّفَـا تَعْرِيـفَ جِنْسٍ لَا بِعَهْـدٍ صُـرِفَا

٨٩٣. وَمُفْـرَدٌ بِـلَامِ غَيْـرِ الْعَهْـدِ قَـدْ حُلِّـيَ فَـالْعُمُومُ فِيـهِ يُعْتَمَـدْ

٨٩٤. وَمُفْـرَدٌ أُضِـيفَ لِلْمَعْرِفَـةِ نَكِـرَةٌ فِـي نَهْـيٍ أَوْ نَافِيَـةِ

٨٩٥. أَوْ فِـي سِيَاقٍ مُثْبَـتٍ لِلْامْتِنَـانْ كَذَا لِلْاسْتِفْهَامِ ذِي النَّكِيرِ بَانْ

٨٩٦. أَوْ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ ثُمَّ لَا يَعُـمّْ إِنْ لَمْ يُضِفْ جَمْعٌ مُنَكَّرٌ فَؤُمّْ

٨٩٧. كَـذَا خِطَابُـهُ لِوَاحِـدٍ يَعُـمّْ وَفِعْلُـهُ مِثْـلُ خِطَابِـهِ يَـؤُمّْ

٨٩٨. قَوْلُ الصَّحابِيِّ قَضَى بِالشُّفْعَةِ وَنَحْـوُهُ يَعُـمُّ عِنْـدَ النُّخْبَـةِ

٨٩٩. لَفْـظُ رِجَـالٍ لِلنِّـسَاءِ لَا يَعُـمّْ كَالرَّهْطِ وَالْعَكْسَ كَـذَلِكَ تَؤُمّْ

٩٠٠. وَالنَّـاسُ وَالْقَـوْمُ لِكُـلٍّ عَمَّـا وَ"الْمُسْلِمُونَ" وَ " افْعَلُوا "قَدْأَمَّا

٩٠١. وَفِـي عُمُـومِ قَوْلِـهِ الْمُخَاطِـبُ يَـدْخُلُ إِنْ يَـصْلَحْ لَـهُ التَّخَاطُـبُ

٩٠٢. تَـضَمُّنُ الْعَـامِ لِمَـدْحٍ أَوْ لِـذَمّْ لَا يَقْدَحُ الْعُمُومَ فِي الْقَوْلِ الأَتَـمّْ

٩٠٣. وَلَفْظُ « كَانَ » لِدَوَامِ الْفِعْلِ مَعْ تَكْـرَارِهِ عَلَـى الْقَـوِيِّ الْمُتَّبَـعْ

تَتبِيَهاتٌ

٩٠٤. دَلَالَـةُ اقْتِـضَا وَالْاضْـمَارِ تَعُـمّ كَـذَاكَ " لَا آكُـلُ " مِثْلَهَـا تَـؤُمّ

٩٠٥. نَفْـيُ الْمُـسَاوَاةِ يَعُـمُّ وَكَـذَا كُـلُّ الْمَفَـاهِيمِ مُعَمِّمًـا حَـذَا

٩٠٦. إِنْ تَـرَكَ الرَّسُـولُ الْاسْتِفْـصَالَا دَلَّ عَلَـى الْعُمُـومِ لَا إِشْـكَالَا

٩٠٧. قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ صُورَةُ السَّبَبْ فَلَا تُخَصُّ فِي الصَّحِيحِ الْمُنْتَخَبْ

هلْ دلالة العامْ قطعيةٌ أم ظنيةٌ

٩٠٨. دَلَالَةُ الْعَامِ عَلَى الْمَعْنَى وَفَتْ قَطْعِيَّـةً فِيـهِ اتِّفَـاقٌ قَـدْ ثَبَـتْ

٩٠٩. أَمَّـا دَلَالَتُـهُ فِـي الْأَفْـرَادِ بِـالْقَطْعِ وَالظَّـنِّ اخْتِـلَافٌ بَـادِ

٩١٠. عُمُومُ الْأَشْخَاصِ غَدَا يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الْأَحْوَالِ وَهَـذَا الْمُكْرَمُ

٩١١. كَـذَلِكَ الْبِقَـاعُ وَالْأَزْمِنَـةُ وَالْمُتَعَلِّقَـاتُ كُـلًّا أَثْبَتُـوا

مبحث التخصيص

وفيه مسائل :

في بيان تعريفه

٩١٢. إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا يَكُونُ دَخَلَا لَوْلَاهُ فِي الْعُمُومِ تَخْصِيصًا جَلَا

٩١٣. وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهِ إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ إِنْ يَصِحَّ مَأْخَذَا

فِي بَيَانِ الْمُخَصَّصَاتِ

٩١٤. ثُمَّ الْمُخَصِّصُ هُوَ الْمُخْرِجُ جَا إِطْلَاقُهُ عَلَى الدَّلِيلِ مَنْهَجًا

٩١٥. هُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا نَوْعَانِ الْأَوَّلُ الْمُنْفَصِلُ الْمَعَانِي

٩١٦. وَهْوَ الَّذِي بِنَفْسِهِ اسْتَقَلَّا بِلَا ارْتِبَاطٍ بِكَلَامٍ أَصْلَا

٩١٧. كَالْحِسِّ وَالْعَقْلِ وَكَالْإِجْمَاعِ وَالنَّصِّ فَافْهَمْهُ بِعَقْلٍ وَاعِ

٩١٨. وَقَوْلِ صَاحِبٍ مَعَ الْقِيَاسِ كَذَلِكَ الْمَفْهُومُ عِنْدَ النَّاسِ

٩١٩. وَالثَّانِ مَا اتَّصَلَ مَا لَا يَسْتَقِلّ بِنَفْسِهِ بَلْ بِكَلَامٍ مُتَّصِلْ

٩٢٠. كَالشَّرْطِ وَالصِّفَةِ ثُمَّ الْبَدَلِ وَغَايَةٍ كَذَاكَ الْاِسْتِثْنَا يَلِي

٩٢١. أَوَّلُ مَاتَّصَلَ الْاسْتِثْنَاءُ جَا إِخْرَاجَ مَا لَوْلَاهُ حَتْمًا وَلَجَا

٩٢٢. فِي لُغَةٍ بِأَدَوَاتٍ " إِلَّا " أَوْ أَخَوَاتِهَا فَخُذْهَا نَقْلَا

٩٢٣. وَشَرْطُ الْاِسْتِثْنَاءِ أَنْ يَتَّصِلَا فِي عَادَةٍ فِي لَفْظٍ أَوْ حُكْمٍ جَلَا

٩٢٤. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَالْبَعْضُ يَرَى صِحَّةَ فَصْلِهِ وَلَكِنْ أُنْكِرَا

٩٢٥. ثُمَّةَ الْاسْتِثْنَاءُ مِنْ نَفْيٍ ثَبَتْ وَعَكْسُهُ بِالْعَكْسِ عِنْدَ مَنْ ثَبَتْ

تنبيهٌ

٩٢٦. وَجَازَ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابْ وَسُنَّةٍ أَيْ مُطْلَقًا فَلَا عِتَابْ

٩٢٧. وَسُنَّةٍ بِهَا كَذَاكَ مُطْلَقًا وَبِكِتَابِ اللهِ كُلٌّ يُنْتَقَى

٩٢٨. وَقَصَدُوا مُسْتَنَدَ الْإِجْمَاعِ فَهُوَ الَّذِي يَخُصُّ عِنْدَ الْوَاعِي

٩٢٩. فِعْلُ النَّبِي خَصَّ إِنْ عَمَّ شَمَلْ وَإِنْ عَلَى وُجُوبِ الْأَتْبَاعِ دَلّ

٩٣٠. خَاصٌّ فَذَا الدَّلِيلُ نَاسِخًا جَرَى إِقْرَارُهُ يَخُصُّ لَا نَسْخًا يُرَى

٩٣١. قَضِيَّةُ الْعَيْنِ تَخُصُّ مِثْلُ مَا أَبَاحَ لِلْقَمْلِ الْحَرِيرَ فَاعْلَمَا

٩٣٢. وَمَذْهَبُ الصَّاحِبِ مَا لَيْسَ مَجَالْ لِرَأْيِهِ وَإِنْ يَكُنْ فَالْخُلْفُ جَالْ

٩٣٣. إِنْ لَمْ يُخَالِفْ غَيْرَهُ وَانْتَشَرَا كَانَ بِهِ التَّخْصِيصُ عِنْدِي أَظْهَرَا

٩٣٤. وَبِالْمَفَاهِيمِ يُخَصُّ مُطْلَقًا عَلَى الَّذِي حَرَّرَهُ مَنْ حَقَّقَا

٩٣٥. أَمَّا الْقِيَاسُ إِنْ يَكُنْ جَلِيًّا جَازَ بِهِ التَّخْصِيصُ كُنْ حَفِيًّا

فِي بَيَانِ تَعَارُضِ الْخَاصِ وَالْعَامِ

٩٣٦. قُـدِّمَ مَـا خَـصَّ إِذَا تَعَارَضَـا هَـذَا هُـوَ الـرَّأْيُ الْقَـوِيُّ الْمُرْتَضَى

٩٣٧. نَهْـجُ الـصَّحَابَةِ وَمَـنْ قَـدْ تَبِعَـا حُجَّتُـهُ كَالـشَّمْسِ ظُهْـرًا سَـطَعَا

٩٣٨. إِذْ فِيـهِ إِعْمَـالُ الـدَّلِيلَيْنِ مَعَـا كَمَا هُـوَ الْغَالِـبُ قَـصْدًا وُضِـعَا

مَبْحَثُ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ

وفيه مسائل :

فِي تَعْرِيفِهِما

٩٣٩. فَمَـا تَنَـاوَلَ لِوَاحِـدٍ بِـلَا عَيْنِـهِ بِاعْتِبَـارِ أَنَّـهُ انْجَلَـى

٩٤٠. حَقِيقَـةً شَـامِلَةً لِلْجِـنْسِ قَـدْ دَعَـوْهُ بِـالْمُطْلَقِ فَـاتْبَعْ مَـا وَرَدْ

٩٤١. وَمَـا تَنَـاوَلَ مُعَيّنًـا كَـذَا مَـا كَـانَ مَوْصُـوفًا بِزَائِدٍ خُـذَا

٩٤٢. اسْـمَ مُقَيَّـدٍ كَمِثْـلِ رَقَبَـهْ مُؤمِنَـةٍ أَوْ ذاَ العَظِـيمُ المَنْقَبَـهْ

فِي بَيَانِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ

٩٤٣. إِذَا أَتَـى الْمُطْلَـقُ فِيمَـا يَسْتَقِلّ مُقَيَّـدٌ جَـا فِـي كَـلَامٍ مُنْفَـصِلْ

٩٤٤. حُمِـلَ مُطْلَـقٌ عَلَـى الْمُقَيَّـدِ إِذَا دَلِيـلٌ صَـحَّ عِنْـدَ الْمُهْتَـدِي

٩٤٥. حُكْمُهُمَا وَفْقًا وَخُلْفًا مَا سَمَا لْلعَـامِ وَالْخَـاصِ كَمَـا تَقَـدَّمَا

٩٤٦. بِـهِ الْكِتَـابَ قَيِّـدَنْ وَبِالـسُّنَنْ وَهْـيَ بِـهِ كَـذَا بِهَـا كُـلٌّ حسَنْ

٩٤٧. وَالْقَيْسِ وَالْمَفْهُومِ ثُـمَّ مَـذْهَبِ صَحْبِ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي قَدِ اجْتُبِي

فِي بَيَانِ أَحوَالِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدُ بِالنِّسبَةِ لِلْحَمْلِ وَعَدمِهِ

٩٤٨. يَنْقَسِمُ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ تُقَيِّدُ

٩٤٩. أَرْبَعَةً أَوَّلُهَا الْحُكْمُ اتَّفَقْ مَعْ سَبَبٍ فَالْحَمْلُ لِلْجُلّ بَرَقْ

٩٥٠. وَالثَّانِ أَنْ يَتَّفِقَ الْحُكْمُ وَلَا يَتَّفِقَ السَّبَبُ فَالْحَمْلُ جَلَا

٩٥١. لِلْأَكْثَرِينِ ثُمَّ ثَالِثٌ جَلَا عَكْسَهُ فَالْحَمْلُ لَدَى الْأَكْثَرِ لَا

٩٥٢. وَرَابِعٌ خُلْفُهُمَا فَاتَّفَقُوا أَنَّهُ لَا حَمْلَ هُنَا يُحَقَّقُ

مَبْحَثُ الْمَنْطُوقِ

وفيه مسائل :

فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

٩٥٣. هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ نُطْقٍ وَهْوَ قِسْمَيْنِ يَفِي

٩٥٤. الْأَوَّلُ الصَّرِيحُ مَا اللَّفْظُ وُضِعْ لَهُ فَيَشْمَلُ مُطَابِقًا صُنِعْ

٩٥٥. كَرَجُلٍ دَلَّ عَلَى الْإِنْسَانِ كَذَا تَضَمُّنًا فَخُذْ بَيَانِي

٩٥٦. مِثْلُ دَلَالَةِ الثَّلَاثَةِ عَلَى ثُلُثِهَا الْوَاحِدِ وَاذْكُرْ مُثُلَا

٩٥٧. ثَانِيهِمَا غَيْرُ الصَّرِيحِ وَهْوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظِ لَا وَضْعًا سَمَا

٩٥٨. يَدْعُونَهُ دَلَالَةَ الْتِزَامِ كَاثْنَيْنِ لِلزُّوجِ فَمِزْ مَرَامِي

فِي أَقْسَامِ الْمَنطُوقِ غَيْر الصّرِيحِ

٩٥٩. أَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ فَالْأَوَّلُ دَلَالَةُ اقْتَضَا هُوَ الْمُفَصَّلُ

٩٦٠. أَنْ يَتَضَمَّنْ الْكَلَامُ مُضْمَرَا لَابُدَّ مِنْ تَقْدِيرِهِ لِيَظْهَرُا

٩٦١. وَالثَّانِ قُلْ دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ أَنْ دَلَّ لَفْظُ فِي سِوَى الْعِبَارَةِ

٩٦٢. ثَالِثُهَا دَلَالَةُ التَّنْبِيهِ قَدْ يُدْعَى بِالْإِيمَاءِ فَخُذْ وَصْفًا وَرَدْ

٩٦٣. أَنْ يُقْرَنَ الْحُكْمُ بِوَصْفٍ لَوْلَا كَوْنُهُ تَعْلِيلًا لِمَا جَا أَحْلَى

مَبْحَثُ الْمَفْهُومِ

وفيه مسائل :

فِي بَيَانِ تَعرِيفِهِ وَأَنوَاعِهِ

٩٦٤. هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النُّطْقِ قِسْمَيْنِ يَفِي

٩٦٥. الْأَوَّلُ الْمَفْهُومُ ذُو الْمُوَافَقَهْ وَالثَّانِ مَا خَالَفَهُ وَنَافَقَهْ

فِي بَيَانِ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ

٩٦٦. هُوَ الَّذِي وَافَقَ مَسْكُوتٌ لِمَا نُطِقَ فِي الْحُكْمِ بِأَسْمَاءٍ سَمَى

٩٦٧. فَحَوَى الْخِطَابِ لَحْنُهُ التَّنْبِيهُ وَالْقَيْسُ ذُو الْجَلَاءِ يَا نَبِيهُ

٩٦٨. قِسْمَانِ أَوْلَى وَهْوَ مَا كَانَ أَحَقّ بِالْحُكْمِ مَا سُكِتَ عَنْهُ وَاتَّسِقْ

٩٦٩. وَالثَّانِ مَا سَاوَى إِذَا الذِي سُكِتْ عَنْهُ لِمَنْطُوقٍ يُسَاوِي فَلْتَبِتّ

فِي بَيَانِ حُجِّيَّتُهُ

٩٧٠. قَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ فِي حُجِّيَّتِهْ فَمُنْكِرٌ لَهُ يُرَى مِنْ بِدْعَتِهْ

فِي بَيَانِ شَرْطِ الْعَمَلِ بِهِ

٩٧١. أَنْ يُفْهَمُ الْمَعْنَى مِنَ اللَّفْظِ لَدَى مَحَلِّ نُطْقِهِ فَخُذْ نِلْتَ الْهُدَى

٩٧٢. وَكَوْنُ مَفْهُومٍ بِحُكْمٍ أَوْلَى أَوْ جَا يُسَاوِي مَا بِنُطْقٍ أَدْلَى

٩٧٣. يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنَ السِّيَاقِ أَوْ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ حَقِّقْ مَا رَأَوْا

فِي بَيَانِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ

٩٧٤. مَا خَالَفَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مَا نُطِقْ فِي الْحُكْمِ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ ثِقْ

٩٧٥. وَبِدَلِيلِ لِلْخِطَابِ سُمِّيَا سِتَّةُ أَقْسَامٍ فَخُذْهَا وَاعِيَا

٩٧٦. أَوَّلُهَا مَفْهُومُ وَصْفٍ وَرَدَا كَصِفَةِ السَّوْمِ لِأَغْنَامٍ بَدَا

٩٧٧. وَالثَّانِ تَقْسِيمٌ كَثَيِّبٌ أَحَقّ بِنَفْسِهَا مَعَ ذِكْرِ بْكٍر اتَّسَقْ

٩٧٨. ثَالِثُهَا مَفْهُومُ شَرْطٍ وَالْمُرَادْ مَا عَلَّقَ الْحُكْمَ عَلَى شَيْءٍ يُرَادْ

٩٧٩. الرَّابِعُ الْغَايَةُ مَدُّ الْحُكْمِ أَيْ بِأَدَائِهَا إِلَى حَتَّى انْمِ[1]

٩٨٠. وَخَامِسُ الْأَقْسَامِ مَفْهُومُ الْعَدَدْ تَعْلِيقُ حُكْمٍ أَيْ بِمَخْصُوصٍ عَدَدْ

٩٨١. وَسَادِسُ الْأَقْسَامِ مَفْهُومُ اللَّقَبْ تَخْصِيصُكَ اسْمًا مَا بِحُكْمٍ اصْطَحَبْ

(١) انْمِ: فعل أمر من نمى يَنْمِي، أي يزيد، والمعنى زدها على ما قبلها. انظر: شرح الناظم في المنحة الرضية (٣/ ٤٢٨).

فِي بَيَانِ حُجِّيَّتُهُ

٩٨٢. جَمِيعُ لِأَقْسَامِهِ حُجَّةٌ لَدَى ... جُمْهُورِهِمْ لَا لَقَبٌ فِي الْمُقْتَدَى

٩٨٣. مِنَ الْأَدِلَّةِ لِلْاحْتِجَاجِ بِهْ ... فَهُمُ أَوْلَى اللُّغَةِ ذَا فَلْتَنْتَبِهْ

٩٨٤. فَعُمَرُ قَدْ فَهِمَ الْإِتْمَامَ مِنْ ... تَعْلِيقِ قَصْرِهَا بِخَوْفٍ مُقْتَرَنْ

٩٨٥. أَقَرَّهُ النَّبِيُّ لَمَّا سَأَلَا ... لِكِنَّهَا صَدَقَةٌ فَلْتُقْبَلَا

فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْعَمَلِ بِهِ

٩٨٦. شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مَنْطُوقٌ ذُكِرْ ... أَيْ لِاخْتِصَاصِهِ بِحُكْمٍ مُسْتَقِرّ

٩٨٧. أَمَّا إِذَا ظَهَرَ ذِكْرُهُ اتَّفَقْ ... لِسَبَبٍ فَحُكْمُهُ قَدْ افْتَرَقْ

٩٨٨. وَهْيَ كَثِيرَةٌ فَمِنْهَا أَنْ خَرَجْ ... مَخْرَجَ غَالِبٍ كَحَجْرٍ ذِي حَرَجْ

٩٨٩. كَذَاكَ ذِكْرُهُ جَوَابًا لِلسُّؤَالْ ... كَمِثْلِ هَلْ فِي سَائِمٍ زَكَاةُ مَالْ

٩٩٠. كَذَا عَلَى سَبِيلِ الْامْتِنَانِ جَا ... كَقَوْلِهِ ﴿لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[1] مُخْرَجَا

٩٩١. أَعْلَى الْمَفَاهِيمِ قُلْ اسْتِثْنَاءُ ... وَالنَّفْيُ ثُمَّ غَايَةٌ تَلَّاءُ

٩٩٢. فَالشَّرْطُ ثُمَّ صِفَةٌ مُنَاسِبَهْ ... فَمُطْلَقُ الصِّفَةِ قُلْ مُعَاقِبَهْ

٩٩٣. فَعَدَدٌ يَلِي فَمَعْمُولٌ سَبَقْ ... وَهَكَذَا التَّرْتِيبُ تَمَّ واتَّسَقْ

(١) سورة النحل : ١٤ .

الفصل الثالث

في الاجتهاد ، والتقليد ، والفتوى

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في الاجتهاد .

المبحث الثاني : في التقليد .

المبحث الثالث : في الفتوى ، ويقال له : الفتيا .

الْمَبْحَثُ الأَوَّل

فِي الاِجْتِهَادِ

وفيه مسائل :

فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

٩٩٤. الْاِجْتِهَـــادُ لُغَـــةً أَنْ تَبْـــذُلَا وُسْعَكَ وَالطَّاقَةَ فِي أَمْرٍ عَـلَا

٩٩٥. أَمَّـا فِي الْاِصْـطِلَاحِ فَهُـوَ بَـذْلُ وُسْعِكَ فِي النَّظَرِ حَيْثُ يَجْلُـو

٩٩٦. ذَلِـكَ فِـي الْأَدِلَّـةِ الـشَّرْعِيَّهْ مُـسْتَنْبِطًا أَحْكَامَـهُ الْمَرْعِيَّـهْ

فِي بَيَانِ شُرُوطِ الاِجْتِهَادِ

٩٩٧. شُـرُوطُ الْاِجْتِهَـادِ قِـسْمَانْ قَـدِ فَبَعْـضُهَا يَرْجِـعُ لِلْمُجتَهِـدِ

٩٩٨. وَبَعْـضُهَا يَرْجِـعُ لِلْمَـسَائِلِ فَـأَوَّلٌ قُـلْ سِـتَّةٌ لِلْـسَائِلِ

٩٩٩. أَوَّلُهَـا إِحَاطَـةُ الْمَـدَارِكِ أَحْكَامَ شَرْعِنَا الْعَجِيبِ الْمَسْلَكِ

١٠٠٠. وَثَانِهَـا أَلْـسِنَةَ الْعُـرْبِ عُلِـمْ بِحَيْـثُ يَفْهَـمُ الْكَـلَامَ الْمُلْتَـئِمْ

١٠٠١. ثَالِثُهَـا مَعْرِفَـةُ الْمُطْلَـقِ مَـعْ عَـامٍ وَنَـصٍّ ثُـمَّ مُحْكَـمٍ تَبَـعْ

١٠٠٢. رَابِعُهَـا بَذْلُـهُ قَـدْرَ الْمُـسْتَطَاعْ طَاقَتَـهُ دُونَ فُتُـورٍ وَانْقِطَـاعْ

١٠٠٣. خَامِـسُهَا اسْـتِنَادُهُ إِلَـى دَلِيـلْ فَـلَا يُقَـصِّرُ عَلَـى رَأْيٍ ذَلِيـلْ

١٠٠٤. سَادِسُـــهَا مَعْرِفَـــةُ الْوَاقِعَـــةِ يَكُـونُ مُـدْرِكًا لِحَـالِ الْفِئَـةِ

الشُّرُوطُ اللازِمَة لِلْمَسَائِلِ

١٠٠٥. أَمَّـا الـشُّرُوطُ لِلْمَـسَائِلِ فَهِـي ... أَرْبَعَـةٌ تَفْـصِيلُهَا سَـيَنْتَهِي

١٠٠٦. أَوَّلُهَـا أَنْ لَا تَكُـونَ مُجْمَعَـا ... أَوْ بُيِّنَـتْ بِـالنَّصِّ فَلْتَقْتَنِعَـا

١٠٠٧. وَالثَّـانِ إِنْ وَرَدَ نَـصٌّ احْتَمَـلْ ... قَـابِلًا التَّأْوِيـلَ دُونَ مَـا دَخَـلْ

١٠٠٨. ثَالِثُهَـا أَنْ لَا تَكُـونَ الْمَـسْأَلَهْ ... عَقِيـدَةً فَالْاِجْتِهَـادُ مَهْزَلَـهْ

١٠٠٩. رَابِعُهَـا تَكُـونُ مِـنْ نَـوَازِلِ ... أَوْ غَالِبًـا تَقَـعُ فِـي الْمُـسْتَقْبَلِ

في بيان حكم الاجتهاد

١٠١٠. جَـوَّزَهُ جُمْهُـورُ أَهْـلِ الْعِلْـمِ ... مِنْ حَيْثُ جُمْلَتُهُ خُذْ بِالْفَهْمِ

١٠١١. دَلِـيلُهُمْ ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ﴾[1] وَ"إِذَا ... حَكَـمَ فَاجْتَهَـدَ"[2] فَـادْرِ الْمَأْخَـذَا

١٠١٢. أَمَّـا عَلَـى وَجْـهٍ مُفَـصَّلٍ فَقَـدْ ... يَجِـبُ أَوْ يَحْـرُمُ فَـادْرِ الْمُسْتَنَدْ

١٠١٣. أَوْ يُـسْتَحَبُّ أَوْ يَكُـونُ كُرِهَـا ... أَوْ ذَا إِبَاحَـةٍ فَكُـنْ مُنْتَبِهَـا

---

(١) سورة الأنبياء : ٧٨ .

(٢) البخاري (٧٣٥٢)، مسلم (١٧١٦).

هل كان النبي ﷺ يجتهد

١٠١٤. اخْتَلَفُوا هَلْ الرَّسُولُ يَجْتَهِدْ ؟ فَالْأَكْثَرُونَ جَوَّزُوهُ وَوِجِدْ

١٠١٥. وَبَعْضُهُمْ مَنَعَهُ وَالْبَعْضُ فِي حَرْبٍ رَأْى وَالْبَعْضُ ذُو تَوَقُّفِ

١٠١٦. وَالْحَقُّ جِائِزٌ وَوَاقِعٌ فَقَدْ جَاءَتْ وَقَائِعُ لَهَا قَدْ اجْتَهَدْ

هَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٌ مُصِيبٌ؟

١٠١٧. هَذَا الْكَلَامُ مُجْمَلٌ يُسْتَفْصَلُ فَإِنْ يُرَدْ لِلْحَقِّ لَا يُقْبَلُ

١٠١٨. وَإِنْ يُرَدْ بِهِ إِصَابَةُ الصَّوَابْ وَالْأَجْرِ عِنْدَ اللهِ قُلْ هَذَا صَوَابْ

١٠١٩. فَالْحَقُّ وَاحِدٌ فَمَنْ يُصِيبُهُ أُثِيبَ أَجْرَيْنِ بِمَا يُجِيبُهُ

١٠٢٠. وَمُخْطِئٌ يَحْظَى بِأَجْرٍ وَاحِدِ بِبَذْلِهِ الْجُهْدَ وَإِنْ لَمْ يَهْتَدِ

١٠٢١. ثُمَّ اعْلَمَنَّ أَنَّ الَّذِي قَدْ اجْتَهَدْ يُعْذَرُ إِنْ أَخْطَأَ وَإِثْمُهُ ابْتَعَدْ

١٠٢٢. ذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ لَا يُكَفِّرُونْ وَلَا يُفَسِّقُونَ لَا يُؤَثِّمُونْ

١٠٢٣. مُجْتَهِدًا أَخْطَأَ فِي الْأُصُولِ أَوْ فُرُوعِهِ قَطْعِيًّا أَوْ ظَنًّا رَأَوْا

١٠٢٤. مَسْأَلَةٍ عِلْمِيَّةٍ أَوْ عَمَلِ وَفْقَ الضَّوَابِطِ الَّتِي هُنَا تَلِي

١٠٢٥. كَوْنُهُ مُؤْمِنًا وَأَنْ يَكُونَ ذَا صِدْقٍ لِإِدْرَاكِ الصَّوَابِ الْمُحْتَذَى

١٠٢٦. وَيَبْذُلَ الْجُهْدَ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعْ فَالْعُذْرُ مَقْبُولٌ لِكَوْنِهِ أَطَاعْ

فِي ذِكْرِ تَتبيهَاتٍ مُهِمّة

١٠٢٧. ثُـمَّ اعْلَمَـنْ أَنَّـهُ لَا يَخْلُـو زَمَـنْ عَـنْ قَـائِمٍ بِحُجَّـةِ اللهِ قَمَـنْ

١٠٢٨. لِقَوْلِـهِ"وَلَاتَـزَالُ"[1] وَكَـذَا بَعْثُ الْمُجَدِّدِ الْحَنِيفِ الْمُحْتَذَي

١٠٢٩. وَأَنَّهَـا مَعْـصُومَةٌ عَـنْ الـضَّلَالْ فَلَـيْسَ لِلْحَـقِّ انْقِطَـاعٌ وَزَوَالْ

١٠٣٠. ثُمَّـةَ لَا يَجُـوزُ إِنْكَـارٍ عَلَـى مُخَـالِفٍ فِيمَـا اجْتِهَـادٌ انْجَلَـى

١٠٣١. لَكِنَّـــهُ يُرْشَـــدُ لِلْمَحَجَّـــةِ حَتَّـى يَكُـونَ عَالِمًـا بِالْحُجَّـةِ

١٠٣٢. وَلَـيْسَ لِلْمُجْتَهِـدِ الْإِلْـزَامُ قَوْلَـهُ لِلنَّـاسِ فَـإِنْ يُـلَامُ

١٠٣٣. وَأَنَّـــه لَا يَقْطَـــعُ الْمُجْتَهِـــدُ بِقَوْلِـهِ مَـعَ احْتِمَـالٍ يُوجَـدُ

١٠٣٤. وَوَاجِبٌ عَلَى الَّذِي قَدْ اجْتَهَدْ أَنْ يَتْبَـعَ اجْتِهَـادَهُ فَـإِنْ وَرَدْ

١٠٣٥. لَـهُ اجْتِهَـادٌ ضِـدُّ هَـذَا تَبِعَـهْ وَلَا يُتَـابِعُ الَّـذِي كَـانَ مَعَـهْ

١٠٣٦. وَأَنَّـهُ يَجِـبُ الْانْكَـارُ عَلَـى مُخَـالِفِ الْمَسَائِلِ الَّتِـي جَـلَا

١٠٣٧. فِيهَا خِلافٌ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ اجْتِهَادْ كَمَـنْ يُخَـالِفُ لِقَـوْلٍ ذِي عِنَـادْ

١٠٣٨. خَـالَفَ سُـنَّةً صَـحِيحَةً بَـدَتْ أَوْ شَائِعَ الْإِجْمَاعِ فَاحْفَظْ مَا ثَبَتْ

---

(١) البخاري (٣٦٤٠)، مسلم (١٥٦).

١٠٣٩. ثُـمَّ اعْلَمَـنْ بِأَنَّـهُ لَا يُوجَـدُ ... مِـنَ الْأَئِمَّـةِ إِمَـامٌ يُلْحِـدُ

١٠٤٠. بِخُلْفِـهِ الرَّسُـولَ مُطْلَقًـا لِـذَا ... يَلْزَمُنَـا إِعْـذَارُهُمْ يَاحَبَّـذَا

١٠٤١. أَوَّلُهَـا أَنْ لَا يَكُـونَ الْخَبَـرُ ... وَصَـلَهُ وَذَا بِجَهْـلٍ يُعْـذَرُ

١٠٤٢. وَالثَّـانِ أَنْ يَكُـونَ قَـدْ وَصَـلَهُ ... لَكِـنْ لِـضُعْفِهِ أَبَـى قَبُولَـهُ

١٠٤٣. ثَالِثُهَـا اعْتِقَـادُ ضُـعْفٍ خَالَفَـهْ ... سِـوَاهُ فِيـهِ لِاجْتِهَـادٍ حَالَفَـهْ

١٠٤٤. رَابِعُهَـا اشْـتِرَاطُهُ فِـي الْخَبَـرِ ... شَـرْطًا يُخَالِفُـهُ أَهْـلُ النَّظَـرِ

١٠٤٥. خَامِـسُهَا أَنَّ الْحَـدِيثَ ثَبَتَـا ... لَدَيْـهِ لَكِـنْ نَاسِـيًا قَـدْ فَوَّتَـا

١٠٤٦. سَادِسُـهَا عَـدَمُ فَهْـمِ مَـا يَدُلّْ ... لَهُ الْحَدِيثُ أَيْ لِأَسْبَابٍ تُخِلّ

١٠٤٧. سَـابِعُهَا اعْتِقَـادُهُ أَنْ لَـيْسَ فِـي ... هَـذَا الْحَـدِيثِ مِـنْ دَلَالَـةٍ تَفِـي

١٠٤٨. ثَامِنُهَـا اعْتِقَـادُهُ أَنْ عَارَضَـا ... تِلْـكَ الدَّلَالَـةَ دَلِيـلٌ نَاقَـضَا

١٠٤٩. تَاسِـعُهَا اعْتِقَـادُ أَنْ قَـدْ وُجِـدَا ... مُعَـارِضُ الْحَـدِيثِ مِمَّـا أَفْسَدَا

١٠٥٠. عَاشِـرُهَا إِتْيَانُـهُ مُعَارِضَـا ... لَـهُ بِمَـا لَـيْسَ دَلِـيلًا مُرْتَـضَى

١٠٥١. فَهَـذِهِ الْعَـشَرَةُ الْأَسْـبَابِ ... ظَـاهِرَةٌ يَـأْتِي بِهَـا احْتِجَـابُ

١٠٥٢. وَقَـدْ يَكُـونُ مَـانِعٌ لِلْعَـالِمِ ... لَـمْ نَطَّلِـعْ عَلَيْـهِ لِلْتَّفَـاهُمِ

١٠٥٣. لَأَنَّ مُـدْرَكَ الْعُلُـومِ وَاسِـعُ ... يَـصْعُبُ حَـصْرُهُ لِمَـنْ يُطَـالِعُ

١٠٥٤. وَكُلُّهَا لَهُ مِنَ الْأَعْذَارِ لَا ... لَنَا إِذْ الْوَاجِبُ شَرْعًا قَدْ عَلَا

١٠٥٥. أَنْ نَتَّبِعَ الظَّاهِرَ حُجَّةً فَمَا ... صَحَّ وَوَافَقَهُ بَعْضُ الْعُلَمَا

١٠٥٦. لَزِمَنَا قَبُولُهُ وَلَا نَحِيدْ ... لِعَالِمٍ خَالَفَهُ وَلَوْ مَجِيدْ

١٠٥٧. إِذِ النُّصَوصُ حُجَّةٌ عَلَى الْعِبَادْ ... خِلَافَ رَأْيِ عَالِمٍ بِلَا عِنَادْ

١٠٥٨. إِذْ هُوَ عُرْضَةٌ لِكَوْنِهِ خَطَا ... وَهْيَ بَرِيئَةٌ لَهَا نُورٌ سَطَا

١٠٥٩. وَلَتَعْلَمَنْ أَنَّ مِنَ الْمُحَالِ ... إِحَاطَةً لِأَحَدِ الرِّجَالِ

١٠٦٠. بِكُلِّ مَا أَتَى عَنْ النَّبِيِّ ... فَلَا تَكُنْ بِجَاهِلٍ غَبِيِّ

١٠٦١. لَكِنَّ حِفْظَهُ لِكُلِّ الْأُمَّةِ ... مِمَّا بِهِ يُقْطَعُ فَاحْفَظْ وَاثْبُتِ

١٠٦٢. فَلَمْ تُضَيِّعْ خَبَرًا قَدْ وَرَدَا ... عَنْهُ وَلَا حَرْفًا بِفَضْلِ مَنْ هَدَى

١٠٦٣. وَأَنَّهُ لَا تَثْبُتُ الْمُخَالَفَهْ ... عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ عِلْمٍ حَالَفَهْ

١٠٦٤. إِلَّا بِعُذْرٍ سَائِغٍ إِذْ هُمْ عَلَى ... عِلْمٍ وَبِالْوَرَعِ صِيتُهُمْ عَلَا

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

فِي التَّقْلِيدِ

وفيه مسائل :

فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

١٠٦٥. فِي اللُّغَةِ التَّقْلِيدُ أَنْ تَجْعَلَ فِي ... عُنُقِ هَدْيِكَ قِلَادَةً تَفِي

١٠٦٦. أَمَّا اصْطِلَاحًا فَهُوَ أَخْذُ الْقَوْلِ ... مِنْ غَيْرِهِ بِلَا دَلِيلٍ يُعْلِي

١٠٦٧. فَبَانَ أَنَّ أَخْذَهُ مُجَرَّدُ ... عَنْ الْأَدِلَّةِ لِذَا يُنْتَقَدُ

١٠٦٨. فَآخِذٌ مِنَ النُّصُوصِ لَا يُقَالْ ... مُقلِّدٌ بَلْ ذُو اتِّبَاعٍ وَاعْتِدَالْ

فِي بَيَانِ حُكْمِ التَّقْلِيدِ

١٠٦٩. يَجُوزُ لِلْعَوَامِ إِذْ لَا يَقْدِرُونْ ... عَلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ فِيمَا يَنْظُرُونْ

١٠٧٠. دليلُهُ قَوْلُ الْإِلَهِ "فَسْئَلُوا"[1] ... وَلَا خِلَافَ فِيهِ فِيمَا يُنْقَلُ

١٠٧١. هَذَا عَلَى الْجُمْلَةِ أَمَّا إِنْ تُرِدْ ... تَفْصِيلَهُ فَاسْمَعْ شُرُوطًا سَتَرِدْ

١٠٧٢. أَحَدُهَا يَجُوزُ لِلْعَاجِزِ عَنْ ... مَعْرِفَةٍ حُكْمَ الإِلَهِ ذِي الْمِنَنْ

١٠٧٣. وَثَانِهَا تَقْلِيدُ مَنْ يجْتَهِدُ ... بِالْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ جَاءَ يُرْشِدُ

---

(١) سورة الأنبياء : ٧ .

١٠٧٤. ثَالِثُهَا أَنْ لَا يَبِينَ لَهُ أَنْ سِوَاهُ أَرْجَحُ وَإِلَّا يَتَبَعَنْ
١٠٧٥. رَابِعُهَا أَنْ لَا يَكُونَ خَالَفَا أَدِلَّةً صَحِيحَةً بِلَا خَفَا
١٠٧٦. خَامِسُهَا أَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ مُعَيَّنًا فِي كُلِّ مَا يُلَازِمُ
١٠٧٧. بَلْ يَطْلُبُ الصَّوَابَ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعْ لأَنَّه أَقْرَبُ شَيءٍ لاَتِّسَاعْ
١٠٧٨. وَمِنْ هُنَا قَدْ حَرَّمُوا التَنقُّلَا تَتَبُّعًا لِرُخَصٍ تَسَاهُلَا

فِي بَيَانِ التَّمَذهُبِ، وَفِيهِ أَرْبَعَة أُمُورٍ

١٠٧٩. أَوَّلُهَا مُوْقِفُنَا إِنْ تَسْأَلِ مِنْ الأَئِمَّةِ أولِي الْفَضَائِلِ
١٠٨٠. أَبِى حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ كَذَا الشَّافِعِيْ وَأَحْمَدٍ وَمَنْ حَذَا
١٠٨١. وَغَيْرِهِمْ مِنَ الأَئِمَّةِ الْكِرَامْ مَوْقِفُ حُبٍّ وَوَلَاءٍ وَاحْتِرَامْ
١٠٨٢. فَكُلُّ مَنْ أَصَابَ مِنْهُمْ يُؤجَرُ أَجْرَيْن وَالْخَطَأُ مِنْهُمْ يُغْفَرُ
١٠٨٣. بَلِ الَّذِي أَخْطَا لَهُ أَجْرُ اجْتِهَادْ فَضْلًا مِنَ اللهِ الرَّحِيمِ بِالعِبَادْ
١٠٨٤. وَالاسْتِعَانَةُ بِرَأْيِهِمْ عَلَى فَهْمِ النُّصُوصِ إِذْ لَهُمْ وَعْيٌ عَلَا
١٠٨٥. أَمَّا الْمَسَائِلُ الَّتِي لَمْ نَجِدِ لَهَا مِنَ النُّصُوصِ شَيْئًا نَهْتَدِي
١٠٨٦. نَنْظُرُ فِي اجْتِهَادِهِمْ فَنَتَّبِعْ مَا اتَّضَحَتْ حُجَّتُهُ وَنَتْفَعْ
١٠٨٧. فَلَا نُقَلِّدُ لَهُمْ تَهَوُّرَا بَلْ نَسْتَضِيءُ بِهِمْ تَبَصُّرَا

الاتجاهات في التمذهب

١٠٨٨. هُنَا فَرِيقَانِ يَضِلاَّنِ الطَّرِيقْ مَنِ ادَّعَى لَهُمْ إِصَابَةٌ تَحِيقْ

١٠٨٩. يُقَـــدِّمُونَ قَـــوْلَهُمْ وَإِنْ أَتَى ... مُخـالِفَ الـنَّصِّ الَّـذِي قَـدْ ثَبَتَـا

١٠٩٠. وَآخَـرُونَ ضَـلَّلُوهُمْ وَرَمَـوْا ... أَقْـوَالَهُمْ وَإِنَّ أَصَـابُوا فَجَفَـوْا

١٠٩١. والوَسَـطُ الْحَـقُّ هُـمُ أَئِمَّـةُ ... خَدَمُوا الاسْلاَمَ بِمَـا قَـدْ أَثْبَتُوا

١٠٩٢. بالـشَّرْحِ لِلْكِتَـابِ وَالـسُّنَّةِ أَوْ ... مُسْتَنْبَطِ الأَحْكَامِ حَسْبَمَا رَأَوْا

١٠٩٣. لكِـنَّهُمْ لَيْـسُوا بِمَعْـصُومِينَا ... فَمَـا هَفَـوْا لَـسْنَا بِمُلْزَمِينَـا

١٠٩٤. ثَـانِي الأُمُـورِ أَنَّـهُ هَـلْ يَلْـزَمُ ... تَمَـذْهُبُ الْعَـوَامِ خُلْفٌ يَـنْجُمُ

١٠٩٥. وَالحَقُّ مَا مَضَى عَلَيْهِ السَّلَفُ ... لَكِـنْ عَلَـى إِطْلاَقِـهِ لاَ يُؤْلَـفُ

١٠٩٦. إِذْ يَتَحَـــتَّمُ الْتِـــزَامٌ حَيْثُمَـــا ... لَـمْ يَـسْتَطِعْ إِلَّا بـه التَّعَلُّمَـا

١٠٩٧. وَأَنْ يَكُـونَ فِيـهِ دَفْـعٌ لِلْفَـسَادْ ... لاَ يَتَحَقَّـــقُ بِغَيْـــرِهِ الْمُـــرَادْ

١٠٩٨. ثَالِثُهَـا ذِكْـرُ ضَـوَابِطَ تُـرَى ... عِنْـدَ الْتِـزَام مَـذْهَبٍ إِذَا جَـرَى

١٠٩٩. أَوَّلُهَـــا أَنْ لَا يَكُـــونَ سَـــبَبَا ... لِـــدَعْوَةِ النَّـــاسِ إِلَيْـــهِ رَغَبَـــا

١١٠٠. بِـــهِ يُـــوَالِي وَيُعَـــادِي حَتَّـــى ... شَـقَّ العَـصَا فَكَـان شَـرًّا بَحْتَـا

١١٠١. وَالثَّانِ لَا يَعْتَقِدُ الْوُجُـوبَ فِي ... تَبَـاع وَاحِـدٍ عَلَـى النَّـاسِ يَفِـي

١١٠٢. ثَالِثُهَـــا اعْتِقَـــادُهُ الإِمَـــامَ أَنْ ... لَا طَاعَـــةٌ لَـــهُ يُبَلَـــغُ الـــسُّنَنْ

١١٠٣. رَابِعُهَـا احْـتِرَازُهُ مِـنَ الْوُقُـوعْ ... فيمَا بِهِ وَقَعَ بَعْضُ ذِي الْخُنُوعْ

١١٠٤. أَوَّلُهَـــا التَّعَـــصُّبُ الْمَقِيـــتُ ... يُفَرِّقُ الْجَمْعَ وَيُمْحَى الصِّيتُ

١١٠٥. وَثَانِهَـاالإِعْـرَاضُ عَـنْ وَحْـي الـسَّمَا ... مُـسْتَغْنِيًا عَنْـهُ بِـرَأْيِ الْعُلَمَـا

١١٠٦. ثَالِثُهَـــا انْتِـــصَارُهُ لِلْمَـــذْهَبِ ... بِالْأَثَرِ الـضَّعِيفِ وَاهِي الرُّتَـبِ

١١٠٧. وَتَـرْكُ مَـا صَـحَّ مِـنْ الأَخْبَـارِ وَلَـوْ لِمُـسْلِم مَـعَ الْبُخَـارِي
١١٠٨. رَابِعُهَـا تَنْزِيـلُ ذَلِـكَ الإِمَـامْ مَنْزِلَـةَ النَّبِـيْ لأُمَّـةِ الـسَّلَامْ

فِي بَيَان حُكْمِ إِيمَان الْمُقَلِّد

١١٠٩. إِيْمَانُـهُ عَلَـى الـصَّوَابِ مُعْتَبَـرْ فَلَـيْسَ الاسْـتِدْلَالُ شَـرْطًا وَالنَّظَـرْ
١١١٠. قَدْ فَتَحَ الصَّحْبُ الْبِلَادَ وَدَعَـوْا كُلًّا إِلَى الإِيمَانِ فَالنَّاسُ وَعَـوْا
١١١١. فَقَبِلُـوا إِيمَـانَهُمْ إِذْ ظَهَـرَا لَمْ يَسْأَلُوا أَوْ أَرْجَـؤُوا أَنْ يَنْظُرَا
١١١٢. أَوَّلُ وَاجِـبٍ عَلَـى الْمُكَلَّـفِ شَـهَادَتَا الْحَـقِّ فَحَقِّـقْ وَاعْـرِفِ
١١١٣. لَا نَظَـرٌ وَقَـصْدُهُ وَالـشَّكُّ كَمَـا يَـرَى أَهْـلُ الْكَـلَام الأُفْـكُ
١١١٤. وَإِنَّمَـا يُـؤْمَرُ بَعْـدَ ذَاكَ أَنْ يَعْلَـمَ سَـائِرَ شَـرائِعِ الـسُّنَنْ

فِي بَيَان نَهْي الأَئِمَّة، وَغَيْرِهِمْ عَن تَقْلِيدِهِم

١١١٥. اتَّفَقُـوا أَنَّـهُ لَـيْسَ أَحَـدُ ذَا عِصْمَةٍ فِي كُـلِّ شَيءٍ يُوجَدُ
١١١٦. إِلَّا رَسُـولُ اللهِ حَيْـثُ أُيِّـدَا بِخَبَـرِ الـسَّمَاءِ يَتْـرَى أَبَـدَا
١١١٧. لِـذَاكَ قَـالُوا كُلُّنَـا يُؤْخَـذُ أَوْ يُتْـرَكُ قَوْلُـهُ سِـوَى النَّبِـي رَأَوْا
١١١٨. وَقَـدْ نَهَـى الأَرْبَعَـةُ الأَئِمَّـهْ تَقْلِيـدَهُمْ نُـصْحًا لِكُـلِّ الأُمَّـهْ

فِي بَيَان الأَعْذَارِ الَّتِي يَعْتَذِرُ بِهَا الْمُقَلِّدُونَ وَتَفْنِيدِهَا

١١١٩. ظَـنُّهُمُ أَنَّ الإِمَـامَ يَطَّلِـعْ عَلَـى النُّـصُوصِ كَلِّهَـا وَيَقْتَنِـعْ
١١٢٠. وَأَنَّهُـمْ لَـوْ قَلَّـدُوهُ فِـي الْخَطَـا لَكَـانَ عُـذْرُهُمْ بِـهِ مُرْتَبِطَـا

١١٢١. وَأَنَّ هَـــؤُلَا أَئِمَّـــةَ الْهُـــدَى أَعْلَـمُ مِنَّـا فَاجْتِهَـادُهُمْ هُـدَى

١١٢٢. أُجِيـبَ عَـنْ هَـذَا بِـأَنَّ الادِّعَـا لَهُـــمْ إِحَاطَـــةً كَـــلَامٌ شُـــنِّعَا

١١٢٣. فَكُلُّهُـمْ بِـضِدِّهَا قَـدِ اعْتَـرَفْ فَوَصْـفُهُمْ بِهَـا افْتِـرَاءٌ يُقْتَـرَفْ

١١٢٤. ثُـــمَّ الإِمَـــامُ رُبَّمَـــا يَطَّلِـــعُ عَلَى الْحَدِيثِ عَنْ طَرِيقٍ يُمْنَعُ

١١٢٥. وَرُبَّمَـــا يَتْرُكُـــهُ لَأَرْجَحَـــا فِـي ظَنِّـهِ وَالْحَـقُّ مَـا تَرَجَّحَـا

١١٢٦. ثُـــمَّ الإِمَـــامُ عُـــذْرُهُ مُحَقَّـــقُ لِبَذْلِـهِ الْوُسْـعَ فَلَـيْسَ يُلْحَـقُ

١١٢٧. أَمَّـا الْمُقَلِّـدُ فَقَـدْ أَعْـرَضَ عَـنْ نَظَـرِهِ نَـصَّ الْكِتَـابِ وَالـسُّنَنْ

١١٢٨. نَـزَّلَ أَقْـوَالَ الرِّجَـالِ مَنْزِلَـهْ وَحْـيِ الـسَّمَاءِ بِئْسَمَا قَدْ فَعَلَهْ

١١٢٩. فَذَا هُوَ الْفَرْقُ الْمُؤَكَّدْ الْوَطِيدْ بَـيْنَ الإِمَـامِ وَالْمُقَلِّـدِ الْعَنِيـدْ

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ

فِي الْفَتْوَى ، وَيُقَالُ لَهُ : الْفَتْيَا

وفيه مسائل :

فِي بَيَانِ تَعْرِيفها

١١٣٠. فِي اللُّغَةِ الْفَتْوَى بَيَانُ الْحُكْمِ ... وَزِدْ فِي الْاصْطِلَاحِ شَرْعًا تَحْمِي

١١٣١. فَهُوَ شَامِلٌ لِمَا الْمُفْتِي نَشَرْ ... مِنَ الْكِتَابِ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ أَثَرْ

١١٣٢. كَذَا مِنْ الْإِجْمَاعِ أَوْ مَا اسْتَنْبَطَا ... بِفِهْمِهِ مُجْتَهِدًا لَا شَطَطَا

فِي بَيَانِ حُكْمِ الْفَتوَى

١١٣٣. فِي الْأَصْلِ جَائِزٌ إِذْ الصَّحَابَةُ ... أَفْتُوْا كَثِيرًا وَالنَّبِيُّ الْقُدْوَةُ

١١٣٤. أَقَرَّهُمْ كَذَاكَ مِنْ بَعْدُ تَبِعْ ... وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ تَتَّسِعْ

١١٣٥. وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا لِمَنْ كَمَلْ ... لَدَى احْتِيَاجٍ إِنْ سِوَاهُ مَا حَصَلْ

١١٣٦. لِقَوْلِهِ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يكتمونْ﴾[1] ... وَكَاتِمُوا الْعِلْمِ بِنَار يُلْجَمُونْ

١١٣٧. وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا إِنْ وَجِدْ ... سِوَاهُ وَالْحَاجَةُ لَيْسَتْ ذَاتَ شَدّْ

١١٣٨. وَقَدْ يَكُونُ ذَا مُحَرَّمًا إِذَا ... لَمْ يَكُ عَالِمًا بِحُكْمٍ نُبِذَا

---

(١) سورة البقرة : ١٥٩ .

١١٣٩. لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾[1] اعْلَمَا

١١٤٠. كَـذَاكَ مَـنْ عَـرَفَ حَقًّـا يَحْـرُمُ إِفْتَـاؤُهُ بَغَيْـرِهِ إِذْ يُجْـرِمُ

١١٤١. اسْـمَعْ لِـذَا قَوْلَـهُ جَـلَّ وَعَـلَا ﴿تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا﴾[2] مَا أَهْوَلَا

فِي بَيَانِ شُرُوطِ المُفْتِي

١١٤٢. مِنْ تِلْكَ أَنْ يَكُـونَ عَالِمًـا وَقَـدْ تَوافَرَتْ شُرُوطُ مَنْ قَـد اجْتَهَـدْ

١١٤٣. مُتَّـصِفًا بِالـصِّدْقِ وَالأَمَانَـةِ عَـدْلًا يَكُـونُ حَـسَنَ الطَّرِيقَـةِ

١١٤٤. قَـالَ الإِمَـامُ أَحْمَـدُ بْـنُ حَنْبَـلِ لَايَنْبَغِـي الْفَتْـوَى لِـشَخْصٍ إِنْ بُلِـيْ

١١٤٥. حَتَّى تَكُونَ عِنْدَهُ خَمْسُ خِصالْ هِيَ الدَّعَائِمُ لَدَى فَتْوَى الرِّجَالْ

١١٤٦. أَوَّلُهَـا النِّيَّـةُ إِذْ لَـوْ فُقِـدَتْ صَارَتْ فَتَاوَاهُ عَنِ النُّورِ خَلَتْ

١١٤٧. وَثَانِهَـا وُجُـودُ حِلْـمٍ وَوَقَـارْ سَـكِينَةٍ تَـصُونُهُ عَـن احْتِيَـارْ

١١٤٨. ثَالِثُهَـا قُوَّتُـهُ لَـدَى الْعَمَـلْ رَابِعُهَـا كِفَايَـةٌ بِهَـا اكْتَمَـلْ

١١٤٩. خَامِسُهَا مَعْرِفَـةُ النَّـاسِ فَـذِي وَصِيَّةُ الإِمَامِ ذِي الْعِلْمِ الشَّذِي

---

(١) سورة الأعراف : ٣٣ .

(٢) سورة الزمر : ٦٠ .

الخاتمة

١١٥٠. هَـذَا أَخِيـرُ مَـا أَرَدَّتُ نَظْمَـهُ ... لَقَـدْ أَفَـاضَ اللهُ لِـي كَرَمَـهُ

١١٥١. خَتَمْتَـهُ لَـيْلًا بُعَيْـدَ الْمَغْـرِبِ ... مِنْ لَيْلَةِ السَّبْتِ لِأَهْلِ الرَّغْبِ

١١٥٢. أَيْ مِنْ جُمَادَي الْأَوَّلِ الذِي جَلَا ... سـنَةَ أَرْبَـعٍ وَعِـشْرِينَ تَـلَا

١١٥٣. لِأَرْبـع الْمِئِـينَ بَعْـدَ الْأَلْـفِ ... مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ بَابِ اللُّطْفِ

١١٥٤. وَكَـانَ ذَا بِالْبَلَـدِ الْحَـرَامِ ... حِـبِّ الْقُلُـوبِ قِبْلَـةِ الْأَنَـامِ

١١٥٥. أَسْـأَلُكَ اللَّهُـمَّ أَنْ تَجْعَلَـهُ ... لِوَجْهِـكَ الْأَعْلَـى وَأَنْ تَقْبَلَـهُ

١١٥٦. وَتَنْفَـعَ الْمُنْـشِئَ ثُـمَّ الْمُنْـشِدَا ... وَمَـنْ تَـسَبَّبَ لِنَظْمِـي مُرْشِـدَا

١١٥٧. الْحَمْـدُ لِلـه الَّـذِي هَـدَانِي ... لِـنَظْمِ ذَا الْفَـنِّ الْعَظِـيمِ الـشَّانِ

١١٥٨. حَمْـدًا لَـهُ فِـي أَوَّلٍ وَآخِـرِ ... وَوَسَـطٍ وَبَـاطِنٍ وَظَـاهِرِ

١١٥٩. حَمْـدًا كَثِيـرًا طَيِّبًـا مُبَارَكًـا ... سُـبْحَانَهُ لَـهُ الثَّنَـا تَبَارَكَـا

١١٦٠. ثُـمَّ الـصَّلَاةُ وَالـسَّلَامُ الـدَّائِمُ ... عَلَـى نَبِـيٍّ دَأْبُـهُ الْمَكَـارِمُ

١١٦١. مُحَمَّـدٍ مَـنْ رُسْـلَ رَبِّـهِ خَـتَمْ ... وَصَـالِحَ الْأَخْـلَاقِ كُلِّهَـا أَتَـمّ

١١٦٢. وَالْآلِ وَالـصَّحْبِ وَكُـلِّ مَـنْ قَفَـا ... وَحَـسْبُنَا اللهُ الْكَـرِيمُ وَكَفَـى

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة ٩

تنبيه ١٠

في التعريف بأهل السنة والجماعة ١٠

في بيان بعض خصائص أهل السنة والجماعة ١١

فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ أُصُولِ الفِقْه ١١

موضوعه ١٢

مصدره ١٢

فائدته ١٣

أَوَّلْ مَنْ صَنَّفَ فيهِ ١٤

الباب الأول : في بيان الأدلة الشرعية عند أهل السنة والجماعة ١٥

الفصل الأول : في بيان الأدلة الشرعية إجمالاً ١٧

المبحث الأول : في الكَلامِ عَلى الأَدِلَّة الشَّرْعِيَّةِ من حَيْثُ أَصْلُهَا وَمَصْدَرُهَا ١٩

الموضوع **الصفحة**

المَبْحَثُ الثَّاني : فِي الأَدِلَّة الشَّرْعِيَّة من حَيْثُ الْقَطْعُ والظَّنُّ..... ٢١

المبحث الثالث : في ذكر الأدلة الشرعية من حيث النقل والعقل ٢٥

الفصل الثاني : في بيان الأدلة المتفق عليها ٢٩

المبحث الأول : في الكتاب..... ٣١

المبحث الثاني : في السنة ٣٧

المبحث الثالث : في الإجماع..... ٤٩

المبحث الرابع : في القياس..... ٥٥

مَبْحَثُ الْعِلَّةِ..... ٥٨

الفصل الثالث : في بيان الأدلة المختلف فيها ٦٣

المبحث الأول : في بيان الاستصحاب ٦٥

المبحث الثاني : في قول الصحابي ٦٧

المبحث الثالث : في بيان حكم شرع من قبلنا ٧١

المبحث الرابع : في الاستحسان ٧٣

الموضوع **الصفحة**

المبحث الخامس : في المصلحة المرسلة ٧٥

المبحث السادس : في بيان سد الذرائع ، وإبطال الحيل ٧٧

الفصل الرابع : في النسخ والتعارض والترجيح وترتيب الأدلة ٧٩

المبحث الأول : في النسخ ٨١

المبحث الثاني : في التعارض ٨٥

المبحث الثالث : في بيان الترجيح ٨٧

المبحث الرابع : في بيان ترتيب الأدلة..... ٨٩

الباب الثاني : في القواعد الأصولية عند أهل السنة والجماعة ٩١

الفصل الأول : في الكلام على الحكم الشرعي ٩٣

المبحث الأول : في بيان تعريفه ، وأقسامه ٩٥

المبحث الثاني : في بيان تعريف الحكم التكليفي وأقسامه ٩٧

المبحث الثالث : في تعريف الحكم الوضعي وأَقْسَامِهِ ١٠١

المبحث الرابع : في بيان لوازم الحكم الشرعي ١٠٥

الموضوع **الصفحة**

الفصل الثاني : في دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط ١١١

المبحث الأول : في المبادئ اللغوية ١١٣

المبحث الثَانِي : في النص، والظاهر، والمؤول، والمجمل، والبيان، والأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والمنطوق، والمفهوم ١١٧

مَبْحَثُ النَّصِّ ١١٧

مَبْحَثُ الظَّاهِرِ ١١٩

مَبْحَثُ الْمُؤَوَّلِ ١٢١

مَبْحَثُ الْمُجْمَلُ ١٢٣

مَبْحَثُ الْبَيَانِ ١٢٥

مَبْحَثُ الأَمْرِ ١٢٧

مَبْحَثُ النَّهْيُ ١٣٣

مَبْحَثُ الْعَامِ ١٣٥

مَبْحَثُ الْعَامِ ١٣٧

الموضوع **الصفحة**

مبحث التخصيص ١٤١

مَبْحَثُ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ ١٤٥

مَبْحَثُ الْمَنْطُوقِ ١٤٧

مَبْحَثُ الْمَفْهُومِ ١٤٩

الفصل الثالث : في الاجتهاد ، والتقليد ، والفتوى ١٥٣

الْمَبْحَثُ الأَوَّل : فِي الاِجْتِهَادِ ١٥٥

الْمَبْحَثُ الثَّانِي : فِي التَّقْلِيدِ..... ١٦١

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ : فِي الْفَتْوَى ، وَيُقَالُ لَهُ : الْفَتْيَا ١٦٧

الخاتمة ١٦٩

فهرس الموضوعات ١٧١

مقدمة التحفة في أصول الفقه

منتخبة من منتخب المنظومة الأمّ
(التّحفة المرضيّة في نظم المسائل الأصولية على طريقة أهل السُّنة السَّنيّة)

للشيخ العلامة الأصولي محمد بن علي بن آدم الإثيوبي – شفاه الله وعافاه –

انتخبها، ا الدكتور/

سعد بن مقبل الحرَيري العنزي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

١. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي قَدْ أَرْسَلَا مُحَمَّدًا بالنُّور فَالدِّينُ اعْتَلَى

٢. عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ ثُمَّ سَلَّمَا وَالآلِ والصَّحْبِ وَكُلِّ العُلَمَا

٣. ثُمَّةَ ذَا النَّظْمُ لَهُ مُقَدِّمَهْ يَتْبَعُهَا قِسْمَان خُذْهُ مَكْرَمَهْ

٤. الأَوَّلُ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّهْ وَالآخَرُ الْقَوَاعِدُ الأَصْلِيَّهْ

فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ أُصُولِ الفِقْه

٥. يُعَرَّفُ الأُصُولُ بِاعْتِبَارِهِ لَقَبَ هَذَا الْفَنِّ بِاخْتِصَارِهِ

٦. بِأَنَّهُ الْأَدِلَّةُ الفِقْهِيَّهْ مُجْمَلَةً كَذَلِكَ الْكَيْفِيَّهْ

٧. للاسْتِفَادَةِ وَحَالِ الْمُسْتَفِيدْ وَبِاعْتِبَارِهِ مُرَكَّبًا يُفِيدْ

٨. فَالْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ ابْتَنَى وَهَا هُنَا الْقَصْدُ الدَّلِيلُ الْمُعْتَنَى

٩. وَالْفِقْهُ فَهْمُ الشَّيْءِ ذَا فِي اللُّغَةِ أَمَّا لَدَى اصْطِلَاح أَهْل الصَّنْعَةِ

١٠. فالْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ ذَاتَ الشَّرْعِ الْعَمَلِيَّةِ فَخُذْ ذَا قَطْعِ

١١. مُكْتَسَبًا مِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تُوصَفُ بالتَّفْصِيلِ لَا بِالْجُمْلَةِ

١٢. مَوْضُــوعُهُ الْأَدِلَّــة الــشَّرْعِيَّهْ حَيْـثُ تُـرَى الْعَـوَارِضُ الذَّاتِيَّـهْ

١٣. مَـصْدَرُهُ الْكِتَـابُ والـصَّحِيحُ مِـنْ سُـنَّةِ مَـنْ أَتَـى لإِرْشَـادِ الْفَطِـنْ

١٤. وَمَا أَتَى عَـنِ الـصِّحَابِ وَالتَّبَـعْ وَمَـا مِـنَ الْعَـرَبِ نَقْلُـهُ سَـطَعْ

١٥. وَمَا احْتَوَى الْعَقْلُ السَّلِيمُ وَاجْتَهَدْ فِيهِ أُولُـو العِلْـم وَأَصْـحَابُ الرَّشَـدْ

١٦. أَوَّلُ مَـنْ صَـنَّفَ فِيـهِ الـشَّافِعي رِسَـــالَةً كَثِيـــرَةَ الْمَنَـــافِع

١٧. فَكُـلُّ مَـنْ صَـنَّفَ بَعْـدَهُ تَبَـعْ فَقَـصَبُ الـسَّبْق حَـوَاهُ فَـارْتَفَعْ

الباب الأول

في بيان الأدلة الشرعية المتفق عليها عند أهل السنة والجماعة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في الكتاب .

المبحث الثاني : في السنة .

المبحث الثالث : في الإجماع .

المبحث الرابع : في القياس .

المبحث الأول

في الكتاب

في تعريفه

١٨. هُـوَ الْقُـرَانُ وَالكَـلَامُ الْمُنْـزَلُ عَلَـى مُحَمَّـدٍ بِلَفْـظٍ يُنْقَـلُ

١٩. الْمُعْجِـزُ الَّـذِي بِـهِ تُعِبِّـدَا تِـلَاوَةً فَاتْـلُ تَنَلْ كُـلَّ الْهُـدَى

فِي بَيَانِ الْمُحكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ

٢٠. فهَهُنَـا الْمَحْكَـمُ مَـا لَا يَحْتَمِـلْ لِغَيْـرِ مَعْنَـى وَاحِـدٍ بِـهِ كَمَـلْ

٢١. وَالمُتَـشَابِهُ الَّـذِي قَـدْ احْتَمَـلْ أَكْثَرَ مِنْ وَجْهٍ فَذَا فَرْقٌ جَلَلْ

طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الحُكْمِ وَالْمُتَشَابِهِ

٢٢. وَاجِـبُ كُـلِّ عَاقِـلٍ أَنْ يَعْمَـلَا بِمَـا اسْـتَبَانَ مُؤْمِنًـا بِمَـا خَـلَا

٢٣. وَأَنْ يَـــرُدَّ الْمُتَـــشَابِهَ إِلَـــى مُحْكَمِـهِ وَلْيَأْخُـذْنَ بِمَـا جَـلَا

المبحث الثاني

في السنة

في تعريفها

٢٤. فِـي اللُّغَـةِ الـسُّنَّةُ بِالطَّرِيقَـةِ قَدْ فُسِّرَتْ أَمَّا لَدَى الشَّرِيعَةِ

٢٥. مَا صَدَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى غَيْـرَ كِتَـابِ اللهِ جَـلَّ وَعَفَـا

٢٦. وَالْحِكْمَـةُ الـسُّنَّةُ إِذْ تَقْتَـرِنُ مَـعَ الْكتـاب في القُـرَانِ تُعْلَـنُ

فِي بَيَانِ أَقْسَامِهَا

٢٧. فَبِاعْتِبَـارِ ذَاتِهَـا تَقَـسَّمَتْ لِلْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَتَقْرِيرًا حَوَتْ

٢٨. وَبِاعْتِبَارِهَـا مَـعَ الْقُـرْآنِ ثَلَاثَـةً تَكُـونُ فِـي التِّبْيَـانِ

٢٩. أَوَّلُهَـا هِـيَ الَّتِـي تُؤَكِّـدُ لَأَنَّهَـا مَعْنَـىً بِـهِ تَتَّحِـدُ

٣٠. وَالثَّـانِ مَـا قَـدْ بَيَّنَـتْ مُجْمَلَـهُ كَعَـدَد الـصَّلَاةِ خُـذْ تَمْثِيلَـهُ

٣١. ثَالِثُهَـا الـسُّنَّةُ بِاسْـتِقْلَالِ زَائِـدَةٌ عَلَـى الْكِتَـابِ الْعَـالِي

٣٢. فَأَوْجَبَـتْ وَحَرَّمَـتْ مَـا سَـكَتَا عَنْـهُ الكِتَـابُ فَبِهَـا قَـدْ ثَبَتَـا

٣٣. وَبِاعْتِبَـارِ نَقْلِهَـا تَـوَاتَرَتْ أَوْ عَنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ قَدْ وَصَلَتْ

المبحث الثالث

في الإجماع

فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

٣٤. فِي اللّغــةِ العَــزْمُ والاتّفــاقُ أمَّـا في الاصْـطلاحِ قُـلْ وِفَـاقُ

٣٥. مُجْتَهِدِي عَـصْرٍ مِـنَ الْأَعْـصَارِ مِنْ أُمَّـةِ الرَّسُـولِ حِـبِّ الْبَـارِي

٣٦. بَعْـدَ وَفَاتِـهِ عَلَـى أَمْـرٍ يَعُـودْ لِلْدِّينِ خَمْسَةً حَوَى مِنَ الْقُيُـودْ

المبحث الرابع

في القياس

في تعريفه وبيان أركانه

٣٧. فِي اللُّغَةِ الْقِيَاسُ تَقْدِيرٌ كَمَا نَقُولُ قِسْتُ الثَّوْبَ ذَرْعًا عُلِمَا

٣٨. حَمْلُكَ مَعْلُومًا عَلَى ذِي عِلْمِ سَاوَاهُ فِي عِلَّتِهِ فِي الْحُكْمِ

٣٩. حَدُّ اصْطِلَاحٍ وَتَعَارِيفَ أُخَرْ قَدْ ذَكَرُوا وَنَقْدُ كُلِّهَا اسْتَقَرْ

٤٠. أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ أَصْلٌ بَدَا هُوَ الْمَقِيسُ أَيْ عَلَيْهِ اعْتَمَدَا

٤١. وَالْفَرْعُ وَهْوَ مَا بِالْأَصْلِ يُلْحَقُ وَالْحُكْمُ وَهُوَ وَصْفُهُ الْمُحَقَّقُ

٤٢. وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ الَّتِي غَدَتْ رَابِطَةً بَيْنَهُمَا فَحَقَّقَتْ

الباب الثاني

في القواعد الأصولية عند أهل السنة والجماعة

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في الكلام على الحكم الشرعي .

الفصل الثاني : في دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط .

الفصل الثالث : في الاجتهاد ، والتقليد ، والفتوى .

الفصل الأول

في الكلام على الحكم الشرعي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول في تعريف الحكم التكليفي ، وأقسامه .

المبحث الثاني : في تعريف الحكم الوضعي وأقسامه .

المبحث الأول

في تعريف الحكم التكليفي وأقسامه

٤٣. هُـوَ خِطَـابُ الـشَّرْعِ قَـدْ تَعَلَّقَـا بِفِعْـلِ مَـنْ كَلَّـفَ خُـذْ مُحَقَّقَـا

٤٤. بِالْاِقْتِــضَاءِ أَوْ بِتَخْيِيــرٍ وَقَــدْ جَــاءَ مُقَــسَّمًا لِخَمْــسَةٍ فَقَــدْ

٤٥. إِيجَــابٌ التَّحْــرِيمُ وَالْكَرَاهَــةُ وَالنَّدْبُ وَالْخَامِسُ قُلْ إِبَاحَةُ

المبحث الثاني

في تعريف الحكم الوضعي وأَقْسَامِهِ

٤٦. فِي الْاِصْطِلَاحِ خَبَرٌ قَدْ اسْتُفِيدْ مِنْ نَصْبِ شَرْعِنَا مُعَرِّفًا يُفِيدْ

٤٧. لِحُكْمِهِ وَلَيْسَ تَكْلِيفٌ وَلَا كَسْبٌ وَلِا عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ جَلَا

٤٨. أَقْسَامُهُ قُلْ عِلَّةٌ كَذَا السَّبَبْ وَمَانِعٌ شَرْطٌ وَبَعْضٌ قَدْ ذَهَبْ

٤٩. فَزَادَ صِحَّةً كَذَاكَ ضِدَّهَا قَضَاءً الْأَدَاءَ أَيْضًا عَدَّهَا

٥٠. إِعَادَةً وَرُخْصَةً عَزِيمَهْ فَعِنْدَهُ لِلْوَضْعِ مُسْتَقِيمَهْ

الفصل الثاني

في دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في النص، والظاهر، والمؤول، والمجمل، والبيان

المبحث الثاني : في الأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والمنطوق، والمفهوم .

المبحث الأول

النص، والظاهر، والمؤول، والمجمل، والبيان

٥١. يَنْقَسِمُ اللَّفْظُ إِلَى النَّصِّ وَمَا ظَهَرَ وَالْمُجْمَلُ عِنْدَ الْفُهَمَا

٥٢. لَأَنَّهُ إِمَّا عَلَى مَعْنًى يَدُلّ بِلَا احْتِمَال غَيْرِهِ ذَا النَّصُّ قُلْ

٥٣. أَوْ مَعَهُ أَظْهَرُ فَهُوَ الظَّاهِرُ أَوْ الْمُسَاوِي مُجْمَلُ يَا مَاهِرُ

٥٤. يَحْتَاجُ لِلْبَيَانِ وَالظَّاهِرِ قَدْ يَأْتِي مُؤَوَّلًا فَخَمْسَةٌ فَقَدْ

المبحث الثاني

الأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والمنطوق، والمفهوم

مَبْحَثُ الأَمْرِ

فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

٥٥. وَحَدُّهُ اسِتِدْعَاءُ مُسْتَعْلٍ لِمَنْ دُونَهُ فِعْلًا أَيْ بِقَوْلٍ كَافْهَمَنْ

فِي بَيَانِ دَلالَتِهِ عَلَى الْوُجُوبِ

٥٦. الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ إِنْ تَجَرَّدَا عَنْ الْقَرَائِنِ فَخُذْ نِلْتَ الْهُدَى

مَبْحَثُ النَّهْيُ

فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

٥٧. اعْلَمْ بِأَنَّ النَّهْيَ عَكْسُ الْأَمْرِ فَكُلُّ مَا مَضَى عَلَيْهِ يَجْرِي

٥٨. عُرِّفَ بِاسْتِدْعَاءِ تَرْكِ فِعْلِ مُسْتَعْلِيًا بِالْقَوْلِ فَاحْفَظْ نَقْلِي

فِي بَيَانِ صِيغَتِهِ

٥٩. صِيغَتُهُ الَّتِي أَتَتْ " لَا تَفْعَلِ " تَحْرِيمُهَا حَقِيقَةً قُلْ يَنْجَلِي

٦٠. فَإِنْ تَجَرَّدَتْ عَنِ الْقَرَائِنِ فَهِيَ لِتَحْرِيمٍ بِلَا مَطَاعِنِ

مَبْحَثُ الْعَامِ

في بيان تعريفه

٦١. لُغَةً الشَّامِلُ أمَّا فِي اصْطِلاحْ فَهْوَ الَّذِي اسْتَغْرَقَ مَالَهُ صَلَاحْ

٦٢. فِيهِ بِوَضْعٍ وَاحِدٍ وَدَفْعَةِ بِغَيْرِ حَصْرٍ ذِي القُيُودِ أَثْبِتِ

مبحث التخصيص

في بيان تعريفه

٦٣. إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا يَكُونُ دَخَلَا لَوْلَاهُ فِي الْعُمُومِ تَخْصِيصًا جَلَا

٦٤. وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهِ إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ إِنْ يَصِحَّ مَأْخَذَا

مَبْحَثُ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ

فِي تَعْرِيفِهِما

٦٥. فَمَـــا تَنَـــاوَلَ لِوَاحِـــدٍ بِـــلَا عَيْنِـــهِ بِاعْتِبَـــارِ أَنَّـــهُ انْجَلَـــى

٦٦. حَقِيقَـــةً شَـــامِلَةً لِلْجِـــنْسِ قَـــدْ دَعَـــوْهُ بِـــالْمُطْلَقِ فَـــاتْبَعْ مَـــا وَرَدْ

٦٧. وَمَـــا تَنَـــاوَلَ مُعَيّنـــًا كَـــذَا مَـــا كَـــانَ مَوْصُـــوفًا بِزَائِـــدٍ خُـــذَا

٦٨. اسْـــمَ مُقَيَّـــدٍ كَمِثْـــلِ رَقَبَـــهْ مُؤمِنَـــةٍ أَوْ ذَا العَظِـــيمُ المَنْقِبَـــهْ

مَبْحَثُ الْمَنْطُوقِ

فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ، وأقسامه

٦٩. هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي ... مَحَلِّ نُطْقٍ وَهْوَ قِسْمَيْنِ يَفِي

٧٠. الْأَوَّلُ الصَّرِيحُ مَا اللَّفْظِ وُضِعْ ... لَهُ فَيَشْمَلُ مُطَابِقًا صُنِعْ

٧١. كَرَجُلٍ دَلَّ عَلَى الْإِنْسَانِ ... كَذَا تَضَمُّنًا فَخُذْ بَيَانِي

٧٢. ثَانِيهِمَا غَيْرُ الصَّرِيحِ وَهْوَ مَا ... دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظِ لَا وُضْعًا سَمَا

٧٣. يَدْعُونَهُ دَلَالَةَ الْتِزَامِ ... كَاثْنَيْنِ لِلزَّوجِ فَمِزْ مَرَامِي

مَبْحَثُ الْمَفْهُومِ

فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ وَأَنْوَاعِهِ

٧٤. هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النُّطْقِ قِسْمَيْنِ يَفِي

٧٥. الْأَوَّلُ الْمَفْهُومُ ذُو الْمُوَافَقَهْ وَالثَّانِ مَا خَالَفَهُ وَنَافَقَهْ

الفصل الثالث

في الاجتهاد ، والتقليد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في الاجتهاد .

المبحث الثاني : في التقليد .

الْمَبْحَثُ الأَوَّل

فِي الاِجْتِهَادِ

فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

٧٦. الْاِجْتِهَـــادُ لُغَـــةً أَنْ تَبْـــذُلَا وُسْعَكَ وَالطَّاقَةَ فِي أَمْرٍ عَلَا

٧٧. أَمَّا فِي الْاِصْطِلَاحِ فَهُوَ بَذْلُ وُسْعِكَ فِي النَّظَرِ حَيْثُ يَجْلُو

٧٨. ذَلِكَ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّهْ مُسْتَنْبِطًا أَحْكَامَهُ الْمَرْعِيَّهْ

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

فِي التَّقْلِيدِ

فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

٧٩. فِي اللُّغَةِ التَّقْلِيدُ أَنْ تَجْعَلَ فِي عُنِــقِ هَــدْيِكَ قِــلَادَةً تَفِــي

٨٠. أَمَّا اصْطِلَاحًا فَهُوَ أَخْذُ الْقَوْلِ مِــنْ غَيْــرِهِ بِــلَا دَلِيــلٍ يُعْلَــي

٨١. فَبَــانَ أَنَّ أَخْــذَهُ مُجَــرَّدُ عَــنْ الْأَدِلَّــةِ لِــذَا يُنْتَقَــدْ

٨٢. فَآَخِـذٌ مِـنَ النُّـصُوصِ لَا يُقَـالْ مُقلِـدٌ بـلْ ذُو اتِّبَـاعٍ وَاعْتِـدَالْ

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة ١٧٩

فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ أُصُولِ الفِقْه ١٧٩

الباب الأول : في بيان الأدلة الشرعية عند أهل السنة والجماعة ١٨١

المبحث الأول : في الكتاب ١٨٣

المبحث الثاني : في السنة ١٨٥

المبحث الثالث : في الإجماع ١٨٧

المبحث الرابع : في القياس ١٨٩

الباب الثاني : في القواعد الأصولية عند أهل السنة والجماعة ١٩١

الفصل الأول : **في الكلام على الحكم الشرعي** ١٩٣

المبحث الأول : في بيان تعريف الحكم التكليفي وأقسامه ١٩٥

المبحث الثاني : في تعريف الحكم الوضعي وأَقْسَامِهِ ١٩٧

الموضوع **الصفحة**

الفصل الثاني : في دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط ١٩٩

المبحث الأول : في النص، والظاهر، والمؤول، والمجمل، والبيان ٢٠١

المبحث الثَانِي : الأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والمنطوق، والمفهوم ٢٠٣

مَبْحَثُ الأَمْرِ ٢٠٣

مَبْحَثُ النَّهْيُ ٢٠٤

مَبْحَثُ الْعَامِ..... ٢٠٥

مبحث التخصيص ٢٠٦

مَبْحَثُ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ ٢٠٧

مَبْحَثُ الْمَنْطُوقِ ٢٠٨

مَبْحَثُ الْمَفْهُومِ ٢٠٩

الفصل الثالث : في الاجتهاد ، والتقليد ، والفتوى ٢١١

الْمَبْحَثُ الأَوَّل : فِي الاِجْتِهَادِ ٢١٣

الموضوع **الصفحة**

الْمَبْحَثُ الثَّانِي : فِي التَّقْلِيدِ..... ٢١٥

فهرس الموضوعات ٢١٧